

جامعة الأزهر

خلاصة الآراء في الكلام عن موت جذع المخ وزراعة الأعضاء

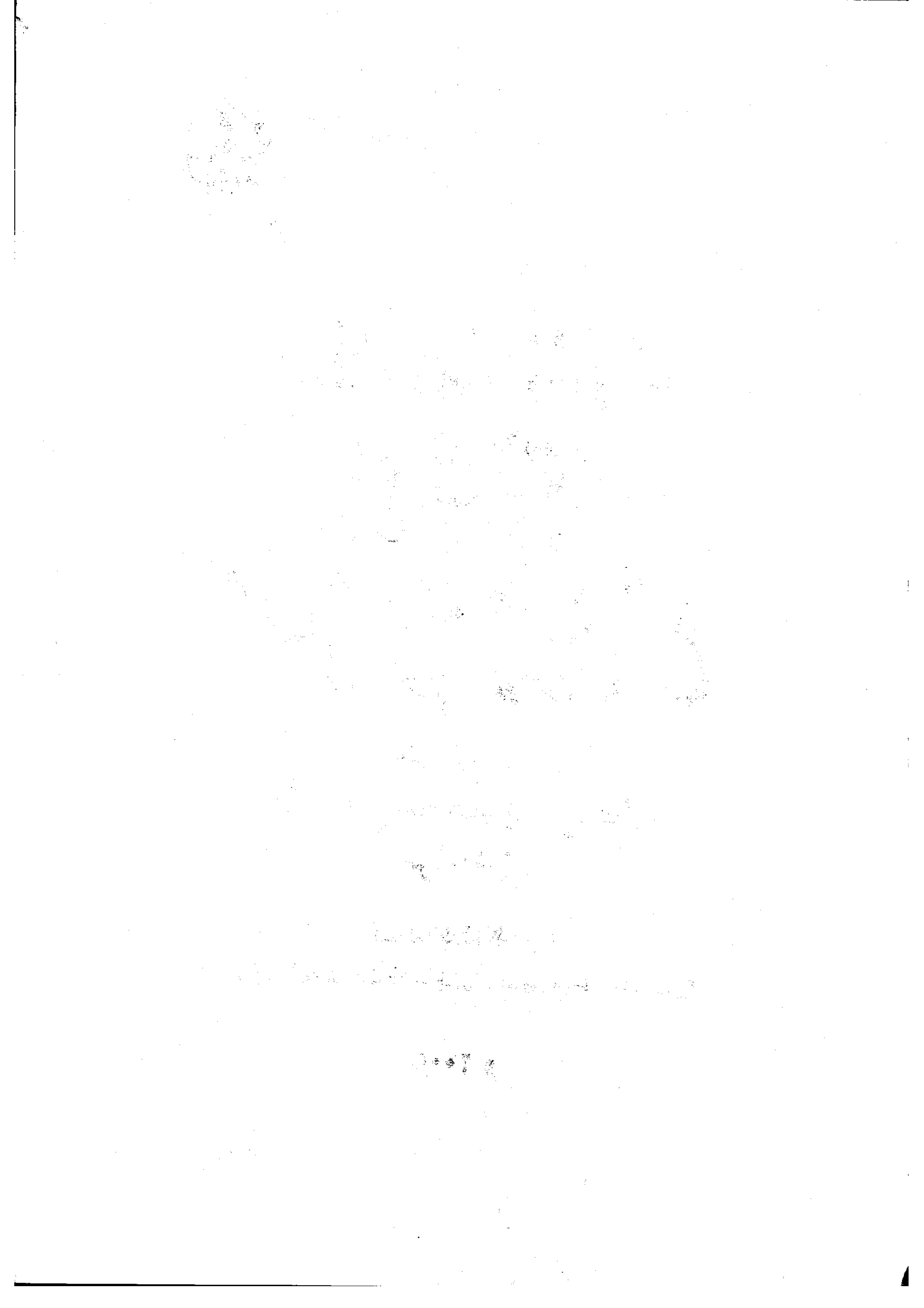
الدكتور

علي بن محمد بن رمضان الرشيدي

أستاذ الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بالاسكندرية

٢٠٠٥ م



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله أولاً وآخراً ، فهو الأول بلا ابتداء ، والآخر بلا انتهاء ، ﴿ له ملك السموات والأرض يحي ويميت وهو على كل شيء قدير * هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم ﴾ [1] ، ﴿ يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي * ويحي الأرض بعد موتها ﴾ [2] . فلا يحتاج لعلمه تجربة ولا استدلالاً ، فله الحمد على جميع آلائه ، وله الشكر على كل نعمائه ، حيث علم الإنسان ما لم يعلم ، وجعل من علمه علماً يتوصل به الى إنقاذ كثير من البشر الذين كانوا من الموت قاب قوسين أو أدنى .

وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين ، دل أمته على كل خير ، ونهاها عن كل ضير ، وأمرنا بالمحافظة على نعمة الصحة التي لا يتوصل إلى كثير من عظائم الخير إلا بها ، ونعمتان مغبون فيهما كثير من الناس ، الصحة والفراغ[3] ، فإذا انحرفت هذه

---

(1) سورة الحديد الأيتان ٢ ، ٣

(2) سورة الروم الآية ١٩

(3) عن ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري باب الشكر على النعمة الحديث رقم ١٤٤٥

الصحة بمرض أو علة قال عليه السلام : " تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له الشفاء ، غير داء واحد هو الهرم "[1]

وفي رواية : (ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء ، علمه من علمه ، وجهله من جهله)[2] فصل اللهم عليه ، وعلى صحابته ، وقرابته ، والتابعين ، وعلى العلماء العاملين ، والأئمة المجتهدين ، ومقلديهم بإحسان الى يوم الدين .

وبعد : ....

فإن المقياس الحضاري لأى أمة من الأمم يتجلى في زادها الفكرى الذى ينبع منه ألوان المعرفة فتروى غرس الإنسانية محققة لها كل خير وسعادة واستقرار .

على أن المعرفة أياً كان نوعها لاتصل بالإنسان إلى الغايات النبيلة إلا إذا وجهت توجيهاً سديداً، ولا سبيل إلى ذلك إلا بصقلها من معين الوحى الإلهى الذى أنار للبشرية طريق الصلاح والفلاح .

هذا ولقد شهد النصف الثانى من القرن العشرين حلقة من حلقات الصراع بين العلم المادى البحت النابع أصلاً من الحضارة الغربية، وبين ضوابط التشريع الإسلامى النابعة أساساً من الوحى الإلهي، الذى لاشك فيه .

---

(1) سنن الترمذى كتاب التداوى من المرض الحديث رقم ١٠٠٥

(2) سنن الإمام أحمد ج ٣ / ١٦٥

هذا الصراع الذى تمثل فى قضية من القضايا الهامة التى تحتاج الى وقفات من علماء المسلمين لوضع الضوابط الشرعية الصحيحة لها ألا وهى (مفهوم موت الدماغ) وما يتصل به من قضايا فقهية غاية فى الأهمية بالنسبة للمجتمع الإسلامى حيث حدثت تطورات تقنية عدة أبرزت الحاجة لإعادة تقييم مفهوم الموت فى الطب الحديث ، كان أبرزها أجهزة الإنعاش الصناعى التى تعيد الحياة لمرضى توقف لديهم نبض القلب ، والتنفس ، والدوران ، والتغذية بسبب تلف فى الدماغ ، أو فى جذع المخ الذى يمثل المحطة الرئيسية لمدركات الإنسان من سمع وبصر ، وشعور ، ومعرفة .

هذا المفهوم الجديد للموت (موت جذع المخ) أو السكتة الدماغية اكتسب أهمية خاصة فى الغرب لسببين هما :

السبب لأول :

أن ميت الدماغ يشكل المصدر الرئيسى للحصول على الأعضاء البشرية ، الأمر الذى له أهمية كبيرة للمرضى الذين هم على شرف الهلاك وتتوقف حياتهم على تلك الأعضاء بطريق الغرس ، فمريض (الديال الدموى) أو الكلى الإصطناعية يتكلف مادياً ثلاث أضعاف مريض الغرس .

والسبب الثانى :

أن استمرار تقديم الرعاية الطبية فى العناية المركزة لمن مات جذع المخ عندهم مكلف جداً ، ولذلك كان من الضرورى معرفة ما إذا كان هذا المريض الذى تقدم له هذه العناية على قيد الحياة ، أم أنه فى عداد الأموات[1]

هذا ولقد اعتمدت أكثر دول الغرب تقريباً المفهوم الجديد لموت الدماغ ، أى أن ميت الدماغ يمثل عندهم نقطة اللاعودة الى الحياة الطبيعية مرة أخرى ، أما فى الإسلام فإن أهمية البحث فيه تنبع من كونه يتعلق بأهم مالدى الإنسان وهو حياته ، فعلى الرغم من أن الخط الفاصل بين الحياة والموت دقيق ، إلا أنه من الضرورى تحديده بدقة ، إذ هو الخط الذى يفصل بين حياة مريض أو قتله ، أو بين تقديم معروف له أو ارتكاب جريمة .

فما موقفنا ونحن مسلمون من تلك القضية ، هل نسلم بما اعتاد غيرنا تسليماً وانقياداً ؟ أم ننفى تمسكاً بالعادة التى اعتاد الناس أن يعرفوا بها الموت والميت ؟ لا شك أن الصواب فى عرض القضية على أصول شريعتنا الإسلامية التى لم تترك شاردة ولا واردة إلا وضعت لها الحلول وعالجتها﴿ *ما فرطنا فى الكتاب من شئ* ﴾[2]،

---

(١) موت الدماغ بين الطب والإسلام د / ندى الدقر ص ٢٠

(2) سورة الأنعام الآية ٣٨

فإن وافقت شرعنا قبلناها وأخذنا بها ، وإن خالفته رفضناها ولو أقرها العالم بأسره ، فنحن أمة تذوب فينا الأمم ولا نذوب في أحد، وهذا ما أردت إيضاحه في هذا البحث .

** **خطة البحث** :

عنونت للبحث بـ (موت جذع المخ بين الحقيقة والوهم) وذلك لأمرين :

الأول : أن مفهوم موت الدماغ لم يكن واضحاً في كثير من المراجع التي ناقشته ، سواء المؤيد منها أو المعارض .

الثاني : أن الطب الحديث إذا كان قد استقر على أن معيار الموت الحقيقي للإنسان هو مفتاح خلايا المخ الذي يعتمد عليه عمل المراكز العصبية العليا في التنسيق بين وظائف الجسم ، ويمكن التحقق من موت الخلايا عن طريق جهاز رسم المخ الكهربائي . إلا أن هذا الجهاز لا يصلح بمفرده كوسيلة للتحقق من حدوث الموت ، فهو ليس حقيقة علمية مستقرة كما قال البروفسير الفرنسي (جرونيه) فهو لا يعكس من المخ إلا النشاط القريب للمراكز العصبية ، ولكنه لا يعطي معلومات كافية عن نشاط المراكز العصبية العميقة التي ما تكون عادة في حالة حياة ونشاط ، كما أنه يحتمل ألا يعطي أية إشارات لمدة محدودة ، مما جعل البعض يقترح الانتظار مدة تتراوح بين ٢٤ – ٧٢ (أربع وعشرون –

وأثنين وسبعون) ساعة بين عدم إعطاء الجهاز لأية إشارات وبين إعلان الوفاة رسمياً[1] .

هذا وقد رتبت البحث على فصل تمهيدى وثلاثة فصول وخاتمة :

الفصل التمهيدى :

في بيان حدود البحث ، وما يتعلق بها من مصطلحات فقهية وقانونية ، وقد حوى هذا الفصل خمسة مباحث :

المبحث الأول : فى حقيقة الموت .

وقد اشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول : حقيقة الموت عند علماء اللغة .

المطلب الثاني : حقيقة الموت عند علماء التفسير .

المطلب الثالث : حقيقة الموت من منظور اسلامى .

المطلب الرابع : حقيقة الموت فى القانون الجنائى .

المطلب الخامس : حقيقة الموت فى الطب الشرعى .

المبحث الثانى : حقيقة الجذع من المخ .

المبحث الثالث : الروح وعلاقتها بالجسد .

المبحث الرابع : النفس والفرق بينها وبين الروح .

---

(١) القانون الجنائى والطب الحديث د / أحمد شوقى عمر أبو خطوة ص ١٧٩ طبعة ١٩٨٦ م .

المبحث الخامس : الحماية الجنائية لجسم الإنسان .

وقد اشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: مضمون الحق فى سلامة الجسد .

المطلب الثانى : إباحة أفعال الاعتداء على الحق فى سلامة الجسد .

* **الفصل الأول** : موت جذع المخ بين الحقيقة والوهم :

ويحوى هذا الفصل ستة مباحث :

المبحث الأول : الصفة التشريحية للدماغ ووظائفه .

المبحث الثانى : موت جميع الدماغ .

المبحث الثالث : موت جذع المخ أو جذع الدماغ .

المبحث الرابع : الحياة النباتية (موت المخ أو المناطق المخية العليا)

المبحث الخامس : الإنعاش الصناعى .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: تعريف الإنعاش وأجهزته .

المطلب الثانى : الموقف الفقهى من قضية الإنعاش .

المبحث السادس : جهاز رسم المخ الكهربائى ، ومدى صلاحيته .

** **الفصل الثاني** : الموقف الفقهي المعاصر من حكم موت الدماغ :

ويحتوي على أربعة مباحث :

المبحث الأول : آراء من لم يعتبروا موت الدماغ موتاً

المبحث الثاني : آراء من اعتبروا موت الدماغ موتاً .

المبحث الثالث : رأى من أعطى موت الدماغ حكم المذبوح.

المبحث الرابع : موقف اليهودية والنصرانية من موت الدماغ .

** **الفصل الثالث** : أهم القضايا الفقهية المتصلة بموت الدماغ :

ويحوي هذا الفصل ثلاث مباحث :

المبحث الأول : قضية نقل وغرس أعضاء الإنسان .

ويشتمل على سبعة مطالب :

المطلب الأول: صيانة حياة الإنسان حياً وميتاً .

المطلب الثاني : مدى سلطة الإنسان على جسده في التشريع الإسلامي .

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من تصرف الإنسان في أعضائه .

المطلب الرابع : قضية نقل وغرس الأعضاء وموقف الشريعة والقانون منها .

المطلب الخامس : موقف علماء الفقه والأصول من مشروعية نقل الأعضاء وغرسها .

المطلب السادس : الضوابط والشروط اللازم توافرها لعمليات الاستقطاع والغرس .

المطلب السابع : الاتجاهات الفقهية المعاصرة من مسألة الإستقطاع والغرس .

المبحث الثانى : الاتجار فى الأعضاء الآدمية .

المبحث الثالث : الموت الرحيم .

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث .

على أن أهم الصعوبات التى واجهتنى فى بحث هذه القضية هى المسئوليةُ التى اتحملها اما رب الأرباب ، ومسبب الأسباب ، وخاصة ان الأمر يتعلق بحياة الإنسان تعلقا مباشراً ، لذلك لن اتصدى فى بحثى هذا للفتيا ، وإنما غاية الأمر أنى شرحت القضية قدر استطاعتى ، وذكرت آراء المؤيدين والمعارضين ، مرجحا الرآى الذى اطمئنت إليه نفسى فى عبارة (أقول) كذا أو (الخلاصة) كذا ، هذا من جانب .

أما الجانب الآخرُ من الصعوبات التى واجهتنى أن القضية على الرغم من أهميتها وخطورتها فقد وجدت الدراسات الإسلاميةَ، والأبحاث التى أجريت حولها قليلةَ العدد ، وفوجئت بعدم وضوح مفهوم موت الدماغ فى كثير منها ، سواء المؤيد لهذا المفهوم أو المعارض له ، بل وفوجئت فى بعض الأحيان ان هناك خلطاً فى المصطلحات الطبية المتعلقة بهذه القضية .

وبما أن استنتاج الحكم من أى مسألة إنما هو فرع عن فهمها ، فإن أى مناقشة فقهية لمفهوم موت جذع المخ لا يمكن أن يعتد بها إلا إذا كانت قائمة على أساس فهم صحيح وواضح للجانب الطبى ، لذا قمت بمراجعة القضيةِ فى مظانها الطبى ، باذلا الوسع لفهم القضية ، والإحاطة بجوانبها خاصة إذا علمنا أن الدراسات الأصليةَ التى أجريت حول موضوع موت الدماغ كانت بلغاتٍ غيرِ عربية وتحتاج إلى مترجم ثقة ، وهذا يشير إلى ضرورة القيام بترجمة هذه الدراسات من قبل أطباءَ مسلمين عدول .

** اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه ، إنك على كل شيء قدير ، وبعبادك خبير بصير **

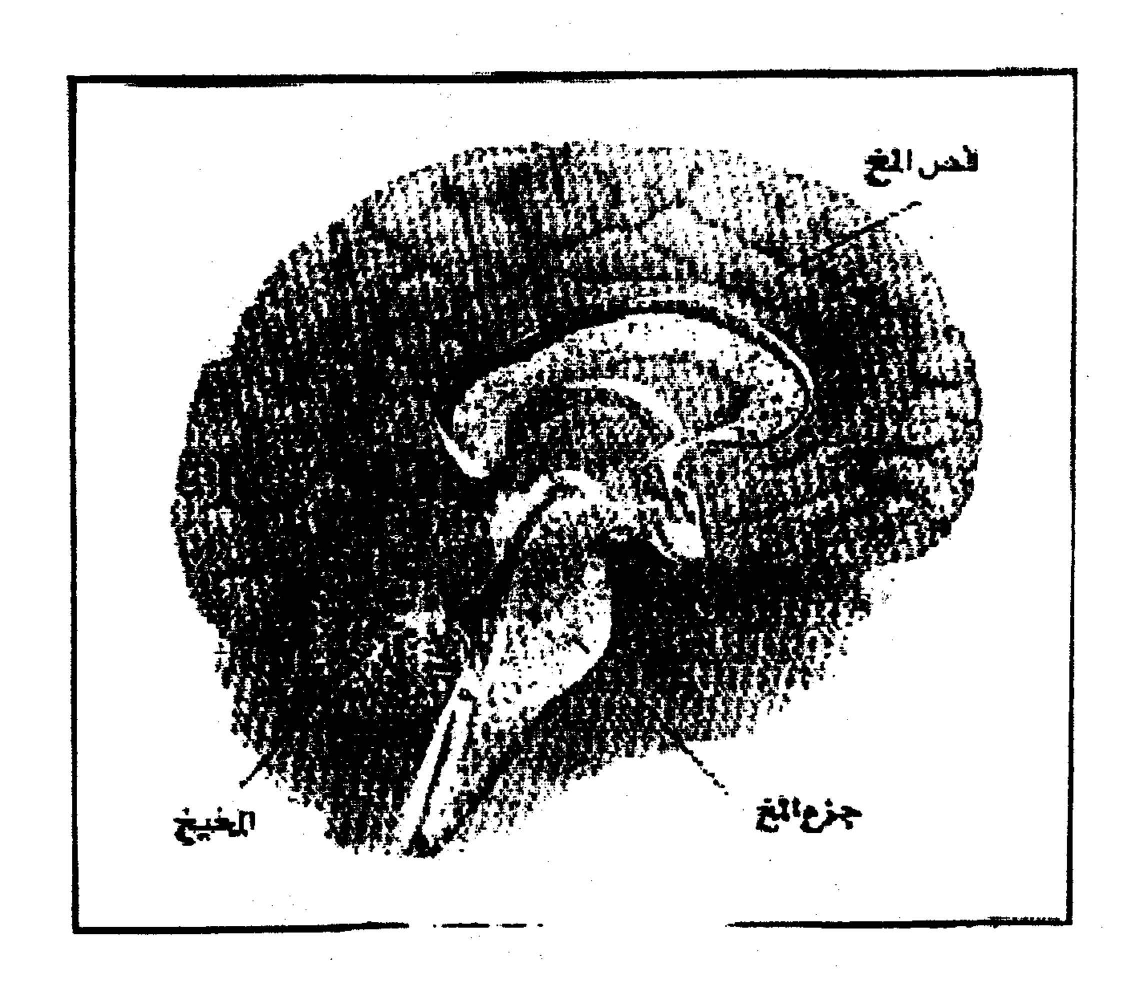
(وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم)

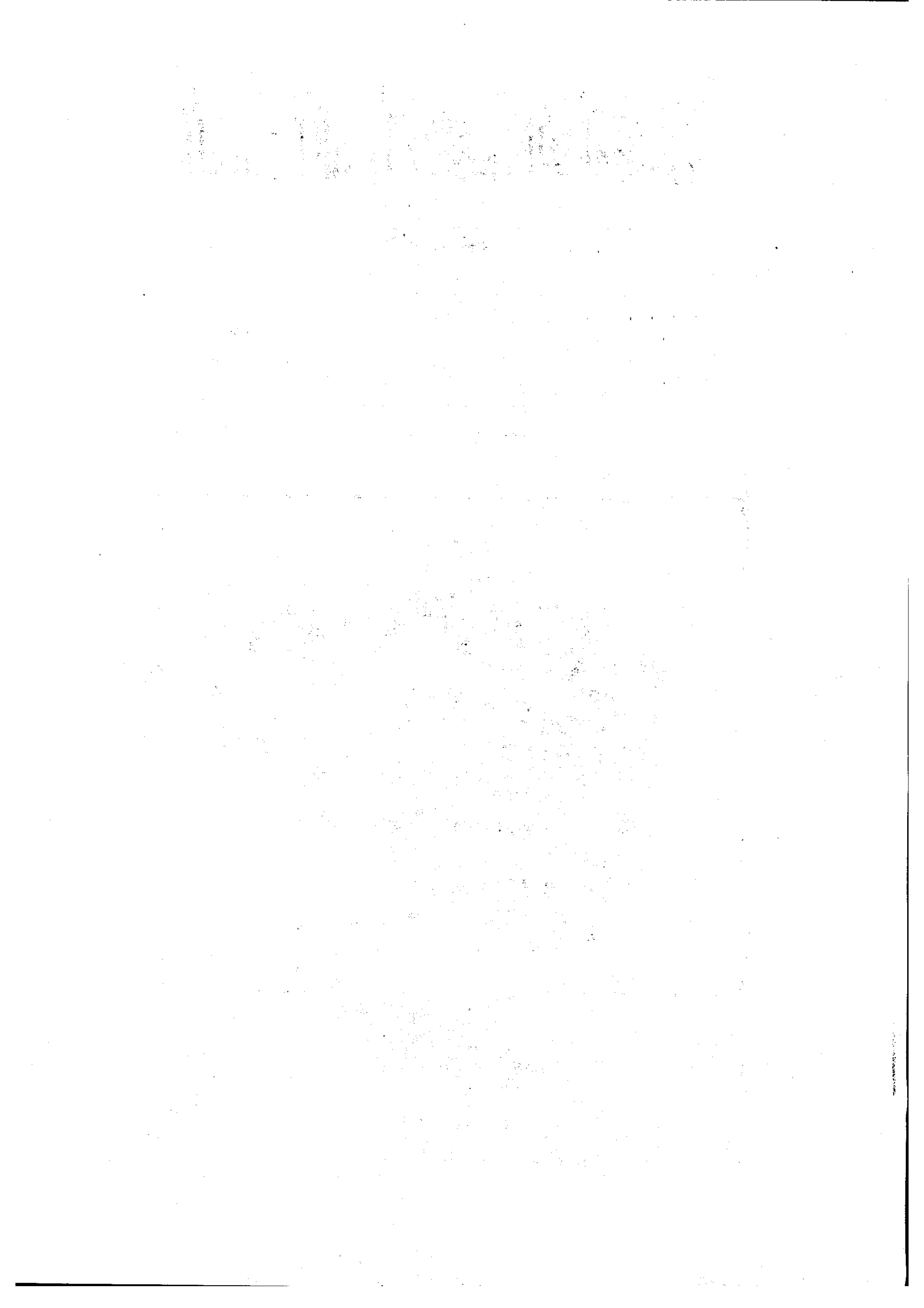
دكـــــتور

على بن محمد بن مضان

أَلَيْسَ اللهُ بِأَحْكَمِ الحَاكِمِينَ

(٨) سورة (التين)





الفصل التمهيدي
بيان حدود البحث وما يتعلق به
من مصطلحات فقهيه وقانونية

المبحث الأول
حقيقة الموت

مقدمة :

لعل من الأهمية بمكان أن أتعرض ــ هنا ــ بالشرح والبيان لحدود البحث وهي :

١ ــ حقيقة الموت

٢ ــ حقيقة الجذع

٣- حقيقة المخ .

لأن لكل من الثلاثة حدا خطيرا في البحث تتوقف عليه صحة النتائج أوفسادها ، ذلك أن الذي مات جذع مخه هل هو إنسان حي في عرف الفقهاء وعند علماء الطب والقانون فتناط به أحكام الحي ؟ ، أم هو إنسان ميت فتناط به أحكام الأموات ؟

لذا أردت أن أتعرض لبيان الحدود الثلاثة في أغلب فنون المعرفة كي أتوصل إلى حقيقة صحيحة لكل منهم تخدم البحث ، وتجعل النتائج صحيحة إن وفقني الله تعالى وتوصلت إلى نتائج ، ثم أقوم بعد ذلك ببيان بعض المصطلحات الفقهية والقانونية والطبية التي يحتاج إليها البحث .

المطلب الأول
حقيقة الموت عند علماء اللغة

مات من الموت، وأصلها مَوَتَ ، تحركت الواو والفتح ما قبلها فقلبت ألفا . قال الفيروز آبادى : الميت ضد الحي، والمَوات كسحاب ما لا روح فيه، والميْت مخففا من مات ، والميّت والمائت الذي لم يمت بعد . [1] قال ابن منظور : وهذا خطأ، وإنما ميّت يصلح لما قد مات ، ولما سيموت ، قال تعالى : ((إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ)) . [2]

وقد جمع بين اللغتين عدى ابن الرعلاء فقال

ليس من مات فاستراح بميْت — إنما الميْت ميّت الأحياء
إنما الميْت من يعيش شقيا — كاسفا باله، قليل الرجاء[3]

قال الزجاج ، الميت، الميّت، إلا أنه يخفف ،يقال ، ميت، وميت، والمعنى واحد، ويستوي فيه المذكر والمؤنث، قال تعالى : { لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتاً }[4] ولم يقل ميتة ، وقوله تعالى : { وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِن كُلِّ

---

(١) القاموس المحيط : للقاضي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ط / ١٦٤ طبعة ١٣٧١ هـ .

(٢) سورة الزمر الآية ٣٠ .

(٣) لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور جـ ٩١/٢ ـ طبعة دار صادر بيروت.

(٤) سورة الفرقان الآية ٤٩ .

مَكَانٍ وَمَا هُوبِمَيِّتٍ } .[1] إنما معناه ــ والله أعلم - أسباب المــوت ، إذ لوجاءه الموت نفسه لمات به لا محالة .

والمِيتة : الحال من أحوال الموت كالجلسة والركبة ، يقــال مــات فلان ميتة حسنة .

قيل : والموت يطلق على السكون وكل ما سكن فقد مات ، تقول ماتت الريح ، ركدت وسكنت قال الشاعر:

إني لأرجوأن تموت الريح ** فاسكن الـــيوم واستريح .

قال الفيومي المقرئ :

المراد بالميتة في عرف الشرع : ما مات حتف أنفه أوقتــل علــى هيئة غير مشروعة، فما ذبح للصنم أولم يقطع منه الحلقوم ميتة .

والموتة : أخص من الموت وتقال في الفرق : مات الإنسان ونفقــت الدابة .[2] وقال أبوبكر الرازى : الموت ضد الحياة والمفرد منه ميــت وميت مشدداً ومخففا ، والجمع أموات .[3]

قالوا : والموت يقع على أنواع بحسب أنواع الحياة فمنها :

١ــ ما هو بازاء القوة النامية الموجودة في الحيوان والنبات كقوله تعـلى

---

(١) سورة إبراهيم الآية ١٧ .

(٢) المصباح المنير لأحمد بن محمد على الفيومى المقرئ ــ ص ٢٢٣ ــ مكتبة لبنان ١٩٨٧ م .

(٣) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى ص ٢٦٦ ــ مكتبة لبنان ١٩٨٧ م .

: { فَيُحْيِي بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا } [١]

٢ــ ومنها زوال القوة الحسية كقوله تعالى{ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا} [٢]

٣ــ ومنها : زوال القوة العاقلة ، وهي الجهالة، كقوله تعالى (أومن كان ميتاً فأحييناه) [٣]

٤ــ ومنها : المنام ، كقول تعالى : { وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا } [٤]

ويلاحظ من هذا أن اللغويين يطلقون لفظ الموت على ما هو حقيقي في معناه كاستعماله في مقابلة الحياة، وإذا كانت الحياة تعنى بقاء الروح في الجسد ، فإن الموت يعنى خروجها منه وإن كانوا لم يصرحوا بذلك فيما اطلعت عليه. كما يطلقونه على معناه المجازى كاستعماله في معنى السكون وغيره قال الخليل في هذا المعنى أنشدني أبوعمر:

أيا سائلي تفسير ميت وميت　　فدونك قد فسرت إن كنت تعقل
فمن كان ذا روح فذلك ميت　　وما الميت إلا من إلى القبر يحمل [٥]

---

(١) سورة الروم من الآية ٢٤ .

(٢) سورة مريم من الآية ٢٣

(٣) سرة الأنعام الآية ١٢٢

(٤) سورة الزمر من الآية ٤٢ .

(٥) القاموس الوسيط لنصر الهوريني ج١ / ١٦٤ مطبوع من القاموس المحيط العربي .

المطلب الثاني
حقيقة الموت عند علماء التفسير

قال ابن كثير في قوله تعالى : { الله يتوفى الأنفس حين موتها و التي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت و يرسل الأخرى إلى أجل مسمى إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون } [١]

إن الله تعالى يخبرنا عن نفسه الكريمة بأنه المتصرف في الوجود بما شاء، وأنه يتوفى الأنفس الوفاة الكبرى بما يرسل من الحفظة الذين يقبضونها من الأبدان . والوفاة الصغرى كما قال تبارك وتعالى : { وهوالذي يتوفاكم بالليل و يعلم ما جرحتم بالنهار ثم يبعثكم فيه ليقضى أجل مسمى ثم إليه مرجعكم ثم ينبئكم بما كنتم تعملون* وهوالقاهر فوق عباده و يرسل عليكم حفظة حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون }[٢]

قال بعض السلف : يقبض أرواح الأموات إذا ماتوا، وأرواح الأحياء إذا ناموا ، فتتعارف الأرواح ما شاء الله تعالى أن تتعارف .[٣]

وقال البيضأوى في تفسير قوله تعالى: ((الله يتوفى الأنفس حين موتها)) أي يقبضها عن الأبدان بأن يقطع تعلقها عنها، وتصرفها فيها

---

(١) سورة الزمر الآية ٤٢

(٢) سورة الأنعام الآيتان ٦٠ ــ ٦١

(٣) تفسير القرآن العظيم لأبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ج٤/٥٥ دار إحياء الكتب.

ظاهرا وباطنا وذلك عند الموت .

وفى قوله تعالى : ((مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَــوْتَ)) فــلا يردها إلى البدن . روى عن ابن عباس- رضى الله عنهما- إن في ابــن آدم نفسا وروحا بينهما مثل شعاع الشمس،فالنفس التي بهــا العقــل والتمييز، والروح التي بها النفس والحياة فيتوفون عند الموت ، وتتــوفى النفس وحدها عند النوم.[1]

وقال الشوكانى فى قوله تعالى: ((اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا الآيــة)) أي يقبضها عند حضور أجلها فيخرجها من الأبدان .

قال الزجاج : لكل إنسان نفسان : أحدهما نفس التمييز وهــى الــتى تفارقه إذا نام فلا يعقل ، والأخرى نفس الحياة ، وهــى الــتى إذا زالت زال معها النفس.

قال القشيرى : وفى هذا بعد ، إذ المفهوم مــن الآيــة أن النفــس المقبوضة فى الحالين شئ واحد .

قال ابن المنذر ، وابن أبي حاتم فى قوله تعالى : (اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا . . . .) إن الله تعالى يدع الروح فى جــوف الإنســان تتقلب وتعيش ، فإن بدا له أن يقبضها قبض الروح فمات ، وان أخــر

---

(١) تفسير أنوار التنزيل وأسرار التأويل لناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضــاوى ص٤٤٦٠ الطبعــة الأولى ١٣٤٠ هجرية

أجله رد النفس إلى مكانها من جوفه.[١]

ويلاحظ من مجموع ما قاله المفسرون إن الموت الحقيقي يكون بقبض الروح من الجسد إذا جاء أجل الإنسان ، وإن ما قال به الزجاج أمر صحيح بأن للإنسان نفسين ، نفس الحياة : وهي التي إذا زالت زال معها النفس ، ونفس التمييز : وهي التي تفارقه إذا نام والمذكورة في قوله تعالى : ((وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا)) إذ لو كان المذكور شيئا واحدا كما قال القشيرى لكانت حقيقة الموت المذكورة في الحالين حال الأجل ، وحال النوم واحدة ، مع أن الأمر ليس كذلك .

****

المطلب الثالث
حقيقة الموت من منظور إسلامي

تتفق جميع الحضارات الإنسانية بما فيها الفرعونية المصرية القديمة ، والبابلية ، والآشورية ، والصينية ، والهندية ، واليونانية ، والأديان السماوية الثلاثة ، اليهودية ، والنصرانية ، والإسلام ، في

---

(١) فتح القدير الجامع بين في الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن على بن الشوكانى ج٤/٤٦٦ ضعة دار الفكر

أن الموت هومفارقة الروح للجسد . [١]

الموت في الفقه الإسلامي:

أطبق الأئمة الثقات ، واتفق العلماء الأثبات من أئمة المسلمين على أن الموت هوخروج الروح من الجسد بواسطة ملك من الملائكة يسمى عزرائيل وهوملك الموت .

قال تعالى : ((قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ المَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إلى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ)) . [٢] ، ويساعده كوكبة من الملائكة يقومون بنزع النفوس نزعا من الظالمين كما أخبرنا بذلك ربنا في قوله تعالى : ((وَلَوتَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غمرات المَوْتِ و المَلائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أخرِجُوا أنفسَكُمْ)) . [٣]

أما الطيبون فتتولاهم ملائكة الرحمة وتبشرهم برضوان من الله ومغفرة وسلام منه ورحمة ، قال تعالى:((الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ طَيِّبينَ يَقُولُونَ سَلامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ))[٤] وقال تعالى : ((يَا أَيَّتُهَا النَّفسُ المُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إلى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً * فَادْخُلِي فِي عِبَادِي * وَادْخُلِي جَنَّتِي)) . [٥] ويأتي الإسناد في بعض الآيات

---

(١) مجلة صحتنا اليوم العدد التاسع ص١ مقال للدكتور محمد علي البار .

(٢) سورة السجدة الآية ١١

(٣) سورة الأنعام الآية ٩٣

(٤) سورة النحل الآية ٣٢ .

(٥) سورة الفجر الآيات من ٢٧-٣٠

مباشرة لله تعالى باعتباره – عز وجل– الفاعل على الحقيقة حيث يقول تعالى : ((الله يتوفى الأنفس حين موتها)). [١] ذكر الإمام الغزإلى في كتابه – إحياء علوم الدين -- أن الموت تغير حال فقط ، وأن الروح باقية بعد مفارقة الجسد إما معذبة ، وإما منعمة – ومعنى مفارقتها للجسد انقطاع تصرفها عنه بخروج الجسد عن طاعتها ، فان الأعضاء آلات للروح ، والموت عبارة عن استعصاء الأعضاء كلها . [٢]

ومعنى ما تقدم أن حقيقة الموت هي مفارقة الروح للبدن ، وأن حقيقة المفارقة هي خلوص الأعضاء كلها عن الروح بحيث لا يبقى جهاز من أجهزة البدن فيه صفة حياتية .

علامات الموت عند الفقهاء :

إن القرآن الكريم والسنة النبوية المباركة لم يتركا لنا الشئ الكثير فى هذا المجال وإنما أشارا بطريق مباشر حينا ، وغير مباشر حينا آخر إلى بعض العلامات التى لا يتجاوز مقدارها أصابع اليد الواحدة ، وكأنهما أوكلا الأمر لنا لنستقرأه من خلال التحرى والمراقبة . فالقرآن أشارإلى أن الموت هو: جمود الحركة ، وانقطاع الكلام ، وغياب الحواس فى قوله تعالى : ((إن كانت إلا صيحة و احدة فإذا هم

---

(١) سورة الزمر من الآية ٤٢

(٢) من مقال للدكتور محمد على البار على الإنترنت ص٢ ttp//Rawdahphc/net/FATAWA0 HTM

خَامِدُونَ)) . [١] والخمود هو جمود الحركة .

وفى قوله تعالى : ((وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أوتَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزاً)) .[٢]

وقد ذكر الرسول ﷺ – علامة هامة تحدث فى كثير من الحـــالات عند الاحتضار وخروج الروح ، وهو بقاء العين مفتوحة ولا تغمـض إلا بفعل فاعل كما فعل الرسول ﷺ مع أبي سلمة فيما روي عن أم سلمة – رضى الله عنها – قالت : دخل رسول الله صلى الله ﷺ وقد شـق بصره فاغمضه ثم قال : ((ان الروح إذا قبض يتبعه البصر)) .
رواه مسلم [٣]

هذا وقد ذكرالفقهاء بطريق الاستقراء والتتبع عدة علامات على الموت منها :

١– انقطاع النفس .   ٢– ارســترخاء القدمــين وعــدم انتصابهما

٣– انفصام الكفــين .   ٤ – ميل الأنف وامتــداد جلــدة الوجــه .

---

(١) سورة يس الآية ٢٩

(٢) سورة مريم الآية ٩٨

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحــافظ ابــن حجــر العســقلاني . ج ٢/ ٦٨-٦٩ مطبوعات جامعة الامام محمد بن سعود الأسلامية .

٥- انخساف الصدغين .   ٦- تقلص الخصيتين مع تدلى الجلدة

٧- برودة البدن .

وقد تنبه بعض الفقهاء إلى احتمالات الخطأ فى تشخيص الوفاة فقرروا التريث كما صرح الإمام النووى فى روضة الطالبين على ذلك بقوله : (فإن شك بألا يكون به علة واحتمال أن يكون به سكتة أوظهرت أمارات فزع أوغيره أخرّ أى التشخيص إلى اليقين بتغير الرائحة أوغيره[1]

المطلب الرابع
حقيقة الموت فى القانون الجنائى

يقول الأستاذ أحمد فتحى سرور : إن موت الشخص ليس ظاهرة بيولوجية فقط ، وإنما واقعة قانونية تلعب دوراً هاماً فى كثير من الأحكام مثل الإرث ، وثبوت جريمة القتل حيث يشترط لثبوت المال للوارث موت الموروث ، كما يشترط لتوافر أركان جريمة القتل أن يكون محل الجريمة إنسانا حيا . [2]

---

(١) مقال الدكتور محمد على البار على الانترنت الموقع السابق .

(٢) الوسيط فى قانون العقوبات د/ أحمد فتحى سرور ص٥٣١ رقم ٣٣٧ ، شرح قانون العقوبات د/ نجيب حسنى ص٩ وما بعدها ، قانون العقوبات د/ محمد زكى ابوعامر ص٣٨٣ رقم ١٢٠ ، المادة الأولى من القانون المصرى الخاص بالارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

هذا ولقد ظهرت أهمية تحديد لحظة الوفاة بعد تطور عمليات نقل الأعضاء من جثة ميت لزرعها فى جسد إنسان حى .

فالوسائل التقليدية التى تعرف الموت : بأنه التوقف النهائى للقلب ، والدورة الدموية ، أصبحت الآن غير كافية وغير دقيقه لأن هناك وسائل عديدة للإنعاش مثل تدليك القلب، والصدمة الكهربية التى من شأنها أن تعيد الحياة إلى المرضى الذين توقفت قلوبهم عن النبض مما يستدعى ضرورة الالتجاء إلى معيار جديد للموت .

لذا سوف نستعرض كلاً من المعيارين التقليدى ، والمعيار الجديد لتحديد لحظة الوفاة .

*المعيار التقليدي لتحديد لحظة الوفاة .

يعتبرالشخص ميتاً وفقاً لهذا المعيار بالتوقف النهائى للقلب (الدورة الدموية) وتوقف الرئتين (الجهاز التنفسى)عن العمل ، فلا يجوزالتصرف فى جسد الميت قبل توقف القلب تلقائيا عن العمل ، وموت خلاياه ، وتوقف التنفس .[1]

ولكن هذا المعيار أصبح غير كاف وغير مطابق للواقع ، فتوقف القلب عن العمل ، وتوقف الجهاز التنفسي ليس دليلا قاطعا على الموت الحقيقى للإنسان ، فمن الممكن أن يتوقف قلب الإنسان عن

---

(١) القانون الجنائى والطب الحديث د/ احمد شوقى ابو خطوة ص ١٧١ طبعة ١٩٨٦ .

العمل فى نفس الوقت الذى تظل فيه خلايا القلب حية فموت هذا الإنسان ليس إلا موتا ظاهريا

الموت الظاهرى :

عرف الأستاذ فيجارو الفرنسى الموت الظاهرى بأنه : التوقف المؤقت للمقومات الأساسية للحياة : التنفس ، النبض ، خفقان القلب ، بشخص مازال حيا .

ومع ذلك فمن الممكن إعادة القلب إلى عمله الطبيعى عن طريق استخدام بعض الأجهزة الصناعية كوسائل الإنعاش أوالصدمات الكهربية . (١)

فهذا المعيار غير دقيق خاصة فى تحديد لحظة الوفاة فى الحالات التى يكون فيها الإنسان بين الحياة والموت ، فقد يحدث أن يظل القلب والجهاز التنفسى يعملان بينما تكون خلايا المخ قد ماتت .

وهنا يدخل الشخص فى (غيبوبة نهائية) أى التوقف النهائى لوظائف المراكز العصبية العليا نتيجة لإصابة المخ بتلف كبير غير قابل للإصلاح ، حتى ولوظلت وظائف القلب والجهاز التنفسى تؤدى دورها بواسطة ما يسمى بأجهزة العناية المركزة ، فإذا مات الإنسان موتا حقيقيا بموت خلايا مخه استحالت عودة هذه الخلايا إلى الحياة ، واستحالت عودة

---

(١) القانون الجنائى المرجع السابق ص ١٧٢ .

هذا الشخص إلى وعيه وإلى حياته الطبيعية .

كما أن هذا المعيار لايصلح الأخذ به خاصة فى إجراء عمليـــات نقـــل الأعضاء المفردة كالقلب والكبد ، لأن هذا النوع من العمليات يتطلب سرعة استئصال هذه الأعضاء للمحافظة علـــى قيمتـــها البيولوجيـــة فالقلب إذا ماتت خلاياه أصبح غير صالح لزرعه فى جســـد شـــخص آخر . [١]

من هنا تظهر الحاجة إلى معيار جديد لتحديد لحظة الوفاة يضمن احترام الحياة الإنسانية ، ويحفظ فى نفس الوقت القيمة التشريحية للعضو المـــراد استئصاله

المعيار الجديد للموت :

بعد اكتشاف العلوم الطبية الحديثة للحدود الفاصلة بين الحياة والمـــوت ، استقر الطب الحديث على أن حياة الإنسان تنتهى بموت خلايا مخه حتى لوظلت خلايا قلبه حية ، ومتى ماتت خلايا المخ بصورة نهائيـــة استحال عودتها إلى الحياة مرة أخرى ، وبالتـــالى يســـتحيل عـــودة الإنسان إلى وعيه وإلى حياته الطبيعية ويدخل فيما يسمى (الغيبوبـــة الكبرى أوالنهائية) وهى تختلف عن (الغيبوبة العميقة) التى يفقد فيـــها الشخص كل إدراك وقدرة على الاتصال بالعالم الخارجى رغم أن خلايا

---

(١) القانون الجنائى د/ احمد شوقى ابوخطوة ص١٧٣٠

المخ لاتزال حية ، وهذا الشخص لم يمت بعد ، وهذا ما يبرر استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي لإنقاذ حياته حتى لا تموت خلايا مخه.[1]

هذا ولم تكتف القوانين الطبية التى تناصرهذا الاتجاه بالأخذ بمعيار واحد ، بل أخذت بالمعيارين معا ، المعيار الاكلينيكى الذى هوأول مراحل الموت وقد تظهر علامات الموت ولايزال الانسان على قيد الحياة كما لوكانت الغيبوبة مؤقتة ، ومعيار موت المخ الذى يتحقق فورامتناع جهاز رسم المخ عن إعطاء أى إشارة تفيد الحياة ٠

إلا أن من القوانين سواء كانت الغربية [2] أوالعربية [3] من يناصر معيار موت المخ فقط لتحديد الوفاة ٠

وما اعتقد بصحته أن الأخذ بالمعيارين يشكل ضمانة جوهرية لحق الحياة خاصة لاسيما أن جهاز رسم المخ لازال فى طور الحداثة ونتائجه لم تترسخ بعد ، ذلك أن العمل به أظهر بعضا من عيوبه حيث يمتنع عن إعطاء إشارات ضد الواقع فى بعض الحالات كما لوكان محفوظا

---

(١) شرح قانون العقوبات لنجيب حسنى ص٩،شرح قانون العقوبات لنبيل مدحت ص١٥ ٠

(٢) هذا ما صرحت به اللائحة التنفيذية لقانون زرع الاعضاء الفرنسى بكتاب وزارة الصحة الفرنسية رقم٦٧ لسنة ١٩٦٨ توقف وظائف المخ ، نقلا عن الطب الجنائى لعبد الوهاب البطراوى استاذ القانون الجنائى ص ٢٤ طبعة ١٩٩٨٠

(٣) كما تقضى المادة ٢ من قانون نقل الاعضاء العراقى بأن ((الوفاة لا تتحقق الا بموت جذع الدماغ)) القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦ ، وكما يقضى قانون المسئولية الطبية الليبى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٨٠

فى جو شديد الحرارة أوكان المريض فى غرفة الإنعاش فضلا عن إعطائه إشارات تفيد الحياة لوجود بعض الخلايا حية ، فهى آخر ما يموت فى الجسد- رغم خروج الروح ، ويقال إن هذا الجهاز لا يعكس من المخ سوى نشاطه القريب من المراكز العصبية .

كما أن ما اعتقد بصحته أن الموت يمر بثلاث مراحل متتابعة .

١ - الموت الاكلينيكى . ٢- موت المخ

٣- موت الخلايا .

المطلب الخامس
حقيقة الموت فى الطب الشرعى

يعرف الطب الشرعى الموت بأنه : انقطاع الحياة فى الإنسان نتيجة توقف واحد أو أكثر من أجهزته الحيوية عن العمل وهى :

١ - الجهاز الدوري ٢- الجهاز التنفسي

٣- الجهاز العصبي

على أن يكون هذا لمدة خمس دقائق متصلة ثم يتبع ذلك تدريجيا تغيوات

تظهر على الجثة خارجيا وداخليا . [١]

علامات الموت في الطب الشرعي :

للموت الذى تترتب عليه الآثار سواء كانت مدنية أوجنائية أوغير ذلك في نظر الأطباء الشرعيين علامتان :

الأولى : توقف الدورة الدموية والتنفس معا .

ويجب أن يحدث ذلك ولمدة دقائق متصلة منعا للبس مع حالات الموت الظاهرى ، كذلك هناك حالات يتوقف فيها التنفس بينما يستمرالقلب فى العمل كما فى حالة الاسفكسيا حيث قد يستطاع إنقاذ المصاب بإجراء التنفس الصناعى [٢] .

التأكد من توقف الدورة الدموية :

وللتأكد من توقف الدورة الدموية يجرى الآتى :-

١- يجس النبض عند الشريان الصدغي أو السباتى أسفل زاوية الفك

٢- التأكد من توقف نبض القلب بعدم سماع إصواته من الجهة اليسري من القفص الصدرى .

٣- التأكد من عدم احتقان الأصبع إذا ربط .

---

(١) الطب الشرعى لسنيوت حليم دوس الاستاذ بكلية الطب جامعة الملك سعود ص٤٠٨ الطبعة الثانية ١٩٩٩م ، الموجز فى الطب الشرعى لسحر كامل ومحمود مرسى ص ٤٨٠

(٢) الطب الشرعي والتحقيق الجنائي لمعوض عبد التواب رئيس محكمة الاستئناف ص٤١٠٠

٤- تعتيم ثنايا الجلد الرقيقة الموجودة بين الأصابع .

٥- أخيرا قطع أحد الشرايين السطحية - ولايلجأ إلى ذلك إلا عند الضرورة - فان كان الإنسان حيا تدفق الدم متقطعا مع كل انقباضة فى القلب ، وإن كان ميتا فإن الدم الموجود فى الشريان المقطوع يسيل ثم يتوقف .

وإذا كانت الأعراض سالفة الذكر يوردها الطب الشرعى الكلاسيكى ، فإنه حديثا استقر الفن الطبى على الاعتماد على جهاز ذبذبات المخ الكهربائى (*Electroencephalograph*) حيث تظهر ذبذبات فى خريطة رسم المخ فإن كانت خطا مستقيما تأكدنا من الوفاة .

* **التاكد من توقف التنفس :**

وتوقف التنفس فى الطب الشرعى يعرف بالآتى:

١- عدم رؤية حركات البطن والصدر .

٢- عدم سماع اصوات التنفس وخصوصا على القصبة الهوائية

٣- وضع حوض صغير به ماء على الصدرأوالبطن ، فإذا لم يتحرك الماء دل ذلك على توقف التنفس .[1]

الثانية : توقف سيطرة الجهاز العصبى :

---

(١) المراجع السابقة .

ويشمل ذلك الارتخاء الأولى لعضلات الجسم ومايتبعه من تفرطح فى الأجزاء الملاصقة للأرض نتيجة فقد العضلات لمرونتها .

***التغيرات التي تحدث بالجثة عقب الوفاة :**

عقب الوفاة تحدث بالجثة عدة ظواهر طبيعية وحيوية وكيميائية أهمها : [١]

١ـ تغيرات بالعينين :

عقب الوفاة ينطفئ لمعان العينين عادة نتيجة عدم تغذية القرنية ، ولكن فى بعض الحالات يستمر لمعان القرنية بالرغم من حدوث الوفاة ، كالوفاة من اسفكسيا أول أكسيد الكربون .

كما يقل التوتر فى مقلة العين مما يؤدى إلى هبوط العين إذا ضغط عليها

٢ـ برودة الجسم :

يحتفظ الجسم عادة بدرجة حرارة ثابتة (٣٧°) صيفا وشتاء نتيجة عمليات الأكسدة ووجود الدورة الدموية .

وعند الوفاة تتوقف كل التفاعلات الحيوية ، ويؤدى الهبوط فى الدورة الدموية إلى هبوط درجة الجثة تدريجيا حتى تصل إلى درجة الحرارة المحيطة بها .

وعموما فقد وجد ان الجسم يفقد حوالى (٣°) كل ساعة خلال

---

(١) الطب الشرعى والسموم لعلى عبد النبى ص٥٠ مكتبة شريف.

الثلاث ساعات الأولى عقب الوفاة ، ثم (٢°) عن كل ساعة مـــن الثلاث ساعات التالية ، ويستمر انخفاض الحرارة بعد ذلك حتى تصـير درجة حرارة الجثة كدرجة حرارة الجو المحيط بها ٠

١ ـ التوتر الرمى :

وهوعبارة عن تيبس يعقب الوفاة مباشرة (بدون إمهال) لاســيما إذا حصلت الوفاة فى حالة إصابة المراكز العصبية أوالصدر ٠ (١)

وأهمية هذا التيبس من الوجهة الطبية والشرعية تنحصر فى أنه يشــاهد عادة فى حالات الانتحار ، فالمنتحر عادة يقبض بيده على السلاح الذى اختاره لقتل نفسه ، والغريق تعثر فى يده على مواد مثل الحشائش أوعيدان البرسيم أوالحصى ٠

٤ ـ الرسوب الرمى :

يترسب الدم بعد الوفاة فى أجزاء من الجثة التى ليس عليـــها ضغط ، ويلون الجلد بلون ارجوانى محمر ظاهر للعــين يســمى هــذا (بالترسب الرمى) ويظهر هذا التلون فى العادة قبل أن تأخذ الجثـــة فى التيبس بقليل من الزمن [٢]

*** اهمية الترسب الرمى :**

يساعد الترسب الرمى من الجهة الطبية الشرعية فى الاتى :

---

(١) الطب الشرعى لسبوت حليم دوس ص٤١٧ طبعة ١٩٩٩ م ٠

(٢) الطب الشرعى لعلى عبد النبى ص٥٥ مكتبة شريف ٠

١- أنه إحدى علامات الموت الأكيدة •

٢- معرفة المدة التى مضت على الوفاة حيث إنه يبدأ فى الظهور بعـــد ساعتين من الوفاة ويكون على أشده بعد ست ساعات •

٣- أنه يساعد كثيرا فى تشخيص سبب الوفاة ، ففى حالات الـــنزيف سواء كان داخليا أوخارجيا يكون لون الجلد باهتا وغير ظاهر ، كمـــا يكون عكس ذلك فى حالات الوفاة من الاسفكســـيا لعـــدم وجـــود الأوكسجين •

هذه هى أهم التغيرات التى تحدث بالجثة عقب الوفـــاة والـــتى تخـــدم البحث هنا ،

وهناك كثير غيرها كالتعفن ، وانتشار الجراثيم اللاهوائية فى الأوعيـــة الدموية ، وظهور الفقاقيع فى الأشخاص ذوى الأجســـام الممتلئـــة ، فمن أراد المزيد فليراجع ما سلف من مراجع •

الخلاصة :

مما سبق من تعريفات لحقيقة الموت نلاحظ أن الجـــهات اللغويـــة والشرعية قد استقرت على أن الموت لايتحقق إلا بخروج الروح مـــن الجسد ، وخلوص الأعضاء كلها عن الروح بحيث لايبقى جهاز مـــن أجهزة البدن فيه صفة حياتية ، عدا جهتي القانون الجنائي ، والطـــب الشرعى اللذين لم يذكرا فى بيان حقيقة الموت (خروج الـــروح مـــن الجسد) واخضعوا الجسد فى تحقيق ذلك لمعايير اكلينيكية كلاسيكية

معروفة ، ومعايير حديثة تعرف بموت المخ ، ولعل الذى دعاهم إلى ذلك ما يلى :-

١- أن أحدا من علماء الدنيا كلها لم يستطع أن يقول لنا إن الروح التى تعطى الحياة للجسد ؟ هل هى فى القلب الذى ينبض ، أم فى الدورة الدموية التى لا تتوقف ، أم فى المخ الذى ينظم المدركات الخارجية للإنسان من سمع وبصر ولمس وغير ذلك ؟ إنه السؤال الذى لم يستطع العلم الإجابة عنه حتى الآن ،

وصدق الله إذ يقول (ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) [1] .

٢- أنه فى عصر العولمة الطبية الهائلة يجب أن تعاد تشكيل المفردات والمصطلحات الطبية من جديد ومنها معرفة لحظة الموت ، خاصة وأن هذه اللحظة وضعت فى غيبة نص شرعى وهوقوله تعالى:
(لكل أجل كتاب * يمحو الله ما يشاء و يثبت و عنده أم الكتاب) [2]

٣- أن معرفة لحظة الموت أمر هام لكثير من الأحكام – قديما وحديثا – كالإرث وحلول الدين ووجوب قضاء الولد الأكبر عن والده ، والعدة بالنسبة للزوجة المتوفى عنها زوجها ، وبطلان إذن الميت وتوكيله ، وجواز نزع أجهزة الإنعاش عن الاإسان الذى مات دماغه

---

(١) سورة الاسراء الآية ٨٥

(٢) سورة الرعد الآية ٣٨ – ٣٩

للاستفادة من أعضائه فيما اعتبره الفقهاء ضرورة تجيز ذلك لحظة حياة محترمة .

إذا اتجه الأطباء إلى تحديد الموت بدقة حتى استقروا إلى أن المعتمد عندهم فى تشخيص موت الإنسان هوخمود منطقة المخ المنوطة بها الوظائف الحيوية الأساسية وهوما يعبر عنه (بموت جذع المخ).

المبحث الثاني
حقيقة الجذع من المخ

الجذع: من جذع ، يطلق ويراد به ساق النخلة ، والجمع أجذاع وجذوع ، قيل : لايبين لها جذع حتى يبين ساقها .[1]

وقيل : يطلق ويراد به سهم السقف ، أى الخشبة التى تكون فى السقف طولا أوعرضا ليوضع عليها ما يغطى السقف .[2]

قال الشوكانى فى تفسير قوله تعالى : ((وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا))[3] ، والجذع : هو أسفل الشجرة .

قال قطرب : كل خشبة فى أصل شجرة فهى جذع .[4]

والمخ : مأخوذ من مخخ ، ويطلق ويراد به : معظم المادة العصبية فى

---

(١) لسان العرب لابن منظور ج ٨/ ٤٥٠

(٢) المصباح المنير للفيومي المقرئ ص٣٦ ، القاموس المحيط للفيروزآبادى ج ٣/ ١٢ .

(٣) سورة مريم من الآية ٢٥ .

(٤)فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير للشوكانى ج٣ /٣٢٩

الرأس ،أوهو الدماغ كله الا المخيخ والقنطرة والبصلة ، والمـــخ نقـــى عظم القصب

والمخاخة : ما خرج من العظم فى فم ماصه ، تقول : مخخ العظـــم : أخرج منه مخه .

والمخ أيضا خالص كل شيئ و فى الحديث ((الدعاء مخ العبـادة)) ، والمخيخ : الجزء الخلفى من الدمـــاغ وهومركـــز التـــوازن الجسمى .[1]

أما المخ بتعريفه الحديث (Brin) فلم يكن معروفا لـــدى فقـــهائنا القدامى الا ما وجدته عن ابن القيم فى كتـــاب (التبيـــان فى أقســـام القرآن) وهويتحدث عن خلق الجنين فى النطفة الامشـــاج فيقـــول : (واقتضت حكمة الخلاق العليم أن جعل داخل الرحم خشناً ، فـــإذا اشتمل على المنى ولم يقذف به إلى الخارج استدار على نفسه وصــــار كالكرة وأخذ فى الشدة إلى تمام ستة أيام ، فإذا اشتد نقط فيه نقطة فى الوسط وهو موضع القلب ، ونقطة فى أعلاه هى نقطة الدمـــاغ ، وفى اليمين وهى نقطة الكبد .[2]

* **المخ عند علماء الطب** :

هو ذلك العضوالبالغ التعقيد والذى يدل علـــى عظمـــة الخـــالق ،

([1]) القاموس المحيط ج١ /٢٧٨ ، مختار الصحاح ص٢٥٨ ، المعجم الوجيز ص٥٧٤٠

([2]) التبيان فى اقسام القرآن لابن القيم ص٣٣٦ طبعة ١٣٥٢ ، مطبعة حجازى .

وهوالعضوالمسيطر الاعلى على حركة الجسم وأحاسيسه ، وهومركـــز الفكر والذاكرة والسلوك ، وهوعضو بيضأوى الشكل ، رخو جدا ، ويتكون من مادة بيضاء اللون ، والجزء الخارجي منه والذى يســـمى بالقشرة من مادة رمادية ،

يوجد به العديد من الاخاديد أوما يسمى بالفصوص ، ويقسمه الاطبـاء عادة إلى ثلاثة أجزاء :

١ ـ فصى المخ الأيمن والأيسر ***Hspheresima Cerebral***

٢ ـ جذع المخ ***Brain stem***

٣ ـ المخيخ ***Cmuubee***

ويقوم المخ عن طريق المراكز المتخصصة فى الفصيين الأيمن والأيســر بالسيطرة على أماكن ومراكز متفرقة للأحاسيس المختلفة فى الجسم مثل السمع ، والنظر، والشم ، والألم •

ومراكز أخرى تسيطر على الحركة ، والفكر، والذاكرة ، والنطـــق ، وهذه المراكز متصلة فيما بينها اتصالا دقيقاً ، الأمر الذى ينتج عنـــه ذلك التناسق الرائع بين الإحساس والحركة والسلوك • [١]

<u>تـركيب المراكز العصبية</u> :

لونظرنا بتكبير مجهرى داخل المخ لوجدناه يتكون من ملايـــين الخلايـــا

---

(١) الانـــترنت مـــن موقـــع / doctor net / nediatrisc/ eniensv/Htm - HTTm/www0Vour

العصبية التي تشبه البطاريات الكهربائية الصغيرة يترجم فيها كل شيئ من أحاسيس وأفكار ورغبات إلى ومضات كهربائية تحملها أسلاك دقيقة معزولة تنتهى إلى أطراف دقيقة تترجم هذه الومضات لسابقة إلى طاقات كيمائية تقوم بدورها بتنبيه خلايا أخرى ، وهكذا تستقبل الأحاسيس من سمعية وبصرية وغير ذلك وتنفيذ المهام من فكر وأفعال ٠

ويجب أن يلاحظ أن جميع الأحاسيس الواردة إلى المخ ، وأيضا الإشارات الصادرة عنه لتنفيذ المهام تصل منها للعلم إلى مكان معين بالمخ بكون باستمرار على علم تام بمجريات الأمور وذلك هوجذع المخ ٠

وبتعريف أدق : هو ذلك النسيج الموجود بداخله والمسمى بالنسيج الشبكى ، وهذا الجزء له تأثير كبير على أجزاء المخ الأخرى ، وقد أثبتت البحوث والتجارب أن هذا النسيج الشبكى هوالمسؤول عن وعى الإنسان ، وأن هذا النسيج إذا تعرض لضرر ما كالإصابة فى الحوادث أو بتأثير من السموم والأمراض أوتعاطى عقاقير الهلوسة فقد الإنسان وعيه ٠(١)

قيل : إذا كان التلف فى الفصين الأيمن أوالأيسر استمر الإنسان فى

---

(١) الانترنت من موقع / Htt/ www0Alhikmeh 0com Arabic/mktba/fqh/feghh/f80htm00

الحياة ما دام جذع المخ سليما لان هذا الجزء هوالذى ينظم التنفس ، وبالتالى يستمر المريض أوالمصاب فى الحياة ، وانما تلف الفصين أوأحدهما يعنى فقد الإنسان للاحساس أوالحركة أو الفهم أوالكلام أوالسمع ولكنه كائن حى بالحياة الجسدية . (١)

تقول ندى محمد نعيم الدقر : إن جذع المخ هوذلك الجزء المهم من المخ ويتألف من ثلاثة أجزاء .

١- الدماغ المتوسط **Midbniar**

٢- والجسر **Pans**

٣- والبصلة **Obongata • Medulla**

والأجزاء الثلاثة مكونة أساسا من الألياف النخاعية الصاعدة ، والنازلة ،والمتصالبة ، ويشكل بذلك صلة الوصل الأساسية بين المراكز العلوية للمخ والمخيخ وبين النخاع الشوكي وبقية أجزاء الجسد .

إضافة إلى ذلك فهو يحوى مراكز عصبية فى غاية الاهمية ، مثل المركز المنظم للقلب ، ومركزالتنفس ، ومراكز السيطرة على الوعى والنوم واليقظة ومراكز تنشيط الحركة وتثبيطها ، والسيطرة على الذاكرة والسلوك ، كما أن فيه مراكز وعى مثبتة في شبكيته (٢)

---

(١) الانترنت الموقع السابق .

(٢) موت الدماغ بين الطب والاسلام لندى محمد نعيم الدقر ص٤٢ طبعة دار الفكر المعاصر ، موت القلب أوموت الدماغ للدكتور محمد على البار ص ٩٤ .

هذه الأجزاء الثلاثة موجودة داخل التجويف العلوي من الجمجمة وبداية العمود الفقري الذي يقع داخله النخاع الشوكي . [١]

النخاع الشوكي :

النخاع الشوكي يقع في القناة الشوكية التي تقع داخل العمودالفقرى ، وينحصر عمله في أمرين :

الأول : انه صلة الوصل بين الدماغ العلوي ، وبقية الجسم ماعدا الرأس .

الثاني : أنه مركز لمعظم المنعكسات العصبية الاضطرارية ، ولا يتضمن عمله أى فعل اختيارى على الإطلاق . [٢]

ومع أنه جزء من الجهاز العصبى المركزى إلا أن مصطلح الدماغ الوارد فى موت الدماغ لا يشمله ، أى عندما يطلق لفظ الدماغ فإنما يقصد به الأجزاء الثلاثة الأولى : ١- المخ ، ٢- المخيخ ٣- جذع المخ .

المبحث الثالث
الروح وعلاقتها بالجسد

الروح بالضم فى لغة العرب للحيوان ، مذكر ، وجمعه أرواح ، ويطلق ويراد به النفخ ، ويسمى روحا لأنه ريح يخرج من الروح ،

---

(١) علم وظائف الاعضاء للدكتور محمد سمير سعد الدين الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ .

(٢) المراجع السابقة .

ومنه قول ذى الرمة فى نار اقتدحها وامر صاحبها بالنفخ فيها قائلا :

فقلت له ارفعها اليك وأحيها ** بروحك ، واجعل له قتية قدرا [١]

قال الجوهرى : الروح يذكر ويؤنث ، لان الروح تطلق على النفس ، وكأن التأنيث على معنى النفس . [٢]

قال الفراء : سمعت أبا الهيثم يقول : الروح إنما هوالنفس الذى يتنفسه الإنسان ، وهوجار فى جميع الجسد ، فإذا خرج لم يتنفس ، فإذا تم خروجه بقى بصره شاخصا حتى يغمض ، وفى الحديث عن أم سلمة – رضى الله عنها – قالت : دخل رسول الله ﷺ – على أبى سلمة وقد شُق بصره ، فأغمضه، ثم قال : (إن الروح إذا قبض تبعه البصر) رواه مسلم .[٣]

قال الفيروز آبادى : الروح بالضم ، ما به حياة الأنفس . [٤]

قيل : المراد منه ، الذى يقوم به الجسد ، وتكون به الحياة . [٥]

قال ابن القيم : وسميت الروح روحاً لأن بها حياة البدن ، وكذلك سميت الريح لما يحصل بها من الحياة ، وهى من ذوات الواو، ولهذا

---

(١) اى احيها بنفخك واجعله لها .

(٢) لسان العرب ج٢/٤٥٩ ، المصباح المنير ص٩٣ ، المعجم الوجيز ٢٨١ .

(٣) صحيح مسلم – كتاب الجنائز الحديث رقم ١٥٢٨ ، وابن ماجه – كتاب الجنائز – الحديث رقم ١٤٤٤ .

(٤) القاموس المحيط ج١/٢٣١٠ .

(٥) المعجم الوجيز ص٢٨١ .

تجمع على أرواح .

قال الشاعر :

إذا ذهبت الأرواح من نحوأرضكم وجدت لمسراها على كبدى برداً[1]

* **معنى الروح شرعاً :**

ورد ذكر الروح فى القران الكريم فى عشرين موضعاً ، ولم يكن بمعنى واحد ، وإنما وردت فى عدة معان منها :

١- الروح البشرية : قال تعالى : ((فَإذا سَوَّيْتُهُ و نَفَخْتُ فِيهِ مِن رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ)) ، [2] وقال تعالى : ((ثُمَّ سَوَّاهُ و نَفَخَ فِيهِ مِن رُوحِهِ و جَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ و الأبْصَارَ و الافْئِدَةَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ)) ، [3] وقال تعالى : ((وَيَسْألُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي و مَا أوتِيتُم مِّنَ العِلْمِ الا قَلِيلاً)) . [4]

٢- جبريل : قال تعالى: ((نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الامِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ)) [5]وقال تعالى : ((إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ و عَلَى و الِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي

---

(١) الروح لابن القيم الجوزية ص٢٥٥ – دار الفنان للطباعة – مصر .

(٢) سورة الحجر الاية ٢٩

(٣) سورة السجدة الاية ٩ .

(٤) سورة الاسراء الاية ٨٥

(٥) سوررة الشعراء الايتان ١٩٣ – ١٩٤ .

المَهْدِ و كَهْلاً)) [١]

وقال تعالى : ((قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ القُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ)) . [٢]

٣- الوحى : قال تعالى : ((رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُوالعَرْشِ يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ لِيُنذِرَ يَوْمَ التَّلاقِ)) . [٣]

٤- القرآن : قال تعالى : ((وَكَذَلِكَ أوحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الكِتَابُ وَلاَ الايمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُوراً نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إلى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ)) . [٤]

٥- ملك عظيم : قال تعالى : ((يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلاَئِكَةُ صَفاً لاَّ يَتَكَلَّمُونَ الا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابا)) . [٥]

٦- رحمة من الله ونوره على عباده : قال تعالى : ((أولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الايمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ)) . [٦]

وكذلك ورد ذكرها فى سنة محمد – صلى الله عليه وسلم – فى احاديث كثيرة منها :

١- عن ابن مسعود – رضى الله عنه – قال كنت امشى مع النبى –

---

(١) سورة المائدة الاية ١١٠

(٢) سورة النحل من الاية ١٠٢ .

(٣) سورة غافر الاية ١٥

(٤) سورة الشورى الاية ٥٢

(٥) سورة النبأ الاية ٣٨

(٦) سورة المجادلة من الاية ٢٢ .

صلى الله عليه وسلم – فى حرث بالمدينة، فمرعلى قوم من اليهود فقـال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح ، وقال بعضهم : لاتسألوه : فقالوا يا محمد ،ما الروح ؟ قال: فقام وهومتوكئ على عسيب وانــا خلفــه ، فظننت أنه يوحى اليه ، فقال : ((ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى وما أوتيتم من العلم الا قليلا)) رواه البخارى .[1]

٢- عن ثوبان مولى رسول الله – صلى الله عليـــه وسـلم – ان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ((من فارق الروح الجسـد وهوبرئ من ثلاث دخل الجنة ، من الكبر ، والغلول ، والدين)) [2]

هذا وقد اختلف علماء المسلمين فى الكلام عن الروح وحقيقتها علـى فريقين :

الفريق الأول : أمسك عن الكلام فيها محتجاً بأنها من أسرار الله تعالى لم يؤت علمه البشر ، وهذه الطريقة هى المختارة .

قال الجنيد : الروح شئ استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه أحداً مـن خلقه ، فلا يجوز لعباده البحث عنه بأكثر من انه موجود ، وعلـى هذا ابن عباس وأكثر السلف .[3]

---

(١) [صحي]ح البخارى من كتاب العلم الحديث رقم ١٢٢ بغير لفظه ، مسند الامام احمد باب المكـــثرين مــن الص[حابة] حديث رقم ٤٠٢٧٠

(٢) [رواه] الدارمى فى كتاب البيوع الحديث رقم ٢٤٧٩٠

(٣) [اتحاف] السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين الزبيدى ج١٠/٣٧٩٠

قال ابن القيم : ((ولاخلاف بين المسلمين أن الأرواح التى فى آدم وبنيه ، وعيسى ومن سواه من بنى آدم ، كلها مخلوقة لله ، خلقها ، وأنشأها وكونها ، واخترعها ، ثم أضافها إلى نفسه ، كما أضاف إليه سائر خلقه)) . [١]

قال تعالى : ((وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ)) . [٢]

وقال أيضا : وقال بعضهم إن الأرواح من أمر الله أخفى الله حقيقتها وعلمها عن الخلق قال تعالى : ((قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي)) . [٣]

قال القرطبي : حكمته إظهار عجز المرء ، لأنه إذا لم يعلم حقيقة نفسه مع القطع بوجوده ، كان عجزه عن إدراك حقيقة الحق سبحانه وتعالى من باب أولى . [٤]

قال الشعراني : لم يبلغنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تكلم عن حقيقة الروح مع أنه سئل عنها ، فتمسك عن الحديث عنها أدباً . [٥]

---

(١) كتاب الروح لابن القيم ص ١٧٦

(٢) سورة الجاثية الاية ١٣ .

(٣) سورة الاسراء الاية ٨٥

(٤) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج٩ /١٤٤٠

(٥) ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها فى المفهوم الاسلامى ص٣٦٨ انترنت

http/isamset . com / Arabic.

الفريق الثانى : استناداً إلى ما قد ورد فى تفسير قوله تعالى : ((قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي[1])) تكلم فريق من العلماء فى الروح ، وعرفوها ، وبينوا آثارها ،وأنواع نشاطها وحركتها ، وقالوا : إنها لاتدل على أنه لايجوز البحث عنها من كل وجه ، فالمغيب عنا من أمرها هوكنهها ، وحقيقتها ، وما هيتها ،وكيفية أمتزاجها بالجسد وأن هذا مما اختص الله بعلمه ، ولكن الناس ترى آثارها عندما تكون فى الجسد ، ويحسون آثار خروجها منه . (١)

قال ابن العربى : الروح خلق من خلق الله تعالى ، جعله فى الأجسام فأحياها به وعلمها ، وأقدرها ، وبنى عليها الصفات الشريفة ، والأخلاق الكريمة، وقابلها بأضدادها لنقصان الآدمية . (٢)

وقال الإمام أبوحامد الغزإلى : الروح هى اللطيفة العالمة المدركة فى الإنسان ، أعنى المعنى الذى يدرك من الإنسان العلوم ، وآلام الغموم ، ولذات الأفراح . (٣)

وذكر ابن تيمية : أن الروح التى تفارق الجسد ليست جزءاً من أجزائه ،ولا وصفاً من صفاته . (٤)

---

(١) ندوة الحياة الإنسانية المرجع السابق –انترنت .

(٢) احكام القرآن لابن العربى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، القسم الثالث ص٢٠٥ ، دار الكتب العلمية بيروت .

(٣) اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين ج١٠ / ٣٧٦٠

(٤) ندوة الحياة الإنسانية المرجع السابق – انترنت

قال بعض القدماء فى تعريف الروح : إنها ذات لطيفة كالهواء ، سارية فى الجسد كسريان الماء فى عروق الشجر وكما أن الماء هو حياة الشجر وبدونه يموت جعل الله الروح حياة للإنسان وبعدها عنه يموت [١]

وقال بعضهم : إنها جسم نورانى علوى حى مخالف للجسم المحسوس ، وبوجودها تكون الحياة موجودة فى الجسم ٠

وعرف جمهور المتكلمين الروح بأنها : جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر ٠ [٢]

قال النووى : قال إمام الحرم : إنها جسم لطيف مشتبك بالأجسام الكثيفة اشتباك الماء بالعود الاخضر ٠ [٣]

قال الفخر الرازى : ومن الناس من يقول : إن الروح عبارة عن أجسام نورانية سماوية لطيفة ، والجوهر على طبيعة ضوء الشمس ، وهى لاتقبل التحلل والتبدل ولاالتفرق والتمزق ٠ [٤]

قال ابن القيم : وهو القول الصواب فى المسألة ، وهو الذى لا يصح غيره ، وكل ما عداه من الأقوال باطلة ، وعليه دل الكتاب والسنة ، وإجماع الصحابة ٠وبأدلة العقل ، والفطرة ، ونحن نسوق عليه الأدلة ،

---

(١) يسألونك فى الدين والحياة د/ احمد الشرباصى ج١/٦٦١- دار الجيل – لبنان ٠

(٢) الفقه الاسلامى وادلته لوهبه الزحيلى ج٢ – ٤٤٥ – دار الفكر دمشق ٠

(٣) اتحاف السادة المتقين ج١٠ /٣٧٧٠

(٤) تفسير الفخر الرازى المسمى بالتفسير الكبير ج١١/٤٥٠ طبعة ١٤٠١ ﻫ دار الفكر٠

ثم ساق أكثر من مائة دليل على ذلك .[١]

وخلاصة القول فى الروح : إن علماء المسلمين منعوا الخوض فى حقيقتها ، وأن لها ماهيتين :

الأولى : إنها جسم نورانى علوى مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس .

الثانية : انها ليست بجسم متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف ، وأن البدن ما دام سليما قابلا لنفاذ تلك الروح بقى حياً ، فإذا فسد البدن انفصل عنه الروح ، وعرض الموت .

*علاقة الروح بالجسد :

قالوا إن فى علاقة الروح بالجسد احتمالات أو أقوالا :

أولها : إن علاقة الروح بالجسد علاقة الحال بالمحل ، لأن الإنسان مكون من جسد وروح ، وأن الروح تحل فى الجسد ما دام صالحا لاستقبالها ، وقد نسب الفخر الرازى هذا القول إلى أهل السنة الأشاعرة .

الثانى : أن علاقتها به كعلاقة العرض بموضعه ، لأن الحياة عرض قائم بالجسم ، أى أن الروح عرض قائم بذلك الجسم ، فجعلوا الروح غير منفصلة عن الجسم ، كما هى منفصلة عنه على القول الأول .

الثالث : أن علاقتها به كعلاقة الراكب بالمركب .

الرابع : أن علاقتها به كعلاقة المظروف بالظرف .

---

(١) الروح لابن القيم ص ٢٧٦ دار الكتاب العربى .

الخامس : أن علاقتها به كعلاقة الملك بمملكته ، أورئيس الجمهورية ببلاده ، فهى ، علاقة تدبيرية .[١]

قال ابن القيم إن للروح خمسة أنواع فى التعلق ، وهى متغايرة فى الأحكام :

أحدها : تعلقها به فى بطن الأم جنيناً .

الثانى : تعلقها به بعد خروجه إلى وجه الأرض .

الثالث : تعلقها به فى حال النوم ، فلها به تعلق من وجه ، ومفارقة من وجه .

الرابع : تعلقها به فى البرزخ[٢] فإنها وإن فارقته وتجردت عنه فإنها لم تفارقه فراقا كليا .

الخامس : تعلقها به يوم بعث الأجساد ، وهوأكمل أنواع تعلقها بالبدن ولانسبة لما قبله من أنواع التعلق إليه ، إذ أنه تعلق لايقبل البدن معه موتاً ولانوماً ولافساداً .[٣]

* * *

---

(١) الانترنت الموقع السابق .

(٢) البرزخ : الحاجز بين شيئين ، والمراد به : الدار الفاصلة بين الدنيا والاخرة ، أوبين الموت والبعث .

(٣) الروح لابن القيم ص٥٤-٥٥ دار الغسان – القاهرة .

المبحث الرابع
النفس و الفرق بينها وبين الروح

النفس لغة : تطلق على الروح ، وعلى ذات الشيء ونفسه ، وعلى العين ، يقال : نفسه نفسا ، أصابه بعين . [١]

قال ابن القيم : وسميت النفس روحاً لحصول الحياة بها ، وسميت نفساً إما من الشئ النفيس لنفاستها وشرفها ، وأما من تنفس الشئ إذا خرج ، فلكثرة خروجها ودخولها فى البدن سميت نفساً ، ومنه النفس بالتحريك . [٢]

وقال الأزهرى : نفس الإنسان تطلق ويراد منها ثلاثة معان :

أحدها : بدنه ، قال تعالى : ((النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)) . [٣]

الثانى : الدم فى جسد الحيوان (ومالا نفس له سائلة لاينجس الماء إذا مات فيه) .

الثالث : الروح الذى إذا فارق البدن لم يكن بعده حياة . [٤]

* **النفس فى القرآن الكريم** :

ورد ذكر النفس فى القرآن الكريم فى مواضع كثيرة لمعان عدة

---

(١) تاج العروس ، المعجم الوجيز مادة (نفس) .

(٢) الروح لابن القيم ص٣٢٧ دار الكتاب العربى .

(٣) سورة المائدة من الاية ٤٥

(٤) المجموع للنووى ج٥/ ١٢١- ١٢٢ مطبعة التضامن .

منها : [١]

١- الروح وحدها : [٢] قال تعالى : ((يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً)) . [٣]

٢- الذات بجملتها - أى البدن - قال تعالى : ((يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَن نَّفْسِهَا وَتُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُون [٤]

٣- العقوبة : قال تعالى ((وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ)) . [٥]

* **النفس في السنة النبوية :**

أيضا ورد ذكرها فى السنة النبوية : فى مواضع كثيرة لمعان عدة منها :

١- البدن : عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لاتقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل) . [٦]

٢-الروح : عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلي الله عليه وسلم - يقول : (إن نفس المؤمن تخرج

---

(١) ورد ذكرها فى (٢٩٥) موضعا .

(٢) الروح لابن القيم ص٣٢٥ .

(٣) سورة الفجر الاية ٢٧

(٤) سورة النحل الاية ١١١

(٥) سورة آل عمران الاية ٢٨ .

(٦) صحيح مسلم - كتاب القسامة الحديث رقم ٣١٧٧ .

رشحاً) . [١]

٣- جوف الإنسان : عن ابن عباس - رضى الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انه قال : (لوأن لابن آدم ملء واد مالا لأحب أن يكون إليه مثله ، ولايملأ نفس ابن آدم إلا التراب والله يتوب على من تاب) . [٢]

٤- الحاسد : عن أبي سعيد الخدرى - رضى الله عنه - ان جبريل أتى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا محمد ، اشتكيت ؟ فقال : نعم ، قال : باسم الله ارقيك ، من كل شئ يؤذيك ، من شر كل نفس أوعين حاسد ، الله يشفيك ، باسم الله ارقيك) . [٣]

٥- السريرة : عن زيد بن الأرقم - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول فى دعائه : (اللهم آت نفسى تقواها ، وزكها أنت خير من زكاها ، أنت وليها ومولاها) . [٤]

هذا وقد اختلف العلماء فى التفرقة بين النفس والروح على قولين :

الأول : أن النفس والروح متغايران بدليل أن النفس خوطبت كما فى قوله تعالى : ((كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ)) . [٥] وقوله : ((إِنَّ

---

(١) سنن الترمذى فى كتاب الجنائز رقم ٩٠٢ .

(٢) صحيح مسلم فى كتاب الزكاة رقم ١٧٣٩ .

(٣) سنن الترمذى فى كتاب الجنائز رقم ٨٩٤ .

(٤) صحيح مسلم فى كتاب الذكر والدعاء

(٥) سورة المدثر الاية ٣٨

النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ)) [١] ، أما الروح فلم تخاطب ، كما أن النفس قد تكون للخير والشر أما الروح فلا تكون إلا للخير .

الثانى : أن النفس والروح اسمان لمعنى واحد لأنك إذا قلت : خرجت نفسه ، فإن المتبادر خرجت روحه، وهوما ذهب إليه الجمهور، ورجحه ابن القيم . [٢]

المبحث الخامس
الحماية الجنائية لجسم الإنسان

المقدمة :

إن القانون الجنائى والقانون الدستورى كل منهما قد اتخذ موقفاً متشدداً نحو حماية الكيان الجسدى للإنسان ضد أى اعتداءات تقع عليه ، وقاما بتنظيم العقاب لمن يرتكب فعلاً مخلاً بالحماية المقررة لجسد الإنسان . ولتحقيق الحماية الجنائية لجسم الإنسان يتعين أولاً أن نحدد مضمون الحق فى سلامة الجسد ، ثم ننتقل بعد ذلك إلى بحث أساس إباحة المساس بسلامة الجسد .

فهذا المبحث يحوى مطلبين :

---

(١) سورة يوسف الآية ٥٣ .

(٢) الروح لابن القيم ص٢٥٤ دار الفنان – القاهرة .

المطلب الأول
مضمون الحق فى سلامة الجسد

الحق فى سلامة الجسم هومصلحة للفرد يحميها القانون فى أن يظل جسمه مؤدياً كل وظائف الحياة على النحوالطبيعى الذى ترسمه وتحدده القوانين الطبيعية ، وفى أن يحتفظ بتكامله الجسدى •

وحق الإنسان فى سلامة جسده له عناصر ثلاثة : [١]

العنصر الأول : الحق فى ان تظل أعضاء الجسد وأجهزته تؤدى وظائفها على نحوعادى طبيعى ، فكل إخلال بالسير الطبيعى لهذه الأعضاء أوالأجهزه يعد اعتداء على الحق فى سلامة الجسد •

العنصر الثانى : الحق فى الاحتفاظ بكل أعضاء الجسد كاملة غير منقوصة ، فكل فعل يؤدى إلى الانتقاص من هذه الأعضاء سواء بالبتر أوباستئصال جزء منها ، أوإحداث تغيير ينال من تماسك الخلايا أوالانسجة أويضعف منها يعد مساساً بسلامة الجسد وتكامله يجرمه القانون •

ويستوى كون هذا المساس قد ترك أثراً بالجسد لفترة وجيزة أولم يترك هذا الأثر ، فإجراء عملية جراحية ولوكانت يسيرة تعد مساساً بسلامة

---

(١) الحق فى سلامة الجسم ومدى الحماية التى يكفلها له (قانون العقوبات) لمحمود نجيب حسنى ،مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الثالث ١٩٥٩ ص٥٧١ ، القانون الجنائى والطب الحديث لاحمد شوقى ابوخطوة ص٢٢٠ طبعة ١٩٨٦م •

الجسد ، ولاتخرج عن دائرة التجريم إلا بنص إباحة ، أى ترخيص من القانون لمن أجراها .

العنصر الثالث : للإنسان الحق فى أن يتحرر من آلامه البدنية ، ويتحقق هذا الايلام بما يلحق الشخص من أذى فى شعوره بالارتياح والسكينة ، فأى فعل يؤدى إلى إحداث آلام بدنية لم تكن موجودة من قبل أوزيادة فى مقدارها ، يعد مساساً بالحق فى سلامة الجسد ولولم يترتب على ذلك الهبوط بمستواه الصحى أوالانتقاص من أعضاء الجسد أوالاخلال من وظائف هذه الأعضاء .

وعلى الرغم من تعدد أفعال الاعتداء على الحق فى سلامة الجسد ، إلا أن المشرع المصرى قد حصرها فى صورة أفعال (الجرح ، والضرب ، وإعطاء المواد الضارة) المواد ٢٤٠ - ٢٤٣ من قانون العقوبات .
ويعنى ذلك أن المشرع لا يقرر الحماية الجنائية للحق فى سلامة الجسم الا إذا اتخذ المساس صورة يصدق عليها أحد هذه الأفعال .[١]

ويقصد بالجرح : كل مساس بأنسجة الجسد ويؤدى إلى تمزيقها ، أى يؤدى إلى تحطيم الوحدة الطبيعية التى تجمع بين جزئيات هذه الأنسجة التى كان هذا التمزق خارجياً كقطع فى الجلد ، أوعميقاً ينال من الأنسجة ، التى يغطيها الجلد ، أوباطنياً كتمزيق ينال الأجهزة

---

(١) أحمد شوقى أبوخطوة المرجع السابق ص٢٢٠

أوالاعضاء الداخلية كالكلى أوالطحال أوالكبد أوالامعاء أوالمعـــدة ، وسواء كان التمزق كليا كبتر عضومن أعضاء الجسد،أوكان جزئيا مثل جزء من أنسجة الجسد ولوكان يسيرا كما فى التسلخات ، أوأن يـؤدى إلى إتلاف جزء من الأنسجة كما فى الحروق .[1]

ونخلص من ذلك إلى أن المشرع يسبغ حمايته على جسد الإنسان كلـــه بجميع أعضائه ووظائفه العضوية والحيوية ، ويســـوى فى ذلـــك بـــين الأعضاء الخارجية والداخلية ، وأى مساس بالجسد يمكن أن يؤثر علـــى السير الطبيعى لوظائفه وأعضائه يشكل جريمة ، ويدخل تحـــت طائلـــة العقاب .[2]

* * *

المطلب الثاني
إباحة أفعال الاعتداء على الحق في سلامة الجسد

الاصل وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية أن الافعال جميعها مباحة مالم يخضـــع إحداها للتجريم والعقوبات صيانة لمصلحة معينة يراها المشرع جديـــرة بحمايته ، فإذا جرم المشرع القتل فلأنه يهدف إلى حماية حق الإنســـان فى الحياة ، وإذا جرم أفعال الجرح أوالضرب فلأجل حماية حق الإنســـان فى

---

(١) محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٥٧٤ .

(٢) جرائم الاعتداء على الاشخاص د/ رؤف عبيد ص ١١٢ دار الفكر العربى .

سلامة جسمه وتكامله الجسدي .[1]

غير أن الصفة الإجرامية التى يكسبها الفعل بخضوعه لنص التجريم ليست ثابتة فى كل الأحوال ، بمعنى أنه إذا تحققت ظروف معينة يرى المشرع معها انتفاء علة التجريم – أى زوال أهمية المصلحة التى كان المشرع يراها جديرة بالحماية – فإن الفعل يصبح مباحا بعد أن كان مجرماأويعفى مرتكبوه من أى مسئولية جنائية أومدنية .[2]

- **إباحة الأعمال الطبية والجراحية على جسم الأنسان :**

لاشك أن ممارسة الأعمال الطبية والجراحية تتطلب المساس بسلامة جسم الأنسان ، ولما كان المشرع الجنائى يجرم أفعال المساس بسلامة الجسم سواء فى صورة الجرح أوالضرب فإن الأعمال الطبية والجراحية تتطابق مع القانون لجرائم المساس بسلامة الجسم .

لكن المتفق عليه هو إباحة هذه الأعمال لأنها تهدف إلى تحقيق سلامة جسم الأنسان ، ومن ثم فإنها لاتخضع لنطاق التجريم ، إذا توافرت شروط معينة :

* **شروط إباحة الأفعال التى تمس سلامة الجسم :**

لإباحة الأفعال التى تمس سلامة الجسم شروط نوجزها فيما يلى :

---

(١) أحمد شوقى أبوخطوة المرجع السابق ص٢٤٠.

(٢) أسباب الاباحة فى التشريعات العربية د/ محمود نجيب حسنى ص١٦ طبعة ١٩٦٢ .

١- رضاء المريض بالعمل الطبي أوالجراحي ، [١] ولكن يعيب هذا الشرط أن حق المريض في سلامة جسمه ليس حقاً خالصاً له ، ولكنه ذوطبيعة اجتماعية ، فإذا رضى المريض بالاعتداء على حقه في سلامة جسمه ، فإن هذا الرضاء ينصرف إلى الجانب الفردى من هذا الحق دون الجانب الاجتماعي ، ولذا يبقى حق المجتمع في الدفاع عن هذا الجانب الاجتماعي قائماً ، ويظل فعل الاعتداء خاضعاً للتجريم .

وعلى ذلك فإن رضاء المريض لايعد سبباً عاماً لإباحة المساس بسلامة الجسم ، فسلامة جسم الإنسان من النظام العام ، وحمايتها أمر تقتضيه مصلحة المجتمع .[٢]

ذهب البعض إلى أن أساس هذه الإباحة هو انتفاء القصد الجنائي لدى الطبيب ، لأن إرادته لم تتجه إلى الإضرار بصحة المريض ، إنما اتجهت إلى تخليصه من مرضه أو تخفيف آلامه . [٣]

وهذا رأى لايصمد بدوره للنقد ، لأنه يخلط بين عناصر القصد والباعث ، فالباعث ليس ركناً من أركان الجريمة ولا عنصراً من عناصرها ، وقد يكون الباعث شريفاً ومع ذلك يتوافر القصد الجنائي ،

---

(١) المسئولية الطبية في قانون العقوبات د/ فائق الجوهرى ص٩٢ طبعة ١٩٥١م.

(٢) الموسوعة الجنائية لجندى عبد الملك ج١/٥٣٨، ج٢/٨٣٥٠

(٣) د/ فائق الجوهرى المرجع السابق ص١٠٥٠

كما أن القصد الجنائى فى جرائم الاعتداء على سلامة الجسم هوقصد عام يتوافر قانوناً بمجرد العلم بأن من شأن الفعل المساس بسلامة الجهسم ، واتجاه الإرادة إلى هذا الفعل ،والطبيب توافر لديه هذا القصد بعنصريه • [١]

والمشرع المصرى فى قانون العقوبات المصرى ١٩٦٦ المادة (٢١) قور بأنه لاعبرة بالباعث أوالغاية فى قيام العمد أوالخطأ إلا فى الأحوال التى ينص عليها القانون ويكون أثرها فى تخفيف العقوبة أو تشديدها • [٢]

أما الاتجاه السائد لدى الفقه والقضاء فى مصر فالمعمول به أن إباحة الأعمال الطبية والجراحية التى يجريها الأطباء استنادا إلى الرخصة المخولة لهم قانوناً بمزاولة مهنة الطب •

٢ ــ كما يشترط لإجراء الأعمال الطبية والجراحية إذن المريض أومن يقوم مقامه حتى يمكن إباحة التدخل الطبى أوالجراحى ، وهذا الرضاء ليس سبب إباحة ولكنه شرط من شروطها •

٣- أخيراً لابد أن يكون الغرض من إجرائها هوعلاج المريض ، أى أن تكون الغاية من ممارسة العمل الطبى أوالجراحى هوعلاج المريض

---

(١) المسئولية الطبية فى قانون العقوبات د/ فائق الجوهرى ص١٠٥

(٢) • القانون الجنائى والطب الحديث لاحمد شوقى ابوخطوة ص٢٧٠

أو تخفيف آلآمه .[١]

أما الراجح فى الفقه الإسلامى فى أن أساس إباحة الأعمال الطبية والجراحية هو إذن الشرع ،وإذن المريض ، فرضاء المريض لايكفى لإباحة المساس بحقه فى سلامة جسده،لأن أثره يقتصر على الجانب الفردى لهذا الحق ،ولايبرر المساس بجانبه الاجتماعى الذى يتجسد فيه حق الله تعالى .

فإذا لم يأذن الشرع رغم رضاء المريض ، فإن الأعمال الطبية أوالجراحية التى تمس سلامة الجسد تظل غير مشروعة .[٢]

الفصل الأول
موت جذع المخ بين الحقيقة والوهم

مقدمة :

إن التعريف الطبى القديم للموت وهوتوقف القلب ، والدورة الدموية ، والتنفس كان لايزال منذ وقت قريب ساريا بالنسبة لمئات الملايين من الوفيات التى تحدث سنويا ، ولكن للقفزة الهائلة فى عالم الطب ، والتقدم السريع فى وسائل الإنعاش وجد الأطباء أن هناك حالات لا

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى للشيخ محمد ابوزهرة ج١/٤٧٩، الاحكام الشرعية للاعمال الطبية د/ احمد شرف الدين ص٤١ طبعة ١٩٨٣.

ينطبق عليها هذا المفهوم ، وتحدث هذه الحالات غالبا نتيجة حادث سيارة أوغيرها لشخص سليم ، الأمر الذى ينتج عنه إصابة بالغة فى الدماغ ، وبما أن مراكز التنفس ، والتحكم فى القلب والدورة الدموية موجودة فى الدماغ وبالذات فى جذع المخ ، فإن ذلك يعنى أن إصابة هذه المراكز إصابة بالغة تعنى الموت .

وعادة ما يقوم الأطباء بمحاولة إنقاذ المصاب إذ ربما تكون الإصابة مؤقتة وغير دائمة فيستخدمون وسائل الإنعاش بما فى ذلك المنفسة [1] والتى تقوم بوظيفة الرئتين ، وبمساعدة القلب يستمر فى عمله .

وباستخدام هذه الوسائل تستمر الدورة الدموية ويستمر القلب فى ضخ الدم ، والنبض ، وتستمر الرئتان فى التنفس .

ولكن عند معاودة الفحص الاكلينيكى للمصاب يتبين للأطباء أن الدماغ قد أصيب إصابة لارجعة فيها ، وأن الدماغ قد مات ، وبالتالى فإن استمرار عمل القلب ، واستخدام عمل الأجهزة المنفسة إنما هوعمل مؤقت لا فائدة منه، وأن القلب قد يتوقف حتما خلال ساعات أو أيام على أكثر تقدير من موت الدماغ ، وبالتالى بدأ يظهر فى عالم الطب الحديث مفهوم جديد للموت، ومصطلحات أخرى غير المصطلح الطبى القديم فقالوا : موت الدماغ ، وموت جذع المخ ، والسكتة

---

(١) أى الاجهزة التى تقوم بإنعاش النفس .

الدماغية ، والموت الاكلينيكى . [١]

المبحث الأول
الصفة التشريحية للدماغ ووظائفه

قبل الخوض فى مفهوم موت الدماغ أوموت جذع المـخ يحسـن بى أن أتعرض للصفة التشريحية للدماغ ووظائف أعضائه لما لذلك من أهمية فى فهم مصطلحات الموت الحديثة .

وبالرجوع إلى كتب الطب نجد أن جسم الإنسان يتألف من خلايـا ، تجتمع البلايين منها مع بعضها لتشكل عضوا من الأعضاء يحقق وظيفـة معينة ، كما تتكامل كل مجموعة من الأعضاء مع بعضها لتحقيق وظيفـة ما ، ولتشكل ما يعرف بالجهاز كالجهاز العصبى ، والجهاز الهضمـى ، ومجموع هذه الأجهزة تشكل الجسد البشرى . [٢]

وعمل هذه الأجهزة يشرف عليها الدماغ ، وذلك عن طريق الاتصـال المباشر مع كافة أعضاء الجسد بواسطة ما يعرف بالأعصاب ، حيـث تنطلق الأعصاب من الدماغ لتصل إلى كافة أنحاء الجسد عـن طريـق هرمونات تخرج من الدماغ إلى تلك الأعضاء تحمل معـها أوامـره .

---

(١) القانون الجنائى والطب الحديث لأحمد شوقى أبوخطوة ص١٧٣٠

(٢) ندى الدقر فى موت الدماغ بين الطب والاسلام ص٤١٠

وتعليماته ، هذا بالإضافة إلى وظيفة الدماغ الخاصة وهو كونه مركـــزا للإدراك والوعى .[1]

فما هو المقصود بهذا الدماغ ؟

يطلق لفظ الدماغ على الجهاز العصبى المركزى ، والذى يتـــألف مـــن الأقسام الأساسية التالية :

١- المخ : ***Cerebrum***

وهو أكبر جزء فى الدماغ ، ويحتوى قشره على مراكز الحس ، والحركـة الإرادية ، والذاكرة ، والوعي ، والمراكز المسئولة عن طباع الإنســـان وشخصيته .

٢- المخيخ : ***Cerebellum***

وفيه مراكز التوازن لكل أعضاء الجسم وأجهزته .

٣- جذع المخ : ***Brain-stem***

وهو أهم جزء فى موضوعنا محل البحث ، هذا الجزء يتألف من عـــدة أجزاء هى :

(ا) الدماغ المتوسط ***Midbrain***

(ب) الجسر ***Pons***

---

(١) انترنت ندوة الحياة الأنسانية فى المفهوم الاسلامى .

Http/www0alhikmed.com/Arabic/mktba/fqh/feghh/f8htm 0

(ج) البصلة **Medulla-Oblongata**

وهوجزء متصلب ولذلك سمى بالجذع تشبيها له بالمتيس من جذع النخلة ، وهو مكون أساسا من ألياف صاعدة ونازلة ومتصالبة تشكل همزة الوصل الأساسية بين المراكز العلوية (المخ والمخيخ) وبين النخاع الشوكي ، وبقية أجزاء الجسد ، بالإضافة إلى أنه يحوى مراكز عصبية غاية فى الأهمية ، المركز المنظم للقلب ،ومركز التنفس، ومراكز السيطرة على الوعي ومراكزتنشيط الحركة وتثبيطها ، والسيطرة على الذاكرة والسلوك ، وأيضا مراكز بصرية وأخرى سمعية ، كما أن فيه مراكز وعي مثبتة في شبكيته .[1]

٤- النخاع الشوكى : **Spinal**

ويقع فى القناة الشوكية داخل العمود الفقرى وعمله ينحصر فى أمرين اثنين :

الأول : أنه صلة الوصل بين الدماغ العلوى وبقية الجسم ماعدا الرأس ، لأن تعصيب الرأس يتم فى الدماغ مباشرة .

الثاني : أنه مركز لمعظم المنعكسات العصبية الاضطرارية .[2]

وما أن استتب مفهوم الدماغ لدى الأطباء إلا وبدأت حركة جديدة تفصل موت الدماغ تزعمتها المدرسة الأمريكية المتمثلة فى اللجنة الطبية

---

(١) موت القلب أوالدماغ د/ محمد على البار ص٩٤-٩٥ طبعة الدار الشامية – بيروت

(٢) ندى الدقر فى موت الدماغ ص٤٣٠

من جامعة هارفارد عام ١٩٦٨م وقامت بدراسة موضوع موت الدماغ ، ووضعت له المصطلحات التالية :

١- موت جميع الدماغ .

٢- موت جذع الدماغ .

٣- موت المخ (المناطق المخية العليا وحالات الحياة النباتية) . [1]

علما بأن أول من نبه إلى موضوع موت الدماغ فرنسا عام ١٩٥٩ فى ما أسمته (مرحلة ما بعد الإغماء) وبدأ الأطباء الفرنسيون يحددون بعض المعالم لموت الدماغ بينما القلب لا يزال ينبض ، والدورة الدموية لاتزال سارية إلى جميع أجزاء الجسم ماعدا الدماغ . [2]

لذا سأتعرض باختصار لكل مصطلح من مصطلحات الموت السابقة ، مقرونا بالموقف الإسلامى الفقهى ، وكيفية تناوله لهذه القضية .

---

(١) مترجم عن كتاب حالات المخ والاعصاب تحت الطلب لمارشال ماير ص٢٤١- ٢٤٦ طبعة ساندرز ١٩٩٧.

(٢) الموقف الفقهى والاخلاقى من قضية زرع الاعضاء د/محمد على البار ص٣٢ -٣٤ طبعة الدار الشامية - بيروت .

المبحث الثاني
موت جميع الدماغ

عرف الأطباء موت الدماغ : بأنه تلف دائم فى الدماغ يؤدى إلى توقف دائم لجميع وظائفه بما فيها وظائف جذع المخ . [١]

وعرف أيضا بأنه : الفقد الدائم لكل الوظائف المتكاملة للخلايا العصبية [٢] هذا ما تشترطه المدرسة الأمريكية لتعريف موت الدماغ ، ويقضى ذلك إجراء فحص رسم الدماغ الكهربائى والذى يشترط فيه ألا تكون هناك أى ذبذبة فى ذلك الرسم مما يدل على توقف النشاط الكهربائى للدماغ .

ولابد من موت جذع المخ لأن ذلك داخل فى تعريف موت الدماغ ، والفارق الزمنى بين موت جذع المخ وموت جميع الدماغ لايعدودقائق معدودة ولابد من إعادة الفحص مرتين من قبل فريقين من الأطباء لا علاقة لهما بزرع الأعضاء قبل أن يتم الإعلان عن موت جميع الدماغ [٣] ، ومعنى ذلك أن المدرسة الأمريكية قد استقرت على أن حياة الإنسان تنتهى عندما تموت خلايا مخه حتى ولوظلت خلايا قلبه حيه ،

---

(١) الأنترنت الموقع السابق .

(٢) ندى القر فى موت الدماغ ص٥٦٠

(٣) مرشال ماير المرجع السابق .

فمتى ماتت خلايا المخ بصورة نهائية فإنه يستحيل عودتها إلى الحياة مـرة أخرى ، أى يستحيل عودة الإنسان إلى وعيه وإلى حياته الطبيعيـة ، وأن موت خلايا المخ الذى يؤدى إلى توقف عمل المراكز العصبية العليا الـتى تتحكم فى وظائف الجسم هوالحد الفاصل بين الحياة والموت .

- **تشخيص موت الدماغ** :

هناك ثلاث خطوات أساسية للوصول إلى تشخيص موت الدماغ هى :

أولا : الشروط المسبقة :

وتشتمل هذه الشروط على الآتى :

١- وجود شخص مغمى عليه إغماء كاملا ولايتنفـس إلا بواسـطة أجهزة الإنعاش .

٢- وجود تشخيص لسبب هذا الإغماء يوضح وجود مرض أو إصابـة فى الدماغ لايمكن معالجتها .

وإذا أردنا أن نصف المصاب بموت الدماغ نقول إنه إنسان :

١- فى غيبوبة عميقة لاتستجيب لأى شكل من أشكال المنبهات .

٢- لا يوجد لديه أى شكل من أشكال الوعى والإدراك .

٣- لايوجد لديه أى شكل من أشكال الحركة الإرادية .

٤- لديه توقف دائم للتنفس العفوى . [1]

---

(١) الطبيب ادبه وفقه د/ محمد على البار ص١٩٩ دار القلم – بيروت .

٥- استرخاء تام فى جميع عضلاته .

٦- لديه شخوص فى البصر مع غياب كافة المنعكسات المتعلقة بالعينين

٧- لديه انفراط دائم لعقد النظام والتنسيق بين الأجهزة العضوية .

فهو مريض فى العناية المركزة ، موضوع على جهاز تنفس اصطناعى ، جثة هامدة لا حراك فيها ، تغذى بشكل اصطناعى ، كما يتم تنظيم حرارة الجسم ، وضغط الدم أيضا بشكل اصطناعى .

وبالتالى فإن المصاب بموت الدماغ قد فقد بشكل دائم مقومات الحياة البيولوجية بفقده القدرة على التنفس .

أهم أسباب موت الدماغ :

يحدث موت الدماغ نتيجة إصابات مختلفة أهمها :

١- الرض الشديد على الرأس : وهوما يحدث نتيجة حوادث الطرق ، والقاطرات بشكل أساسى ، وحوادث العمل ، والسقوط من عال ، أوالقفز فى المسابح ، فيرتطم رأسه بما هوصلب ، ويمثل ذلك ٥٠٪ من الحالات .

٢- نزيف الدماغ الداخلى ، ويمثل ذلك ٣٠٪ من الحالات .

٣- أسباب أخرى : وأهمها أورام الدماغ ، والتهاب الدماغ ، والتهاب السحايا ، ونقص تروية الدماغ بالدم نتيجة توقف القلب أوالتنفس المؤقت عن العمل .

ومن الأسباب النادرة لموت الدماغ عملية الشنق ، والذى يحدث فيه

كسر أوخلع فى الفقرات العليا للرقبة (حيث يوجد جزء من جذع الدماغ) مما يؤدى إلى تمزق فى جذع الدماغ ، يتوقف بعده التنفس مباشرة نتيجة إصابة مركز التنفس الموجود فى جذع الدماغ ، أما القلب فيستمر فى النبض حوإلى (٢٠) دقيقة ثم يتوقف نتيجة عدم وصول الأكسجين إليه .[١]

- **ثانيا : عدم وجود سبب من أسباب الإغماءات المؤقتة والناتجة عن :**

١- تعاطى الكحول والعقاقير .

٢- انخفاض درجة حرارة الجسم .

٣- حالات الفشل الكلوى أوالفشل الكبدى .

٤- حالات الإغماء الناتجة من زيادة السكر فى الدم أونقصانه الشديد فينبغى أولا أن تعالج هذه الأسباب المؤقتة جميعاً قبل أن يتم تشخيص موت الدماغ ، أوجذع الدماغ ، مع أن هذه الأسباب قد تؤدى إلى الوفاة فى بعض الحالات .[٢]

- **الغيبوبة العميقة :**

المقصود بالغيبوبة العميقة : هى الحالة التى يفقد فيها الشخص كل إدراك وقدرة على الاتصال بالعلم الخارجى ، رغم أن خلايا المخ لاتزال حية ، أى أن هذا الشخص لم يمت بعد ، وهذا ما يبرر استخدام أجهزة

---

(١) مترجم عن موت جذع الدماغ لباليليس ألف باء طبعة ١٩٨٢ . والأنترنت فى ندوة الحياة الأسانية .

(٢) الموقف الفقهى من قضية زرع الاعضاء د/ محمد على البار ص ٣٦- ٣٧٠

الإنعاش الصناعى لإنقاذ حياته حتى لاتموت خلايا مخه ، وهى غير الغيبوبة الكبرى أوالنهائية والتى هى عبارة عن : توقف المخ نهائيا بما فى ذلك المراكز العصبية الهامة التى تتحكم فى الوعى والكلام والحركة والذاكرة والتنفس كما مر بيانه. [1]

ثالثا : الفحوصات السريرية لموت الدماغ:

والفحوصات السريرية التى تتم لموت الدماغ تتم فى مرحلتين :

الأولى : الفحوصات الأولية ، والتى لابد وأن تكشف عن :

١- عدم وجود الأفعال المنعكسة من جذع الدماغ .

٢- عدم وجود تنفس بعد إيقاف أجهزة الإنعاش لمدة عشر دقائق ، وبإدخال أنبوب إلى القصبة الهوائية يمر عبرها الأكسجين إلى الرئتين ، فإذا لم يحدث تنفس خلال عشر دقائق فإن ذلك يعنى توقف مركز التنفس فى جذع المخ عن العمل .

الثانية : فحوصات تأكيدية أهمها :

١- رسم المخ الكهربائى ، وينبغى أن يكون بدون أى ذبذبة .

٢- عدم وجود دورة دموية بالدماغ بواسطة تصوير شرايين الدماغ[2]

---

(١) أحمد شوقى أبوخطوة فى القانون الجنائى والطب الحديث ص ١٧٤ .

(٢) د. محمد على البار المرجع السابق .

المبحث الثالث
موت جذع المخ أوجذع الدماغ

فيما تقدم بينت أن المخ مكون من ثلاثة أجزاء رئيسية هى المخ والمخيخ ، وجذع المخ ، وأن هذا الأخير هو أهم جزء فى هذا البحث حيث يشكل همزة الوصل الأساسية بين المراكز العلوية (المخ والمخيخ) وبين النخاع الشوكى ، وبقية أجزاء الجسم ، بالإضافة إلى أنه يحوى مراكز عصبية غاية فى الأهمية ،وبه أيضا مراكز الوعى المثبتة فى شبكيته •

وموت جذع المخ : هوما تأخذ به المدرسة البريطانية ، وترى أنه من " هل فحص المصاب إكلينيكيا دون الحاجة إلى أجهزة معقدة مثل رسم الدماغ الكهربائى ، وحقن شرايين الدماغ لإثبات توقف الدورة الدموية فيها ، أو استخدام المواد المشعة لإثبات عدم وجود دورة دموية فى الدماغ • [١]

وترى المدرسة البريطانية أن مواصفاها وشروطها تجعل تشخيص موت الدماغ ميسورا للأطباء دون حدوث خطأ فى التشخيص •

وفى عام (١٩٧١) اقترح مهنداس ، وشو، جراحا الأعصاب فى مينيبوليس الأمريكية [٢] – أن حصول تلف دائم فى جذع المخ هوالذى

---

(١) مترجم عن كتاب موت جذع المخ لباليليس ص٢٨٥ طبعة ١٩٨٢م •

(٢) مدينة فى الولايات المتحدة الامريكية •

يشكل نقطة اللا عودة إلى الحياة ، وأن تخطيط كهربائية الدماغ ليس ضروريا لتأكيد التشخيص ، وبهذا ظهر مفهوم موت جذع الدماغ ، وسميت المعايير التى وضعوها لذلك بالكود البريطانى . (١)

وفى عام ١٩٨١م أصدر الرئيس الامريكى ريجان أمره بتشكيل لجنة من كبار الأطباء فى إختصاصات مختلفة لدراسة موت الدماغ سميت(باللجنة الرئاسية) لتقرر الآتى :

موت الدماغ هو: التوقف الدائم لجميع وظائف الدماغ ، بما فيها وظائف جذعه ، وذكرت أن المقصود ((بجميع وظائف الدماغ)) الوظائف ذات الصلة بالتشخيص ، أى تلك التى يمكن التحقق منها بفحص المريض سريريا . وباختصار ذكرت :

١- التوقف ويعلم :

(ا) بغياب وظائف المخ يجب أن يكون هناك غيبوبة نهائية .

(ب) بغياب وظائف جذع المخ يجب فحص انقطاع النفس .

٢- الديمومة وتعرف :

١- بأن يكون للغيبوبة سبب محدد معروف وكاف لتفسير فقد وظائف الدماغ .

٢- باستبعاد احتمال شفاء أى وظيفة من وظائف الدماغ ، واستبعاد

---

(١) باليليس فى كتابه جذع الدماغ ص ٢٨٤.

وجود أى سبب معكوس للغيبوبة كتأثير بعض المهدئات .[١]

* **أهم اسباب موت جذع الدماغ :**

لعل أهم أسباب موت جذع الدماغ هوما ذكر فى أسباب موت كل الدماغ والتى نوهت عنها فى المبحث السابق فلا داعى لإعادتها لكن الأطباء ذكروا أن توقف القلب الفجائى ، أوتوقف النفس الفجائى من الأسباب النادرة لموت جذع الدماغ ، وهذه الحالة الخاصة تسبب بعد إنقاذها موتا للمناطق العليا من (المخ) بينما يبقى جذع الدماغ حيا ، الأمر الذى أطلق الأطباء عليه ، حالة الحياة النباتية والتى سأتحدث عنها فى المبحث القادم .[٢]

ويعتبر الشنق سببا هاما — وإن كان نادرا — لموت جذع الدماغ ، ففى الشنق يموت جذع الدماغ قبل موت المخ ، وقبل موت النخاع الشوكى ، ولذا فإن الشنق أوالقتل بالمقصلة ، أوالضرب بالسيف على أعلى العنق يمثل تمثيلا للمقصود بجذع الدماغ ، لأن فى هذه الحالات جميعا يموت الجذع أولا بينما تبقى بعض أجزاء من المخ والنخاع الشوكى حية لدقائق ، ولذا فإن المذبوح أوالمشنوق يتحرك ، وهى حركة نبه عليها فقهاؤنا الأجلاء وأسموها (بحركة المذبوح)[٣]

---

(١) ندى الدقر فى كتابها موت الدماغ ص٦٢٠

(٢) د/ محمد على البار الموقف الفقهى والاخلاقى من قضية زرع الاعضاء ص٣٦ .

(٣) المجلة السعودية لامراض وزرع الكلى مقال يوسف بوبس عدد ١٩٩٦ ص١٢١ من بنك المعلومات بمكتبة الاسكندرية .

وهى لاتدل على وجود الحياة رغم الحركة القوية التى يبديها المذبوح •

* **الفرق بين موت جذع الدماغ وبين موت كل الدماغ :**

والفرق بين موت جذع الدماغ فى هذه الحالات وبين موت كل الدماغ لا يعدودقائق إذا مات الجذع مات بعده كل الدماغ •

كما أن الفرق بين موت جذع الدماغ والنخاع الشوكى قد يصل إلى جزء من الساعة ، وربما وصل إلى ساعة زمنية كاملة ، وقد يستمر القلب فى الضخ لمدة عشرين دقيقة بعد الشنق وهى لا تدل على وجود الحياة . وإنما هى ما يعبر عنه الفقهاء (حركة المذبوح)• [١]

المبحث الرابع
الحياة النباتية
موت المخ (المناطق المخية العليا)

الحياة النباتية فى عرف الأطباء هى : حالة تحدث عندما يصيب التلف المناطق المخية العليا بشكل دائم (موت المخ) فتتلف مع ذلك مراكز الإرادة والوعى ، ولكن يبقى جذع الدماغ سليما ، وبالتالى فإن المراكز العصبية التى تنظم العمليات الحيوية فى الجسد كالحرارة ، ونبضات القلب وضغطه ،والتنفس ، وتربط أعضاء الجسم مع بعضها

الاسكندرية •

(١) د/ محمد على البار المرجع السابق ص٣٦٠

بعضا تبقى عاملة وسليمه .[١]

يقول مارشال ماير : الحياة النباتية يقصد بها : أن يفقد الإنسان قدراته العقلية والفكرية مع فقدان القدرة على تناول الطعام أوالسوائل بواسطة الفم ، وفقدان فى التبول والتبرز ، وفقدان الإدراك فقدانا تاما ، ولكنه مع ذلك يصحووينام ، وأغلب هذه الحالات تتنفس بدون أجهزة ، وإن احتاجت لها فتكون حاجتها مؤقتة وليست دائمة ، كما أن معظم هذه الحالات تكون فيها الدورة الدموية مستمرة بدون تدخل طبى إلا لماما ، كل ذلك بسبب التلف الذى أصاب (قشر المخ) إلا أن جذع الدماغ مازال حيا .[٢]

وإذا أردنا أن نصف المصاب بموت المخ ، أوالحالة النباتية المستمرة نقول هو إنسان :

١- فى غيبوبة دائمة وعميقة ،لا يستجيب لأى شكل من أشكال المنبهات .

٢- لا يوجد لديه أى شكل من أشكال الوعى أوالادراك .

٣- يتنفس بشكل عفوى فى أغلب الأحيان .

٤- يغذى عن طريق أنبوب يدخل إلى معدته من الفم .

٥- لديه منعكسات خاصة ببعض الأعصاب التى تنشأ من الدماغ ،

---

(١) ندى الدقر فى كتابها موت الدماغ ص١٨٩٠

(٢) مترجم عن كتاب حالات المخ والاعصاب تحت الطلب لمارشال ماير ص ٢٤٥ .

كالمنعكسات المتعلقة بالعينين . [١]

٦- لايحتاج لعناية مركزة .

فهوجسد يتنفس وحده ، وإذا أصاب عضوا من أعضائه إنتان (التهاب) ارتفعت درجة حرارته ، وتسرعت نبضات قلبه ؛ كما أن آليات ضبط ضغط الدم تبقى تعمل بانتظام ، أى أن فيه كل مقومات الحياة البيولوجية (الحيوية) إلا أنه من الجهة الأخرى جسد انعزل عن المحيط الخارجي ، فاقد لكل أشكال الإدراك والوعى ، ولم يبق لديه إبصار ، ولاسمع ، ولا نطق ، ولا حركة إرادية ،أى أنه فاقد لكل مقومات الحياة[٢]

وقد كثرت حالات الحياة النباتية بسبب محاولات الإسعاف والإنقاذ ، وقد أدى وجود أجهزة الإنعاش إلى إنقاذ الآلاف بل مئات الآلاف من الأشخاص فى مختلف أرجاء العالم من موت محقق ، وفى نفس الوقت أدى إلى ظهور آلاف الحالات البائسة التى لا هى فى عداد الاحياء ، ولافى عداد الأموات وكانت معظم هذه الحالات فى الماضى القريب لا تعيش طويلا ، ومع التقدم الطبي ، تعيش لعدة سنوات ، وهناك حالات موثقة عاشت عشرين وثلاثين عاما . [٣]

---

(١) ندى الدقر فى كتابها موت الدماغ ص١٨٩-١٩٠٠

(٢) مترجم عن كتاب موت جذع المخ لبالليس ص٢٨٧٠

(٣) د/ محمد على البار فى كتاب الموقف الفقهى من قضية زرع العضاء ص٣٨٠

حكم الحالة النباتية من الناحية الطبية :

اعترض عدد من الأطباء الغربيين على مفهوم موت الدماغ من جوانب عدة ، وهم يسعون من اعتراضهم إلى اعتبار مفهوم موت الدماغ العالى(قشر المخ) موتا •

فهم يعرفون الموت ويقولون إنه :

١- فقد الوعى (أى معرفة الذات والمحيط)

٢- وفقد مقومات الشخصية (الصفات الذاتية للفرد من طريقة تفكير وإنفعال • •)

٣- ونهاية بفقد الوظائف الحيوية للجسم •

ويقولون عن فقد الوظائف الحيوية للجسم أن الطب يقترب سريعا من إمكانية تعويض هذه الوظائف بوسائل اصطناعية ، بينما يبقى تعويض الوعى والشخصية بوسائل اصطناعية أمرا مستحيلا عقلا ، لذا يجب أن يكون الأساس فى تعريف الموت • [1]

أقول : إن الأوساط الطبية فى جميع دول العالم -فيما أطلعت عليه- تعتبر هذه الحالة شكلا من أشكال الحياة ، فقولهم : إن الحالة النباتية للحياة تعتبر موتا قول غير مقبول •

ـ الموقف الفقهى للحياة النباتية :

مما سبق نجد أن تعريف موت المخ أوالحالة النباتية المستمرة واعتباره موتا

---

(١) ندى الدقر فى كتابها موت الدماغ ص١٩١٠

يتناقض مع نظرة الإسلام للموت لأن زوال العقل(أى الغيبوبــــة) لا يعتبر فى الإسلام شكلا من أشكال الموت ما دام الجســـد يـــتردد فيـــه النفس يدخل ويخرج بشكل عفوى ويتفاعل بعضه مع بعض وإلا لعـــد الجنون والسكر موتا ، من جهة أخرى فلا عـــبرة لإمكانيـــة تعويـــض الوظائف الحيوية بوسائل اصطناعية من وجهة نظر الإسلام لأن الحيـــاة الحقيقية ليست تلك التى تنبعث من أجهزة . [١]

الخلاصة :

بنظرة سريعة وفاحصة فيما قيل في موت الدماغ نجد أن كلا مـــن موت الدماغ كله ،وموت جذع مخه يمثلان في الأوساط الطبية نقطة اللا عودة إلى الحياة مرة أخرى حتى الآن ، بخلاف موت المخ الـــذى يمثل الحياة النباتية لبقاء جذع المخ سليما ووظائفه الحيوية تعمـــل ، فهى ليست ذات أهمية فيما يتعلق بموضوعنا ،لأن الحيـــاة النباتيـــة تأخذ حكم الحياة المستمرة ، وأن ذلك يتبع مستوى العناية المقدمـــة للمريض ، وأن أى اعتداء على إنسان بقى جذع مخه حيا هو اعتداء على حياة إنسانية ، وجريمة قتل على إنسان ضعيف ، واســـتعجال الموت له .

---

(١) المجلة السعودية لأمراض وزرع الكلى مقال ليوسف بوبس ص١٢٧ عن بنك المعلومات بمكتبة الاسكندرية (مقال مفهوم الوفاة فى الدين الاسلامى) .

المبحث الخامس
الإنعاش الاصطناعي

مقدمة :

قبل التطور الهائل فى العلوم الطبية كان توقف القلب والتنفس دليلا على حدوث الموت بغض النظر عما إذا كان السبب الأولى لهذا التوقف خللا فى الرئة ، أوالقلب ، أوالدماغ ، لأن الأعضاء الثلاثة مرتبطة مع بعضها ارتباطاً وثيقا ، يجعل توقف أحدها عن العمل يتبعه مباشرة وخلال دقائق توقف العضوين الآخرين ، ثم بقية أعضاء الجسد ، فتوقف القلب عن العمل مثلا يؤدى إلى توقف وصول الدم إلى الدماغ مما يؤدى إلى تلف المراكز العصبية بما فيها مركز التنفس ، وبالتالى توقفه عن العمل ، وكذا الأمر إذا كانت البداية هى توقف التنفس عن العمل .

أما إذا كانت الإصابة فى الدماغ فإن موت المراكز الحيوية فيه سيؤدى إلى توقف تام فى التنفس ، أما القلب فيستمر فى النبضان دقائق معدودة ، ثم يتوقف لحصول نقص شديد فى الأكسجين ، وهكذا فأيا كان السبب فإن النتيجة واحدة خلال دقائق معدودة .[1]

ولكن مع تطور طرق الإنعاش وأجهزته الحديثة أصبح من الممكن

---

(١) الأنترنت – مقال د/ مختار المهدى بعنوان (نهاية الحياة الإنسانية) فى ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها فى المفهوم الإسلامى

الفصل بين موت الدماغ ، وموت القلب ، فعندما يتوقف القلب والرئة عن العمل ، يسارع الطبيب المنعش بإجراء تمسيد خارجى للقلب[١] مع تنفس اصطناعى للتعويض عن عملها ، وأحيانا ينجح الإنعاش ، ويعود القلب ثم التنفس للعمل، فيتبين أن المريض لم يمت بعد ، أولا ينجح ويتبين أن المريض قد مات ، وقد يعود القلب للنبضان دون التنفس ، ويتبين من الفحوصات أن دماغه قد مات . ولكن بتعويض عمل الرئة بالمنفاس يستمر القلب فى نبضانه بفعل مركز ذاتى لتحريض النبضان ، طالما أن الدم المحمل بالأكسجين يصل إليه . هذا التطور فى طرق الإنعاش جعل توقف القلب والرئتين عن العمل أمرا غير كاف لحدوث الموت بل يجب إضافة شرط (أنه توقف دائم) كما انه أوجد حالة لم تكن معروفة من قبل تسمى بموت الدماغ ، فما المراد بالإنعاش الصناعى ؟ وما الموقف الفقهى منه ؟

---

(١) وذلك بأن يوضع المريض مستلقيا على ظهره ، ثم يقوم المنعش بالضغط بيديه على صدره فتضغط أجواف القلب ، ويجرى الدم فى الأوعية – ندى الدقر ص ٥٩٠

المطلب الأول
تعريف الإنعاش وأجهزته

الإنعاش:

هوالمعالجة المكثفة التى يقوم بها الفريق الطبى (طبيب أومجموعة من الأطباء ومساعديهم) لمن يفقد وعيه ، أوتتعطل عنده وظائف بعض الأعضاء الحيوية . كالقلب والرئة ، إلى أن تعود إلى عملها الطبيعى ، وغالبا ما يتضمن ذلك استعمال أجهزة معيضة كالمنفاس ، والذى يعوض عن عمل الرئة ، وكمنظم ضربات القلب (ناظم الخطى)، وجهاز مزيل رجفان القلب ، إضافة لعلاجات دوائية مختلفة لايمكن إعطاؤها إلا تحت مراقبة طبية مكثفة .[1]

*** أجهزة الإنعاش :**

سنتاول باختصار التعرف على أجهزة الإنعاش وأنواعها ، وكيفية عملها هناك أربعة أجهزة أساسية تستعمل للإنعاش حسب حالة المريض وما يحتاج إليه وهى :

١- المنفاس :

وهوجهاز كهربائى يقوم دخال الهواء إلى الرئتين خراجه منها ، مع إمكانية التحكم فى الأكسجين الداخل مع الهواء ، يوصل الجهاز بالمريض بأنبوبة إلى الرغامى ، ثم توصل تلك الأنبوبة بالمنفاس

---

(١) مترجم عن قاموس دوز لأند الطبى – لماراسكوس – الاصدار السابع والعشرين طبعة بوسطن ١٩٩١ .

.ويستعمل المنفاس عند توقف التنفس عند مريـــض ، أوشـــك علـــى التوقف . كما يستعمل خلال العمليات الجراحية التى يحتاج المريـــض فيها للتخدير العام •

٢- مزيل رجفان القلب :

وهوجهاز يعطى صدمة كهربائية لقلب اضطرب نظمه ، أوتوقف توقفـا بسيطا . يوضع الجهاز على الصدر ، ويمر تيار كـــهربى محدثـــا تنبيـــها للقلب . فيؤدى ذلك لانتظام ضربات القلب ، أويعيد القلب للعمـــل من جديد فى حال التوقف •

٣- جهاز منظم ضربات القلب (ناظم الخطى)

ويستخدم إذا كانت ضربات القلب بطيئة جدا ، مما يؤدى لهبوط ضغط الدم ، أوتوقف تام للقلب ، وهو عبارة عن جهاز صغـــير ، موصـــول بسلك ، يتم إدخال هذا السلك إلى أجواف القلب ، وبعدهـــا يبـــدأ الجهاز بتوليد شرارات كهربائية بشكل منتظم •

٤- أجهزة الكلية الصناعية :

وهى تعوض عن وظيفة الكلى فى تنقية الدم والجسم من السموم والمـــاء المحتبس فيه •

٥- مجموعة من العقاقير تستخدم لإنعاش التنفس أوالقلب ، أولرفـــع ضغط الدم•

والسؤال الآن : هل الإنعاش إعادة للحياة أوإطالة لها ؟

الحقيقة إن الإنعاش ليس إعادة للحياة ، ولا إطالة لها ، وغاية الأمر انـه كأى عملية إنقاذ لإنسان وقع فى خطر ، فإن كان له من عمـره بقيـة استكملها ، وإلا فلا يجدى الإنعاش معه شيئا ، فهو مثل غريق شـارف على الهلاك ، فمن ينقذه لايعيد إليه حياة فقدهـا ، وإنما هوسـبب ليستكمل هذا الغريق ما بقى له من عمر قال تعالى : ((فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ)) • [١]

وقال تعالى : ((وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَاباً مُّؤَجَّـلاً)) • [٢]

إن توقف القلب بشكل مؤقت ثم عودته للعمل بمساعدة جهاز الصدمة الكهربائية أوغيره لا يعنى موت صاحبه خلال فترة توقفه ، ثم عودتـه للحياة عندما عاد للعمل، وإلا لصح أن نعتبر من زرع له قلب ميتـا ، وإن كان يأكل ويشرب ، ويجئ ويذهب •

إن ربط مفهوم الموت والحياة بنبضان القلب ليس ليس له دليـل إلا إذا كان توقف القلب دائما ، ولم يتم تعويض عمله بوسائل أخرى ، وهـذا يعنى موت الدماغ وبقية أعضاء الجسد ، فإنعاش مريض توقـف قلبـه ليس فيه دليل على قدرة الإنسان على إحياء الموتى ، أوإطالة أعمـارهم ، وانما هودليل على أن الروح مازالت فى الجسد لم تفارقه بمجرد توقـف

---

(١) سورة الأعراف الاية ٣٤ •

(٢) سورة آل عمران الآية ١٤٥

القلب عن النبضان ، وما حدث ماهو إلا ربط الأسباب بالمسببات ليستكمل المريض أجله ، ويبلغ عمره المحتوم .[١]

المطلب الثاني
الموقف الفقهي من قضية أجهزة الإنعاش

ما كادت الذوبعة حول قضية أجهزة الإنعاش وموت الدماغ تنتهى فى الدول الغربية إلا وبدأت المحافل الطبية ، والمجامع الفقهية تناقش هذه القضية الخيزية باجتماعات مطوله مشتركة بين الأطباء والفقهاء ، وكان أول من بادر إلى بحث هذه القضية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية حيث عقدت ((ندوة الحياة الإنسانية : بدايتها ونهايتها)) فى ٢٤ ربيع الآخر ١٤٠٥ ه - ١٥ يناير ١٩٨٥ فى مدينة الكويت .[٢]

ثم ناقش مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى هذه القضية فى دورته الثانية المنعقدة فى جده (من ١٠ - ١٦ ربيع الثانى ١٤٠٦هـ ، ٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م .[٣]

وبعد مناقشات مستفيضة تقرر تأجيل البت فى هذا الموضوع إلى الدورة

---

(١) موت الدماغ د/ محمد على البار ص١٦١ ، التداوى والمسئولية الطبية فى الشريعة الاسلامية لقيس بن محمد آل الشيخ مبارك ص١٠٠ مطبعة المدى ١٣٨٩ القاهرة .

(٢) [illegible] الحياة الأسانية)
http/www0alhikmed0com/Arabic/mktbq/fqh/feghh/f8htm

(٣) موقف فقهي من قضية زرع الأعضاء د/ محمد على البار ص٣٩٠

التالية والتى عقدت فى عمان (الأردن) من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧هـ ١١- ١٦ أكتوبر ١٩٨٦ ، وصدر فيها القرار التاريخى بشأن أجهزة الإنعاش حيث قرر المجمع ما يلى : (أن الشخص قد مات ، وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعا للوفاة إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين :

١- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً ، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه .

٢- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا ، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لارجعة فيه ، وأخذ دماغه فى التحلل .

٣- أجاز رفع الأجهزة فى هذه الحالة إلا أنه لم يعتبر الشخص ميتاً من الناحية الشرعية ، ولا تسرى عليه أحكام الموت إلا بعد توقف دورته الدموية .)[1]

* * *

---

(١) الأنترنت موقع السنابي .

المبحث السادس
جهاز رسم المخ الكهربائي ومدى صلاحيته

إذا كان الطب الحديث قد استقر على أن موت خلايا المخ الذى يعتمد عليه عمل المراكز العصبية العليا فى التنسيق بين وظائف الجسم ، هو معيار الموت الحقيقى للإنسان ، [١] فيمكن التحقق من موت هذه الخلايا عن طريق إرسال أواستقبال أى ذبذبات كهربائية .

فمتى توقف هذا الجهاز عن إعطاء أية إشارات لأكثر من ٢٤ ساعة ، فإن ذلك يعنى بالدليل القاطع موت خلايا المخ ، واستحالة عودتها للحياة ، حتى ولوظلت خلايا القلب حية بفضل استخدام وسائل الإنعاش الصناعية . [٢]

وقد أكدت الجمعية الطبية الدولية فى اجتماعها الثانى والعشرين الذى عقد فى مدينة سيدنى باستراليا عام ١٩٦٨م أن مسألة تحديد موت الخلايا والأعضاء أقل أهمية من مسألة التأكد من أن حالة المخ أصبحت غير قابلة للإصلاح ، فموت خلايا المخ يعنى موت الإنسان . [٣]

---

(١) [illegible] وفقهه د/ محمد على البار ص١٩٩ طبعة ١٩٩٣م.
(٢) [illegible] قاموس دور لأند الطبى لدارلسكوس ، الإصدار السابع والعشرين .
(٣) [illegible] حالى والطب الحديث لأحمد شوقى أبوخطوة ص ١٧٨ طبعة ١٩٨٦.

*** مدى صلاحية معيار رسم المخ الكهربائي كأساس للتحقق من حدوث الوفاة:**

إذا كان الطب الحديث قد استقر على أن موت خلايا المخ ، هومعيار الموت الحقيقي إنسان ، إلا أنه يجب تجنب الاعتماد على جهاز رسم المخ الكهربائى – كوسيلة وحيدة – للتحقق من حدوث هذا الموت .

فتوقف هذا الجهاز لا يعنى بالضرورة التوقف النهائى لوظائف المراكز العصبية التى تتحكم فى الجسم .

لذا صرح أحد الأطباء الفرنسيين ويسمى (جرونيه) إلى أن جهاز رسم المخ الكهربائى لا يصلح بمفرده كوسيلة للتحقق من حدوث الموت .

وقال إن هذا الجهاز لايعكس من المخ إلا النشاط القريب للمراكز العصبية العميقة ، كما أنه يحتمل ألا يعطى أى إشارات لمدة محدودة ، مع أن المراكز العصبية العميقة تكون دائما فى حالة حياة .

هذا بالاضافة إلى أنه توجد حالات عضوية وبيولوجية – لاسيما درجة الحرارة – تؤثر على تسجيل جهاز رسم المخ الكهربائى . أى أن هذا الجهاز لا يعمل إلا فى ظل ظروف معينة . [1]

لذا فمن الضروري للتحقق من حدوث الموت ، التأكد من عدم إمكانية إعادة الشخص إلى حياته الطبيعية مدة محددة ، فى بعض الحالات الاستثنائية مثل حالات التسمم ، وانخفاض درجة حرارة الجسم

---

(١) أحمد شوقى أبوخطوة ص ١٧٩ ، المرجع السابق .

إلى دون معدل الحرارة الطبيعية ، فإن جهاز رسم المخ الكهربائى – الذى لم يعط أى إشارات – يستطيع ملاحظة هذه الحالات دون أن يعنى ذلك موت المخ .

ومن هذا المنطلق يقترح البعض ضرورة الانتظار مدة تتراوح ما بين ٢٤ساعة ، و٧٢ ساعة بين عدم إعطاء الجهاز لأية إشارات ، وبين إعلان الوفاة رسمياً .

الفصل الثانى
الموقف الفقهى المعاصر من حكم موت الدماغ

احتدم الجدل ، واشتد الخلاف بين الفقهاء المعاصرين فى حكمهم على موت الدماغ ، وانقسموا فرقاً شتى بسبب غياب رؤية واحدة قائمة على أحكام فقهية واضحة تجمع الأمة الإسلامية تجاه هذه القضية .

فهذا فريق اعتبر موت الدماغ موتاً ، وآخر لم يعتبره موتاً وإنما اعتبره من مقدمات الموت ، وثالث أعطاه حكم المذبوح ، فهل هذا حقاً أم أدعاء ، وهل هوصدقاً أم افتراء ؟

هذا ما سيتضح لى – إن شاء الله – من مجموع أقوال الفقهاء والعلماء فى هذه القضية .

* * *

المبحث الأول
آراء من لم يعتبروا موت الدماغ موتاً

(١) الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الجامع الأزهر رحمه الله :
قال – رحمه الله – أن الموت الذى تبنى عليه الأحكـــام الشـــرعية ، لا يتحقق إلا بمفارقة الروح للجسد ، وبهذه المفارقة تتوقف جميع أجـــهزة الجسد ، وتنتهى كل مظاهر الحياة من تنفـــس ، ونبـــض ، وتماســـك عضلات وغير ذلك ، وأن موت الجهاز العصبى ليس وحده آية المـــوت ، بل استمرار التنفس ، وعمل القلب ، والنبض ، كل ذلك دليل علـــى استمرار الحياة فى الجسد إذ الإنسان لايعتبر ميتاً بتوقف الحـــياة فى بعض أجزائـــه ، بل يعتبر كـــذلك – أى مـــيتاً – وتـــرتب آثـــار الوفاة متى تحقق موته كلية – فلا يبقى فى الجسد حياة ، ولأن المـــوت زوال الحياة .

ورد فضيلته على سؤال لعميد معهد الأورام بأن المخ هوالعضوالمـــهيمن على الجسد كله ، وأن الإنسان الذى مات كل مخه إنسان وصـــل إلى نقطة اللا عودة إلى الحياة بقوله : إن الطب الحديث قد ذهب إلى أنـــه يمكن التأكد من موت المخ بتوقف جهاز رسم المـــخ الكـــهربائى عـــن إرسال أواستقبال ذبذبات ، إلا أن هذا لم يصل بعد إلى مرتبة الحقيقـــة العلمية المستقرة ، وقد قرر الأطباء أنه لابد مـــن ظـــهور العلامـــات

الجسدية المؤكدة لموت الإنسان مؤيداً بذلك ما قرره فقهاء المسلمين [١]

مما سبق نجد أن فضيلته استنتج حكمه بأن موت الدماغ لا يمكن اعتباره علامة للموت اعتمادا على النقاط التالية :

١- أن الموت لايكون إلا بعد زوال مظاهر الحياة .

٢- أن ميت الدماغ يتنفس ، حيث قال – رحمة الله – بل استمرار التنفس ، وعمل القلب ، والنبض ، كل ذاك دليل على استمرار الحياة فى الجسد .

٣-أن تشخيص موت الدماغ يتم أساساً بتخطيط كهربائية الدماغ (رسم المخ الكهربائى) وأن هذا الجهاز مشكوك فى مصداقيته .

(٢) الأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة .

ويرى فضيلته أن القول بموت الدماغ ، أو جذع المخ ، بدعة طبية يراد بها انتزاع الأعضاء من جسد المحتضر قبل أن تستكمل روحه الصعود إلى بارئها ، معللاً فضيلته القول بأن الطب الحديث لم يعط إجابات شافية عن الأضرار التى قد تلحق بالمتبرع الحى ، من هذا أيضا نرى أن فضيلته نفى أن يكون موت الدماغ وفاة حقيقية[٢]

---

(١) نقلا عن موت الدماغ لندى الدقر ص١٥٥ – ١٥٦٠

(٢) الأنترنت من موقع
http/www0islam-online0net/Arabic/science/2001/04/Article26shtml

(٣) المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامى :

بحث المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامى موت الدماغ فى دورته الثامنة والتاسعة وأصدر قراره فى دورته العاشرة المنعقـــدة فى مكـــة المكرمـــة (١٤٠٨هـــ) بأن حدوث موت الدماغ ليس كافياً لتشخيص الوفـــاة ، بل لابد من توقف قلب الشخص ، ودورته الدموية لتسرى عليه أحكام الميت .

فقرار المجلس هذا يبين بوضوح أن موت الدماغ ليس موتاً حقيقياً ، وأن الموت الحقيقى لا يتأكد إلا بالاعتبارات التى ذكرها . [١]

(٤) الدكتور محمد سعيد رمضان البوطى :

لقد بحث سيادته حكم موت الدماغ فى كتابه (قضايا فقهيه معـــاصرة) [٢] فقال:((والدليل المعتمد لذلك شرعاً هو سكون النبض ، ووقـــوف حركة القلب وقوفاً تاماً ، إلا أنه يجب الاحتياط والتحرى بتلمس أدلـــة أخرى كلما حامت الشبه ، قال النووى نقلاً عـــن الشـــافعى فى الأم (... فإن مات فجأة لم يبادر بتجهيزه ...) .

أما الأطباء اليوم فهم يعتمدون بالإضافة إلى الأدلة الشرعية التى هـــى محل اتفاق ، على ما يسمونه بموت الدماغ ، وهى حالـــة دمـــاغية تبعث على اليقين عند الأطباء بانحدار حالة المريض إلى الموت ، بمعـــنى

---

(١) الطبيب ادبه وفقهه د/محمد على البار ص٢٠٠ الطبعة الأولى ١٤١٣ﻫ .

(٢) قضايا فقهيه معاصرة محمد سعيد رمضان البوطى ص١٢٧وما بعدها الطبعة الرابعة ١٤١٣ﻫ

انقطاع أمل الحياة عنه انقطاعاً تاماً فى يقينهم العلمى ، مع احتمال استمرار القلب فى خفقانه ، بيد أن موت الدماغ هذا لا يعد وحده فى ميزان الشريعة الإسلامية دليلاً قاطعاً على حلول الموت بهذا المريض . بل هو فى أكثر الأحيان نذير موت محقق حسب المقاييس الطبية المجمع عليها ، إلا أنه ليس نذيراً قطعياً بالموت فى حكم الشريعة ، بل العقيدة الإسلامية ، وأن هذه الحالة وأن كان من شأنها أن تورث الطبيب يقيناً تاماً بأنها حالة موت لا محالة ، وأن المسألة لاتعدو أن تكون مسألة وقت يتمثل فى بضع دقائق ويسكن القلب بعدها بيقين ، إلا أن هذا اليقين فى حد ذاته ليس يقيناً علماً عند التأمل والتحقق ، وإنما هى طمأنينة نفسية منبعثة من كثرة التجارب المتكررة التى لم تشذ والتى يسميها كثير من العلماء ، ومنهم الغزالى : (اليقين التدريبى) وسبب عدم الاعتبار بهذا الدليل الطبى من قبل الشريعة الإسلامية أمران :

أولهما : أن أحكام الموت أيا كانت إنما تترتب على وقوعه الفعلى التام ، لاعلى توقعاته مهما كانت يقينية جازمة .

ثانيهما : أن هذه الدلالات أوالتوقعات ، مهما استندت إلى اليقين العلمى ، فإن انتعاش المريض وتوجهه إلى الحياة مرة أخرى ليس مستحيلاً عقلاً ، ومن ثم فليس مستحيلاً شرعاً ، ولذا فإن قرار الموت بناء على هذا الذى يسمونه الموت الدماغى لا يرقى إلى يقين علمى جازم بأن الروح قد فارقت أوستفارق البدن ، كما هو الشأن فى الموت

الحقيقى .

ثم قال : ليس هذا الذى نقوله نتيجة لعدم اتفاق أحكام الشريعة الإسلامية مع مقتضى العلم وأحكامه ، وإنما هو جنوح إلى الحيطة فى الأمر أولاً ورعاية لأعراف الناس وقناعتهم ثانياً ، سداً لباب الفتنة ، ومنعاً لتسرب الظنون.

وخلاصة كلام الدكتور البوطى أنه لا يعتبر من مات دماغه ميتاً شرعاً اعتماداً على :

١- أن الدليل المعتمد شرعاً للتحقق من حلول الموت هو سكون نبض القلب ووقوف حركته وقوفاً تاماً .

٢- أن موت الدماغ هو نذير موت محقق بالمقاييس الطبية لا الشرعية .

٣- أن انتعاش المصاب بموت الدماغ وتوجهه إلى الحياة مرة أخرى ليس مستحيلاً عقلاً ، ومن ثم فليس مستحيلا شرعا .

٤- أنه ليس هناك تعارض بين رأى الطب والإسلام فى حكم موت الدماغ ، إلا أنه خوفا من فتنة تترتب على العمل بمعايير موت الدماغ ؛ اعتبر المصاب حياً رعاية لما تعارف عليه الناس فى أن الموت يحصل عند توقف القلب عن العمل (قاعدة سد الذرائع).

٥- الدكتور/ توفيق الواعى الأستاذ فى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت :

ناقش سيادته موت الدماغ فى بحثه المقدم فى ندوة (الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها فى المفهوم الإسلامى) بعنوان (حقيقة الموت والحياة الإنسانية فى القرآن الكريم والأحكام الشرعية) وانتهى فيه إلى الآتى:[1]

١- قرر علماء الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة أن التنفس يأخذ حكم الحركة فى إثبات الحياة ، لأن التنفس حياة وحركة ذاتية ، يتحرك فيها الصدر وينبض بها القلب تلقائيا فى الجسد ، فكان ذلك دلالة على حياة صاحب الجسد .

٢- اتفقت المذاهب على أن الحركة فى الجسد من علامات الحياة ، غير أن بعضهم اعتبر الحركة الطويلة - أى التى تستمر دقيقة أو أكثر - وبعضهم اعتبر مطلق الحركة فى الجسد ، وهل هناك مثلا حركة تدل على الحياة أكثر من حركة القلب ، ونبض الدم فى العروق ، والتنفس ، وحركة الصدر ، ولهذا نجد أن الفقهاء لم يجعلوا العقل أو الإحساس أبدا هو مصدر الحياة ، وإلا فكيف يعرف ذلك فى الوليد ؟

٣- أن الفقهاء ذكروا أن من علامات الموت تيقن الحاضرين منه ، وعلامة ذلك انقطاع النفس ، وانفراج الشفتين ، وفقدان الجسم للحركة فقدانا تاما ، والتأكد من ذلك تأكدا لايخلطه شك ، فإذا كان

---

(١) الأنترنت من الموقع السابق .

هناك أدنى ريبة ، ترك الجسم حتى تتغير رائحته ، وينتفى معه أدنى شـك فى الموت .

لكن أن يكون الجسد حيا ، والصدر يعلو وينخفض ، والنفس يـتردد ، والقلب ينبض ، وكل شئ عدا المخ كما يقال ، ثم يأتى من يقـول : إن الإنسان قد مات ، وهو مازال راقدا ، وفيه من الحياة ما فيه ، هذا أمـر غريب لم يقل به فقيه أوحتى طبيب إلى اليوم احتراما للحياة ، وللإنسـان ، وللآدمية .

* **تعقيب:**

من الكلام السابق نجد أن الأسس التى اعتمد عليها سيادته فى أن ميـت الدماغ لايزال حيا يمكن تلخيصها فى الآتى :

١- أن الجسد هو المعول عليه من معرفة الحياة والموت ، لا العقـــل ، وهو أمر لا نظن أنه محل خلاف ، وما يؤكد ذلك أن فاقد الحياة العاقلة فاقد للتكليف وللأهلية فى التعاملات ، إلا أنه ليس فاقدا للحقـــوق ، وهو أمر اتفق فيه مع فضيلته ، وفيه رد على من اعتبر ميت (المـــخ) أو(الحياة النباتية) ميتا ، إلا أنه لا يتعارض مع الأخـذ بوفـاة ميـت الدماغ ، فالأساس فى موت الدماغ هو: فقد مقومات حياة الجســد ، إضافة لفقد الحياة العاقلة .

٢- أن مطلق الحركة أو الحركات الطويلة علامة لوجود الحياة ، وهـو أمر قد تخالفه أراء الفقهاء حيث أنهم اعتبروا من الحركات الحركـــات

الإرادية فقط ، فهذا لا يتعارض مع الرأى القائل بوفاة ميت الدماغ ، إذ أن ميت الدماغ جسد لا حراك فيه .

٣- أنه لا يحكم بالموت إلا بعد التيقن من فقد الجسم للحياة فقدانا كاملا .

٤- وصف المصاب بموت الدماغ : بالصدر يعلو وينخفض . والنفس يتردد، والقلب ينبض ، والغدد تعمل .... الخ ، أقول : أن ارتفاع الصدر وانخفاضه ، وتردد النفس عند ميت الدماغ قد لا يكون فيه دلالة على حياته ، لأن ذلك إنما يحصل له بفعل الأجهزة لا بحركة ذاتية فيه ، وسيبقى الصدر يرتفع وينخفض مادام ذلك يتم بفعل الأجهزة .

٥- واقعة خطيرة :

ولا يفوتني في هذا المبحث أن أسوق واقعة مذهلة تكذب مقولة (موت جذع المخ) وأنه موت حقيقة ، رواها الدكتور كمال زكى قديره أستاذ التخدير والعناية المركزة بكلية طب عين شمس فى رسالة بعث بها إلى الكاتب الصحفى وجيه أبوذكرى بجريدة (الأخبار) المصرية والذى يتبنى حملة ضد نقل الأعضاء ، وقد جاء فى الرسالة ما يلى : [1]

((كنت متعاقداً للعمل رئيسا لقسم العناية المركزة بإحدى المستشفيات

---

(١) وجدتها على الأنترنت الموقع السابق .

الكبيرة فى إحدى الدول العربية التى تبيح انتزاع الأعضاء من مرضى ما يسمى(موت المخ) وحدثت الجريمة أمامى ، ولم أستطع منعها ، فلقد نقل إلى العناية المركزة شاب هندى الجنسية ، مصاب فى حادث سيارة ، وكان فى حالة فقدان للوعى ، وقد وضع على جهاز التنفس الصناعى ، وكان قلبه ينبض بدون أى دعم دوائى ، كما كان يتم تغذيته عن طريق أنبوبة ، وأظهر رسم المخ عدم وجود أى نشاط كهربى ، وأجريت له اختبارات موت المخ، وتم تشخيص الحالة على أنها (موت دماغى) ، ولم أكن مقتنعا بكل ذلك طالما أن القلب ينبض ، والحرارة طبيعية ، وكل مظاهر الحياة قائمة .

وقد بلغت إدارة المستشفى فريق التشريح للحضور ، وطلبت منى إدارة المستشفى إعداد المريض لانتزاع أعضائه ، فامتنعت ، وقلت لهم : أن هذه جريمة ، وأنا مستعد أن أغادر بلادكم الآن إذا كان هناك إصرار، فاجبروا مستشارا هنديا للتخدير على القيام بهذه المهمة ، فقام بإعداد مواطنه المريض الهندى لانتزاع أعضائه .

ويواصل الطبيب المصرى قائلا : وقد حضرت عملية انتزاع الأعضاء لأعرف ماذا يتم فى هذه الحالات .

واقسم لكم بالله أن المصاب قد قفز بشدة من كثرة الآلام عندما وضعوا المشرط على جسده ، وارتفع النبض من ٨٠ – ١٦٠ ، كما ارتفع الضغط من ٨٠/١٢٠إلى ١٢٠/٢٠٠

. وهوما يعنى أننا أمام شخص حي ، وأن جذع المخ الذى يحكم عليه بالموت هوفى حالة غيبوبة مرضية ، وأنه يعى جيدا جميع الإشارات العصبية التى ترسل إليه ويترجمها إلى أفعال انعكاسية ممثلة فى الحركة ، وارتفاع ضغط الدم ، وزيادة النبض .

وأضاف : لقد استلزم الأمر حقن المصاب بمسكنات ومرخيات العضلات وزيادة جرعة التخدير ، واستمر فريق التخدير فى غيه وجريمته ، ولم يترك الضحية إلا بعد أن جردها من القلب، والكبد ، والكليتين ، والرئتين ، وتركها قفصاً خالي الوفاض .

وما اقسم لكم بالله : أننى قد تقيأت ، ثم أغمى على من هول ما رأيت .

أقول : طالما أن هذا المصاب يعى جيدا جميع الإشارات العصبية التى ترسل إليه، ويترجمها إلى أفعال انعكاسية ممثلة فى الحركة ، وضغط الدم . وزيادة النبض فالحكم على حالة المريض واضحة أنه حى ، وأن مقولة الوفاة بموت الدماغ وهم لأننى أوضحت قبل ذلك أن رسام المخ الكهربائى لا يصلح بمفرده كوسيلة للتحقق من حدوث الوفاة ، فهولايعكس من المخ إلا النشاط القريب للمراكز العصبية ، ولا يعطى معلومات كافية عن نشاط المراكز العصبية العميقة ، كما أنه يحتمل ألا يعطى أية إشارات لمدة محدودة ، مع أن المراكز العصبية العميقة تكون

في حالة حياة . [1]

٦- وأخرى عجيبة : [2]

وهذه حالة وضع أثارت اهتمام العلماء في العالم أجمع ، تلك حالة السيدة الفنلندية (أنجاليتالو) البالغة من العمر (٣٢) عاما والتي وضعت طفلها الرابع وهي في غيبوبة تامة منذ شهرين ونصف ، وقد دخلت الأم في هذه الغيبوبة اثر أصابتها بتريف في المخ ، وكانت تتنفس صناعيا ، وتتغذى بالأنابيب ،وينقل لها دم مرة كل أسبوع ، والغريب أن الأم قد توفيت بعد أن وضعت طفلها (ماركو) بيومين .

ومعنى ذلك أن الأم لم تكن حية ، وليس بها روح ، وإنما هي استعملت كحاضنة صناعية للجنين الذي هو في جوفها .

أقول : أن الغيبوبة الطويلة ، وتعطيل الحواس ، لا يستلزم فقد الحياة . وإلا لكان يحكم على أصحاب الكهف مع الغيبوبة الطويلة التي استمرت (٣٠٩ أعوام) بأنهم أموات ، بل أن المستفاد من قوله تعالى :

(وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ اليَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ) . [3] هو حياتهم ،

وكذا المستفاد من قوله تعالى :

---

(١) القانون الجنائي والطب الحديث لاحمد شوقي ابوخطوة ص١٧٩

(٢) الأنترنت من موقع alhikmed0com Arabic·mktbq/fqh/feghh/f8htm http/www.

(٣) سورة الكهف من الآية ١٨ .

(لَواطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَاراً وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْباً) .[1] هو طول شعورهم . ونمو أظفاوهم ، ولحاهم ، إلى غير ذلك مما يغير الملامح ، ويخيف عند زيادته عن المألوف .

٧- وثالثة غريبة : .

يقول طبيب : كان عندنا مريضة بها كسر ، وعملنا لها عملية قلب مفتوح . وعلى طول العمليات توفيت ، فادخلت إلى الإنعاش مرتين فعاد إليها التنفس و النبض ، أظلت فاقدة الوعي لمدة ثلاثة اشهر ، وبعد الثلاثة أشهر اقنعني رئيسى فى العمل بأن أوقف الإنعاش لتموت لأنها انتهت .

فعرضت عليه وقلت : أنني سمعت عن تجارب على الحيوانات يعطى بعضهم جرعه كبيرة من الكورتيزون وهى متوفرة أصلا ، وليس هناك من ضرر فى أن نجرب عليها ، وفعلا أعطيت الجرعة العادية (٣٠) ثلاثين مرة ، وبعد ثلاث ساعات صحت ، وخرجت من المستشفى ، وذهبت إلى بيتها .[2]

أقول : أنه بطبيعة الحال لم يكن جذع المخ قد مات .

---

(١) سورة الكهف من الآية ١٨ .

(٢) الأنترنت موقع سابق .

المبحث الثاني
آراء من اعتبروا موت الدماغ موتاً

١- لجنة الفتوى بالأزهر الشريف:

اعتبرت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف أن من مات دماغه ، فـــهو ميت تسرى عليه أحكام الأموات ، اتضح هذا من جوابها على سؤال وجهه مساعد المستشار الثقافى للدراسات العليا اليمنى عن حكم تشريح الميت ونقل أعضائه ، قائلة : (٠٠٠٠ فإن لم يوص لايجوز التشريح ، ونقـــل الأعضاء إلا بموافقة أهله ، وعلى أن يكون ذلك بعد تحقق وفاة الميـــت بتوقف مخه (أى دماغه) عن أداء وظيفته ،لابتوقف قلبه ، لأن القلـــب قد يتوقف ، والمخ لازال قائما بوظيفته فلا تتحق الوفاة) ٠ [١]

أقول : والذى يفهم من الجواب أن من مات دماغه فهو ميت تســـرى عليه أحكام التشريح ونقل الأعضاء ولكن ذلك مشروط بموافقة أهلـــه وذويه ، أضف إلى ذلك أن المجيب كان يعلم الفرق بين من توقف قلبـــه ، وبين من مات دماغه ، وأن من توقف قلبــــه ، والمـــخ لازال قائمـــا بوظيفته ، فهو حي تسرى عليه أحكام الأحياء ٠

٢- الدكتور أحمد شرف الدين:

---

(١) رئيس لجنة الفتوى بالأزهر فى ٢٢ ذى القعدة ١٤٠٥ ، ٨ أغسطس ١٩٨٥م.

وهو أول من تطرق لبحث هذا الموضوع من وجهة النظر الإسلامية فى كتابه (الأحكام الشرعية للأعمال الطبية) [١] ، وقد اعتبر أن من أصيب بموت الدماغ ميت شرعا ، إلا أنه لم يذكر الأدلة على ذلك مكتفيا بالقول : أنه يكفى للتأكد من موت المعطى ، التحقق من موت جميع خلايا مخه ، ومن التوقف التلقائى للوظائف الأساسية للحياة .

وذكر فى معرض حديثه عن حكم إيقاف أجهزة الإنعاش فقال (حكم الحياة الإنسانية أى مقوماتها التى تميزها عن غيرها هو الإدراك والشعور والقدرة على الاتصال بالعالم الخارجى والتعامل معه ولا شك أن من مات مخه وبصفة خاصة من توقف لديه عمل المراكز العصبية العليا التى تتحكم فى وظائف الجسم لا يستطيع أن يتحكم فى تعامله مع العالم الخارجى وتزول من ثم حياته ويصبح فى حكم الأموات ، ولما كان الإنعاش الصناعى لا يعيد للحياة الإنسانية مقوماتها فليس فى إيقاف عمل أجهزة الإنعاش الصناعى إذن ، بالنسبة لمن مات دماغه ما يعتبر جريمة فى حق الإنسانية .

أقول : وأنا لا أتفق معه فى استدلاله هذا ، لأن هذا الكلام يشير إلى أن من فقد مقومات الحياة الإنسانية ، من إدراك وشعور وقدرة على الاتصال بالعالم الخارجى يصبح فى حكم الأموات ، لأنه ليس حيا حياة

---

(١) الأحكام الشرعية للاعمال الطبية د/ احمد شرف الدين ص ١٦٠ طبعة ١٩٨٣م .

إنسانية ، فإن صح هذا الكلام فإن قتل المجنون لا يعد جريمة ، وكـــذا التعدى على من مات مخه فقط دون جذع دماغه ، ويحيا حياة نباتيـــة لا يعد قتلاً ، هذا مما لا يقول به أحد .

٣- الدكتور محمد على البار:

لعل من كتب بالعربية حول هذا الموضوع الطبيب الفقيه الدكتور محمـد على البار فى كتابه (موت القلب أوموت الدماغ) ، [١] وقـد اعتـبر سيادته موت الدماغ أمراً مسلماً به فى الناحية الطبية فقال تحت عنـوان (وجوب الاعتراف بموت الدماغ) ، إذن مـــن الناحيـــة الشـرعية أوالقانونية لابد من إجراء التغيير التالي : الاعتراف بموت الدماغ بـدلاً من موت القلب كعلامة على موت الشخص فى الحالات الخاصة الــتى تستدعى وضع أجهزة الإنعاش ، وبذلك يمكن إعلان الوفاة متى مـــا تم تحديد موت الدماغ ، والاتفاق عليه من قبل مجموعـــة مـــن الأطبـــاء المختصين .

أقول : وكما سبق ، فالطب وحده ليس قادراً على تحديد لحظة الوفاة ، وإنما هو مصباح ينير لنا الأحداث التى تسبق المـــوت والـــتى تليـــه ، وبحسب تعريفنا للموت يمكننا تحديد لحظة الوفاة ، ولذا فنحن بحاجـــة لدليل شرعى على جواز اعتبار موت الدماغ موتاً. [٢]

---

(١) موت القلب أوموت الدماغ د/محمد على البار ص١٦٢ الدار السعودية للنشر .

(٢) ندى الدقر فى كتابها موت الماغ بين الطب والأسلام ص١٧٢ دار الفكر - بيروت.

٤- الدكتور محمد نعيم ياسين الأستاذ فى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت : ناقش سيادته موضوع موت الدماغ فى بحثه المقدم فى ندوة (الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها فى المفهوم الإسلامى) بعنوان (نهاية الحياة الإنسانية فى ضوء اجتهادات علماء المسلمين) [١]

وأستطيع أن أقول : أن بحث سيادته ضم أقوى مناقشة لمفهوم موت الدماغ من وجهة نظر الشرع بين الأبحاث التى استطعت الاطلاع عليها لخص سيادته تصور علماء الشريعة عن الروح ، وعلاقتها بالجسد . فذكر : أن الإنسان فى تصورهم جسد وروح ، ولايكتسب وصف الإنسانية بواحد من العنصرين دون الآخر .

ولاستنتاج الحكم أنطلق من مبدأين :

الأول : أن حياة الإنسان تنتهى بعكس ما بدأت به ، أى بخروج الروح من الجسد .

والثانى : أنه يصح البحث فى الروح من حيث خصائصها ، وأنشطتها واعتماداً على ذلك ذكر أن من أهم وظائف الروح العلم والإدراك ، ومن أهم آثارها الحركة الاختيارية لا الاضطرارية .

وأن الجسد الإنسانى لايصدرعنه أى نشاط اختيارى فى هذه الدنيا

---

(١) الأنترنت موقع ندوة الحياة الأنسانية السابق

بغير أمر الروح ، وأن كل ما يصدر عنه هو بتأثيرها الذى أودعــه الله فيها .

وأن وجود أى نوع من الحس والإدراك والحركة الاختيارية يدل علــى بقاء الروح فى الجسد ، وغياب هذه المظاهر غياباً كاملاً يـــدل علــى مفارقة الروح للجسد وأن وجود حركة اضطرارية لا معنى له ســـوى وجود بقايا الحياة المجردة عن معية الروح وأن ملازمة الروح للجســـد مرهونة بصلاحيته ، لأنه خادم الروح .

وكنتيجة لذلك :

إذا حدد العلم اللحظة التى يصبح الجسد فيها عاجزاً عن القيام بكافــة وظائفه الإرادية بصورة نهائية ، فإنه يحدد بذلك لحظة الوفاة ، وأن لحظة موت الدماغ يمكن اعتبارها لحظة مفارقة الروح للجسد أى أن مـــوت الدماغ يعنى موت الإنسان .

٥- الشيخ محمد المختار السلامى مفتى الجمهورية التونسية :

قدم فضيلته بحثاً موجزاً فى الدورة الثانية لمجمع الفقه الإسلامى التـــابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى التى انعقدت فى جدة عـــام (١٤٠٦/١٩٨٦) ناقش فيه موضوع أجهزة الإنعاش وموت الدماغ فقال :

الحالة الثالثة : أن يتوقف الدماغ عن قبول أى غذاء ، وتستمر الأجهزة الأخرى فى العمل بواسطة القيام بالمعالجة المكثفة ، فالآلة تحرك الرئتـــين والتعديل الدموى يقوم به المراقبون ، ويتبع هذا أن المصاب يجـــرى فى

عروقه الدم ، ويفرز إفرازاته ، وقد تدوم هذه الحالة الشهر والشهرين ، فالحياة الذاتية قد ذهبت إلى غير رجعة ، وهى الحياة الحيوانية التى يقودها المخ [١]، توزيعا وتنظيما ، لأن مركز القيادة قد دمر تدميرا كاملا وتبقى حياة صناعية أو نباتية يعبر عنها ، [٢] وهذه الحالة التى هى بين عمل بعض الأجهزة الأساسية بواسطة الإنعاش ، وتوقف بعضها توقفاً كاملاً ، لا أثر لتدخل الطبيب فى إعادته إلى أى نوع من أنواع نشاطه على أى مستوى كان ولو كان ضعيفاً ثم قدم لاستنتاج الحكم بقوله : هذه الحالة التى فيها بعض ظواهر الحياة والفاقدة للظواهر الأساسية قد عالجها الفقهاء من قبل : يرى مالك بن أنس رضى الله عنه أن المولود إذا لم يصرخ لا يعتبر حياً ، ولو تنفس أوبال أوتحرك) . [٣]

ومعنى هنا : أنه لا يحكم له بالحياة لمجرد التنفس حتى يقترن به البكاء .

ويرى ابن الماجشون : أن العطاس قد يكون من الريح ، والبول من استرخاء المواسك ، فما لم يكن الفعل إراديا استجابة لتنظيم الدماغ ،لا يعتبر إمارة حياة .

---

(١) يقصد به الدماغ .

(٢) لا يصح تسمية موت الدماغ طبيا بحياة نباتية ، فهما شيئان مختلفان تمام الأختلاف،كما سنبين بأنه فى البحث الطبى لموت الدماغ .

(٣) الشرح الكبير للدرديرى ج١ — ٤٢٧ ، شرح الخرشى على مختصر خليل ج٢ - ٤٥ ، أحكام الجنين من النطفة إلى الأستهلال للباحث ص. ٣٥

ثم قال : فإن الذى يبدولى أنه يمكن الإعلان عن الموت بمجرد ثبـــوت موت المخ – يقصد موت الدماغ ، وما يترتب على الموت من أحكـــام تبدأ من هذا التاريخ •

أقول : عفوا ، هناك خلط وتناقض فى بعض المعلومات الطبية لاحظتــها فى الآتى :

١– عبر سيادته عن موت الدماغ بموت المخ ، وهما شيئان مختلفان تماماً كما سبق بيانه •

٢– عالج فضيلته موضوع التحقق من موت خلايا المخ (ويقصـــد بهـــا الدماغ) عن طريق تخطيط كهربائية الدماغ فقال : (فيمكن التحقـــق من موت هذه الخلايا عن طريق جهاز رسم المخ الكـــهربائي ، فمـــتى توقف هذا الجهاز عن إعطاء أية إشارات لأكثر من ٢٤ ساعة ، فـــإن ذلك يعنى بالدليل القاطع موت خلايا المخ واستحالة عودتهما للحيـلة ، إلا أن غياب أى فاعلية كهربائية فى تخطيط كهربائية الدماغ لا يمكـــن اعتباره دليلا قطعيا لموت الدماغ •

هذا ما أيده فضيلته مناقضاً هذا الكلام فقال : إلا أنـــه يجـــب تجنـــب الاعتماد على جهاز رسم المخ الكهربائى كوسيلة وحيد ة – للتحقـــق من حدوث هذا الموت [1]

---

(١) ندى الدقر فى كتابها موت الدماغ بين الطب والإسلام ص١٦٩٠

٦- مجلس المجمع الفقهى الإسلامى :

ناقش مجلس المجمع الفقهى الإسلامى فى دورة مؤتمره الثالث (١٩٨٦/١٤٠٧) وأفتى باعتبار موت الدماغ موتا فى قراره رقم (٥ د) فى ١٩٨٦/٧/٣ والذى جاء فيه : (أن مجلس المجمع الفقهى الإسلامى المنعقد فى دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من (٨ إلى ١٢ صفر ١٤٠٧ هـ / ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦) قرر ما يلى :

يعتبر شرعا أن الشخص قد مات ، وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعا للوفاة إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين :

١- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تاما ، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه .

٢- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا ، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه ، وأخذ دماغه فى التحلل ، وفى هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص ، وأن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلا لا يزال يعمل آليا بفعل الأجهزة المركبة .[1]

* شروط العمل بفتوى مجلس المجمع الفقهى الإسلامى :

---

(١) أعمال مجلس مجمع الفقه الإسلامى فى دورته المنعقدة فى عمان ١٤٠٧ نقلا عن ندى الدقر فى كتابها موت الدماغ بين الطب والإسلام ص١٧٤.

قرر المجلس أنه لا يجوز العمل بفتواه إلا إذا توفرت شروط تشخيص موت الدماغ ، ومعاييره بتفصيلاتها المعروفة ، ولن أتطرق هنا إلى مناقشة هذه المعايير ، فإن ذلك أمراً فنيا لا يقدر عليه إلا أهل الاختصاص .

إلا أن ما أحب أن أشير إليه – هنا – هوأن تشخيص الأطباء لموت الدماغ فى مريض ما ، أمر غائب عن غيرهم ، فيترل بمترلة شهادتهم ، فيشترط فيهم شروط الشهادة ومن أهمها :

١- شهادة طبيبين على الأقل يشهدان أن المصاب قد مات دماغه ، وأنه لا أمل فى عودته إلى الحياة مرة أخرى .

٢- أن يكون الأطباء الذين يتصدرون لهذا الأمر من أصحاب الخبرة ، والعلم فيه ، لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

٣- الإسلام : فقد اتفق الفقهاء على اشتراط كون الشاهد مسلما ، قال تعالى : (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ) [1] فلا تقبل شهادة كافر على مسلم.

٤- العدالة : وهى شرعا : صفة راسخة فى النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة ، وتعرف باجتناب الكبائر ، وعدم الإصرار على الصغائر فلا تقبل شهادة الفاسق .

---

(١) سورة الطلاق من الآية ٢ .

واشتراط العدالة فى الأطباء المشرفين على تشخيص موت الدماغ ، أمر أغفلته معظم المعايير والقوانين فى الدول الإسلامية – فيما اطلعت عليه – إلا قانون نقل وزرع الأعضاء الإماراتي حيث ورد فى مادته (٦) ما يلى : (التحقق من الوفاة بواسطة لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء متخصصين ممن يوثق فيهم). [1]

المبحث الثالث
رأى من أعطى موت الدماغ حكم المذبوح

تضمنت (ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها) المنعقدة فى ٢٤ يناير ١٩٨٥ . معالجة لحكم موت الدماغ ، فذكرت فى بندها الخامس ما يلى اتجه رأى الفقهاء ، تأسيسا على هذا العرض من الأطباء ، إلى أن الإنسان الذى يصل إلى مرحلة مستيقنة هى (موت جذع المخ) يعتبر قد استدبر الحياة ، وأصبح صالحا لأن تجرى عليه بعض أحكام الموت قياسا على ما ورد فى الفقه الإسلامى خاصا بالمصاب الذى وصل إلى حركة المذبوح. [2]

أما تطبيق بقية أحكام الموت عليه ، فقد اتجه الفقهاء الحاضرون إلى

---

(١) جريدة البيان الإماراتية العدد ٤٨٤٤ سنة ١٩٩٣٠

(٢) الأنترنت من موقع

http/islamset0com/arabic/abioethics/death/death/html0

تأجيله حتى تتوقف الأجهزة الرئيسية .

وتوصي الندوة بأن تجرى دراسة تفصيلية أخرى لتحديد ما يعجل بـه ، وما يؤجل من الأحكام ".[1]

– الشخص فى الإسلام إما حيا أوميتا ولا ثالث لهما :

بعد أن استعرضت آراء علمائنا الأجلاء فى حكم موت الدماغ ، ووقفت على أقوالهم بين مؤيد يقول : إن موت الدماغ لا رجعة فيه ، وبين ناف يقول : إن الموت لا يكون إلا بعد زوال مظاهر الحياة ، وأن إنسانا مات دماغه ومازال قلبه ينبض ، ونفسه يدخل ويخرج ، لا يعد فى نظر الشريعة دليلا قاطعا على حلول الموت لهذا المريض ، وإنما هو فى أكثر الأحيان نذير موت محقق حسب المقاييس الطبية المجمع عليها ، وبين من يقول : أنه بالفعل قد استدبر الحياة ، ورتبوا عليه بعض أحكام الموت ، وأخروا بعضها إلى حين توقف الوظائف الحيوية فى الجسد توقفا تاما ، وهؤلاء قد قاسوا ما تبقى فيه من الحركة على حركة المذبوح .

وعلى استحياء أود أن أدلى بدلوى فى هذه القضية ، خاصة وأن من تكلموا أوكتبوا فيها هم خيرة علماء الأمة الإسلامية ، وأعظم فقهائها ، علما بأن القضية غير منتهية إلى الآن أقول وبالله التوفيق :

---

(١) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية لاحمد شرف الدين ص ١٦٠ طبعة ١٤٠٣ هـ .

تعارف الناس منذ آدم – عليه السلام – وحتى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم– وإلى الآن أن الموت هوالخلل الذى يؤدى فى النهاية إلى فقد كل ظواهر الحياة فى الجسد وتحلله إلى تراب كما قال تعالى : (مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى) [١] ، وأن الموت يعتبر قد حل بالجسد عند النقطة التى تشكل اللاعودة إلى الحياة ، وهوما أكده الإمام الغزإلى بقوله: والموت عبارة عن استعصاء الأعضاء كلها ، وكل الأعضاء آلات ، والروح هى المستعملة . [٢]

أضف إلى ذلك ، أن الإسلام أوضح أن حياة جسد ما تعنى نفخ الروح فيه، قال تعالى : (فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ) [٣] ، وقال تعالى : (فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا) [٤] ، وأن موت جسد ما يعنى خروج الروح منه ، قال تعالى : (اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا) [٥] ، وقال تعالى : (وَلَوْتَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غمراتِ الْمَوْتِ وَالْمَلائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ) [٦] ، أى

---

(١) سورة طه الآية ٥٥

(٢) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للزبيدى ج١٠/ ٣٧٧

(٣) سورة الحجر الآية ٢٩

(٤) سورة التحريم الآية ١٢

(٥) سورة الزمر الآية ٤٢

(٦) سورة الأنعام الآية ٩٣

أرواحكم .

واعتماداً على ذلك فإن الموت يحدث عندما تفارق الروح الجسد عند لحظة معينة ، فالشخص فى الإسلام إما أن يكون حيا أوميتا ولا ثالث لهما ، قال ابن حزم : (لا يختلف اثنان من أهل الشريعة أومن غيرهم ، فى أنه ليس إلا حيا أوميتا ولا سبيل إلى قسم ثالث) [١] ، وبالتالى فموت الدماغ إما أن يكون موتا أوحياة ، ولا يصح أن نعتبره أمراً ثالثاً بينهما .

إلا أن خروج الروح من الجسد لم يأت فيه نص من القرآن أو السنة يعلمنا لحظة وقوعه ، وإنما ترك الأمر لأهل الخبرة فى كل زمان ومكان وإذا بحثنا فيما تعارف عليه الفقهاء أنه علامات للموت لوجدنا أنه يتمثل فى برودة الأطراف ، وهمود حركة المريض ، واسترخاء قدميه ، واعوجاج أنفه ، وانخساف صدغيه ، وانفصال زنديه ، وتمدد جلد الوجه ، [٢] لاعتباره قد مات ولكن مع تطور الطب ، واكتشاف السماعة الطبية ، ثم جهاز تخطيط كهربائية الدماغ ، وأيضا معرفة علاقة عمل القلب والتنفس باستمرار الحياة ، أصبح بالإمكان إعلان وفاة

---

(١) المحلى لابن حزم تحقيق أحمد شاكر ج ١٠/ ٥١٨٠

(٢) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ج١/ ١٨٧ طبعة ١٣٢٧ ، المجموع شرح النووى ج٥/ ١١٠ ، شرح الخرشى على مختصر خليل ج١/ ١٢٢ طبعة ١٩٠٠م.

الشخص ولم تكن تلك العلامات موجودة كلها ، وذلك بعد أن نتأكد من توقف القلب والرئة عن العمل توقفا تاما ، ومع تطور طرق الإنعاش وأجهزته الحديثة ، أصبح من الممكن الفصل بين حالتين وهما

١- موت الدماغ ٢- موت القلب

فهل موت الدماغ بما فيه موت الجذع موت للإنسان أولا ؟

وللإجابة عن هذا أعود وأتساءل ، ما مدى ارتباط مفهوم موت الإنسان بعمل القلب ؟

كما وجدت فليس هناك نص شرعي يعلق وقوع الموت على توقف القلب ، وإنما ذكر الفقهاء علامات الموت استنادا لما يتكرر عادة ، مع أن الطب ألقى الضوء على هذا فى حقيقة طبية لا نزاع فيها ، ففى جراحة القلب المفتوح يتوقف القلب والرئتان خلال العمل الجراحى الذى قد يستغرق ساعة أو اكثر ، ثم يعود إلى العمل مرة أخرى بشرارة كهربائية فى نهاية العمل الجراحي ،ولا يعتبر المريض خلال هذه الفترة ميتا ، كما أن المريض الذى زرع له قلب بعد استئصال قلبه الأصلى ، لا أحد يشك فى أنه لا يزال حيا ، مع أن قلبه الأصلي قد مات ، إذن فحركة القلب مجردة عن الاعتبارات الأخرى ليس لها مدلول على حياة الإنسان ، أى وجود الروح فيه أو عدم وجودها ، وإنما غاية أمرها أنها تدل على حياة القلب كعضو، ولا أدل على ذلك من أن القلب قد يبقى ينبض سنوات عديدة بعد موت صاحبه ، ودفنه فى التراب ، كما

هو الحال فى القلب المزروع .

من جهة أخرى لو تخيلنا أن رجلا قطع رأسه ، واستطاع الأطباء السيطرة على نزيف الدم ، وادخلوه على أجهزة الإنعاش فاستمر قلبه فى النبضان ، فهل يعتبر هذا الشخص حيا أو ميتا ؟

الجواب : أنه لا خلاف فى أنه لم يعد من أهل هذه الحياة .

أفهم من هذا أن الدماغ هو الأساس فى الفصل بين حياة الإنسان وموته لا قلبه ، وأن كلا من الرجلين الذى مات دماغه ، والذى قطع رأسه ، قد فقد دماغه ، إلا أن الأمر باد للعيان عند التأمل ، لانفصال دماغه عن جسده عيانا ، بينما الثاني لا يزال دماغه متصلا بجسده ، فحاله حال مقطوع الرأس ، إلا أن شكله ليس كذلك .[1]

من جهة أخرى أظهرت معظم الدراسات التى أجرت تشريحا لموتى الدماغ أن معظمهم كان لديهم تموت عام فى الدماغ ، وبعضهم بداية تموت ، الأمر الذى حدا بالأطباء جزما أن موت الدماغ يشكل نقط اللاعودة إلى الحياة ، وأن كل من أصيب بموت الدماغ انتهى به الأمر إلى توقف القلب والتنفس بعد زمن قصير .[2]

ولوعدنا إلى بحث الدكتور محمد نعيم ياسين والذى لخص فيه تصور

---

(١) موت الدماغ بين الطب والإسلام لندى الدقر ص١٧٨ .

(٢) الأنترنت أعمال ندوة الحياة الأنسانية بدايتها ونهايتها — الموقع السابق .

علماء الشريعة عن الروح وعلاقتها بالجسد [1] لوجدناه يقرر أن الإنسان جسد وروح ، ولا يكتسب وصف الإنسانية بواحد منهما دون الآخر ، وأن الجسد مسكن للروح ، ووظيفته خدمة الروح والانفعال لتوجيهاتها ، وأن الموت معناه مفارقة الروح للجسد ، وأنه يحصل للإنسان عند صيرورة الإنسان عاجزاً عن الانفعال لأمر الروح ، وأن الجسد لا يصدر عنه أى نشاط اختيارى بغير أمر الروح ، وأن وجود اى نوع من الحس والإدراك والحركة الاختيارية يعنى بقاء الروح فى الجسد ، كما أن وجود أى حركة اضطرارية لا معنى له سوى وجود بقايا الحياة المجردة عن معية الروح ، وكنتيجة لذلك : إذا حدد العلم اللحظة التى يصبح الجسد فيها عاجزاً عن القيام بكافة وظائفه الإرادية والاختيارية ، فإنه يحدد بذلك لحظة الوفاة .

والآن تعال معى أخى القارئ الكريم لنقارن بين ما قاله علماء الشرع وما أثبته علماء الطب لنتعرف على النتيجة:

١- إذا قال علماء الشرع : الروح هى التى تدرك مختلف المدركات ، وقال علماء الطب : أن عمليات الحس والإدراك تتم فى مخ الإنسان ، كانت المحصلة : أن الروح تدرك المدركات باستعمال المخ .

٢- إذا قال علماء الشرع : أن الروح هى التى تدرك مختلف المدركات

. . . .

(١) الأنترنت ندوة الحياة الأنسانية – الموقع السابق .

، وقال علماء الطب : أن المخ هوالذى يسيطر على بقية أعضاء الجسد فى حركتها الاختيارية كانت النتيجة : أن الروح تتصرف فى حركة الأعضاء بواسطة المخ .

٣- إذا قال علماء الشرع : علامة اتصال الروح بالجسد هى الحس والحركة الاختيارية ، وقال علماء الطب : علامة صلاحية المخ الحس والحركة الاختيارية ، كانت النتيجة : علامة اتصال الروح بالجسد صلاحية المخ .

٤- إذا قال علماء الشرع : علامة مفارقة الروح للجسد غياب الحس والحركة الاختيارية بصورة نهائية ، وقال علماء الطب : علامة موت المخ ، غياب كلى نهائى للحس والحركة الاختيارية ، كانت النتيجة : علامة مفارقة الروح للجسد موت المخ بصورة نهائية .

٥- وإذا قال علماء الشرع : الحركة الاضطرارية لا تدل على اتصال الروح بالجسد ، وقال علماء الطب : الحركة الاضطرارية لا تدل على صلاحية المخ لا كلياً ولا جزئياً ، كانت النتيجة : الحركة الاضطرارية لا تدل على حياة أوموت الإنسان .

٦- وإذا قال علماء الشرع : لا تتصل الروح بالجسد فى الدنيا إلا بعد مرور أربعة أشهر على تكون الجنين [١] ، وقال علماء الطب : إمكان

---

(١) لأن حديث عبد الله بن مسعود – رضى الله عنه – عن رسول الله يخبرنا بذلك (أن أحدكم يجمع خلقه فى بطن امه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع

فصل كثير من أعضاء الجسد مع المحافظة على حياة الخلايا المكونة لهذه الأعضاء ، فإن النتيجة: حياة الخلايا الجسدية غير حياة الروح، وإمكان اتصالهما وانفصالهما . [1]

ثم بعد هذا :

لا أستطيع أن أدعى أن هذه النتائج فى تحديد الحياة الإنسانية قطعية يقينية ، وإنما هى نتائج مبناها على غلبة الظن ، لأن المقدمات وأن كان بعضها قطعياً ، ولكن بعضها ظنى ، ولا خلاف بين علماء الأصول أننا مكلفون عند تقرير الأحكام الشرعية بغلبة الظن المؤيدة بالأمارات والدلائل . [2]

بعد هذا التحليل الذى سبق بيانه ، والذى بعضه شرعى ، وبعضه فلسفى فإن ما يميل إليه القلب أن الذى أصيب مخه – أوجذع مخه – وفقد كل مقومات الحياة الخارجية من حس ، وفكر، ووعى ، هوإنسان حى فى نظر الشرع ما دام قلبه ينبض ونفسه يدخل ويخرج ، وذلك للأدلة الآتية :–

١ – أن الشرع ما دام لم يخبرنا بلحظة خروج الروح ، فإن من مات دماغه ، وقلبه ونفسه يعملان ، فالأصل فيه أنه حى بيقين ، وخروج

كلمات ، ويقال له : اكتب عمله ، ورزقه ، وأجله ، وشقى أوسعيد ، ثم ينفخ فيه الروح) صحيح البخارى

(١) الأنترنت ، موقع ندوة الحياة الأنسانية ، بحث د/محمد نعيم ياسين .

(٢) المنخول من تعليقات الأصول لأبى حامد الغزالى ص٣٢٧ دار الفكر دمشق طبعة ١٤٠٠ه .

الروح منه آمر مشكوك فيه ، والقاعدة عندنا (أن الشك لا يرفع اليقين بحال) .[١]

٢- إذا كان الطب الحديث قد استقر على أنه يمكن التحقق من موت خلايا المخ عن طريق جهاز رسم المخ الكهربائى ، فقد استقر أيضا على أن هذا الجهاز لا يصلح بمفرده كوسيلة للتحقق من حدوث الموت ، حيث أنه لا يعكس من المخ إلا النشاط القريب للمراكز العصبية العميقة ، [٢] إذن هذا الجهاز ليس حقيقة علمية تعطى نتائج مستقره ، فيرد الحال إلى إلى قاعدة (ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه) .[٣]

والمعنى : أن ما ثبت على حال فى الزمان الماضى - ثبوتاً أونفياً - يبقى على حاله ولا يتغير مالم يوجد دليل يغيره ، وهذا الذى مات جذع مخه كان فى الزمان الماضى حياً ، فيبقى حياً لبقاء مظاهر الحياة فيه من نبض وتنفس ، فإذا زالت هذه المظاهر زوالاً كليا كان ذلك دليلاً على الوفاة

٣- أن كل العلامات الجسدية المؤكدة لموت الإنسان ، والتى قال بها فقهاء المسلمين ، متوفرة فى موت الدماغ ، إلا توقف القلب عن النبضان ، فهو شرط لم يتطرق إليه أحد من أئمة المسلمين .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٨٦ ، قواعد الخادمى ص٣٢١ .

(٢) القانون الجنائى والطب الحديث لاحمد شوقى أبوخطوة ص١٧٩ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٧ ، مجلةالأحكام العدلية المادة ٥، ١٠ .

٤- أن رأى من قال بأن ميت الدماغ إنسان قد فارق الحياة ، هـورأى تنقصه الشفافية ، ذلك أن الأطباء اتفقوا على أن من الأعضاء مالا يجوز نقله والانتفاع به إلا إذا كان المأخوذ منه حياً ، كـالقلب ، والرئـة ، والكبد ، فإذا كانت القضية مثارة للانتفاع بأعضاء من مـات مخـه ، فهواعتراف منهم – ولوضمنى– أنه إنسان حى ، وإلا لما صح الانتفـاع بأعضائه .[1]

٥- أن القول بموت من مات دماغه ، أمر فيه تحايل من الأطباء لينتفـع الأغنياء بأعضاء الفقراء نظراً للتكاليف الباهظة التى تنفق علـى زرع قلب أورئة .

فإن قيل لى : أن من مات دماغه قد يكون غنياً ، قلت أن أهله وذويـه لن يسمحوا بانتزاع أعضائه.

٦- محاورة الأطباء ، فقد ذهبت بنفسى وقابلت عدداً من أطباء المـخ والأعصاب لأقف على حقيقة الأمر منهم شخصياً، وكان أولهم :

١- الأستاذ الدكتور : إسماعيل أحمد رمضان أسـتاذ ورئيـس قسـم جراحة المخ والأعصاب فى كلية الطب – جامعة الاسكندرية .

قلت : أستاذنا الفاضل ، هل لك أن تخبرنى عمن مات دماغه أهوإنسان حى أم ميت ؟

---

(١) الموقف الفقهى والخلاقى من قضية زرع الأعضاء د/محمد على البار ص٨٩، الدار الشامية –بيروت.

قال : إنسان قد فارق الحياة ، ولا أمل له فى العودة إليها .

قلت : ولكنه إذا أدخل إلى الإنعاش ، عاد قلبه ينبض ، ونفسه يدخل ويخرج .

قال : نعم ، المسألة مسألة وقت لا أكثر ، ولكنه إلى زوال .

قلت : أفهم من ذلك أن الروح قد فارقته .

قال : لا أعلم ، ولكنه بالفعل قد مات .

قلت : إذا كان الأمر كذلك ، فهل تسمحوا لنا بدفنه .

قال : لا ، ولكن بعد أن تنتهى كل مظاهر الحياة فيه .

قلت : أشكركم شكراً جزيلاً ، وخرجت وأنا أردد فى نفسى : ولكن بعد أن تنتهى كل مظاهر الحياة فيه .

٢- الأستاذ الدكتور محمد الرحمانى أستاذ المخ والأعصاب فى كلية طب جامعة الأسكندرية .

قلت لسيادته : هل لكم أن تخبرنى عن إنسان مات مخه أهو حى أو ميت ؟

قال : أى جزء من أجزاء المخ ؟

قلت : كل مخه ، أوجذع مخه ، الأمر عندى لا يختلف .

قال : هوإنسان قد استدبر الحياة ، ولن يعود إليها مرة أخرى .

قلت : وإذا أدخلناه إلى الإنعاش عاد قلبه ينبض ، ونفسه يدخل ويخرج أليس هذا من علامات الحياة .؟

قال : لا ، ولكن من فعل الأجهزة .

قلت : أفهم من ذلك أن روحه قد فارقته ؟

قال : الله أعلم .

قلت : إذا لم تجزم بأن الروح قد فارقته ، فكيف حكمت عليه بأنه قد أستدبر الحياة ؟

قال : لأنه فقد كل اتصال له بالعالم نتيجة تدمير الخلايا المخية ، والتى لم يستطع أحد حتى الآن الاستيعاض عنها ، أوتنشيط وظائفها مرة أخرى .

قلت : أفتجرى عليه أحكام الأموات ومنها الدفن ؟

قال : نعم ، ولكن بعد رفع الأجهزة عنه ، وأخذ الاحتياطات اللازمة لإعلان وفاته .

قلت : أشكركم شكراً جزيلاً ، وخرجت من عنده وأنا أقول فى نفسى : إذا كان قد مات ، فما هى الاحتياطات اللازمة لإعلان وفاته !! .

* * *

موقف اليهودية والنصرانية من موت الدماغ

أولاً: موقف اليهودية من موت الدماغ :

أن التعاليم اليهودية تتضمن (٦١٣) أمراً ، أحدها : الأمر بإنقاذ حياة الإنسان ، إلا أن هذا الأمر يمكن تجاوزه فى ثلاث حالات :

الأولى : عبادة الرب .

الثانية : الزنى .

الثالثة : حالة ما إذا قتل شخص شخصاً آخر ، فلا يجوز قتل شخص لإنقاذ آخر .

وهنا يكمن سبب الخلاف الشديد فى استقطاع الأعضاء من موتى الدماغ ، ومرد ذلك اختلافهم فى قبول مفهوم موت الدماغ كتعريف للموت .

فالمتشددون من اليهود يعتبرون نقل الأعضاء الحيوية ، كالقلب مثلاً ، عملية قتل مضاعفة ، أى قتل لمن استقطع منه القلب ، ولمن غرس فيه (١)

يشير التلمود إلى أن التنفس هوعلامة الحياة ، وغيابه علامة للموت ، وعليه عرفوا الموت بأنه : الغياب الدائم للتنفس العفوى فى شخص

---

(١) مترجم عن كتاب نقل أعضاء الموتى بين أخلاق المهنة والاقتصاد د/ سونجر فسولاح ، ص٣١٩ ضمة هيدبيرج – برلين ١٩٩١ .

بدت عليه علامات الموت ، أى لا يبدى حراكاً ، ولا يستجيب للمنبهات .

وانطلاقاً من المعلومات الطبية الحديثة ، فإن التنفس العفوى عند الإنسان يعتمد على مركز التنفس فى جذع الدماغ ، وبالتالى لإثبات أن التنفس العفوى توقف بشكل دائم ، يكفى اثبات توقف القلب ، أوتوقف الدماغ عن العمل ، فعندما توجد إحدى هاتين الحالتين يحصل اليقين بأن التنفس العفوى لن يعود ، واعتماداً على هذا التحليل يمكن القول عند تشخيص موت الدماغ بأن الشخص قد مات .[(١)]

وقد أقر حديثاً كبير أحبارهم فى فلسطين المحتلة ، بمفهوم موت الدماغ معياراً لتشخيص الموت .

وتشترط معاييرهم أن يقوم بتشخيص موت الدماغ ثلاثة أطباء على الأقل ، وأن يكون هناك فحص تأكيدى أيضا .[(٢)]

إلا أن هناك آراء معارضة لأحبار معاصرين لا تزال ترفض مفهوم موت الدماغ ، مصرين على اعتماد التعريف التقليدى للموت ، أى التوقف الدائم للقلب وجريان الدم ، كأساس لتشخيص نهاية الحياة .[(٣)]

---

(١) مترجم عن مجلة نقل الكلى فى مقال بعنوان (نظرات يهودية ، ونقاط أخلاقية فى علم الكلى) د/ستيز برج ص٩٦١ – ٩٦٣ طبعة برلين – المانيا ١٩٩٦ .

(٢) موت الدماغ بين الطب والإسلام لندى الدقر ص ٢٣٨ .

(٣) المرجع السابق لستيز برج .

ثانيا : موقف النصرانية من موت الدماغ :

١ -تعتبر كنيسة الروم الكاثوليك أن الحياة هى عطاء من الرب ، يجب تقديرها كقيمة ربانية .

أما فيما يتعلق بتحديد لحظة الوفاة العضوية ، فإن الكاتبين الكاثوليك لا يعطون أى معايير بديلة عن تلك التى حددها العلم الطبى الحديث .

لذا فإن مفهوم موت الدماغ الذى أصبح مقبولاً طبياً قد أقرته السلطات الكاثوليكية ، لأنه لايوجد أدلة دينية أوفلسفية تعارض هذا المفهوم. [1]

٢- كنيسة البروتستانت :

فى مؤتمر أساقفه ومجلس الكنيسة البروتستانية الذى عقد فى ٣١ آب ١٩٩٠ أقرت الكنيسة الأنجولية (البروتستانتية) فى ألمانيا موت الدماغ على أنه علامة أكيدة للوفاة ، وذلك فى إعلان تم نشره ، وجاء فيه : أنهم يرحبون بالطرق الحديثة فى البحث الطبى ، وامكانية مساعدة المرضى بغرس أعضاء حية فى أجسامهم . [2]

---

(١) مترجم عن مجلة نقل الكلى فى مقال بعنوان (نظرات يهودية ، ونقاط أخلاقية فى علم الكلى) د/ستين برج ص٩٦١ – ٩٦٣ طبعة بولين - المانيا ١٩٩٦.

(٢) موت الدماغ بين الطب والإسلام لندى الدقر ص٢٣٩.

الفصل الثالث

أهم القضايا المتصلة بموت الدماغ

تمهيد:

شهد النصف الثانى من القرن العشرين ، تحقق أهم الأنجازات العلمية والطبية فى تاريخ البشرية ، ولعل أعظم هذه الإنجازات ما تحقق بالنسبة لحياة الإنسان وصحته ، ففى السنوات الأخيرة ظهرت وسائل طبية حديثة أثارت – ومازالت – تثير الكثير من النقاش والجدل بين الأطباء والفقهاء ورجال القانون حول مدى مشروعيتها ٠

وبظهور هذه الوسائل ، تجاوز الطب الحديث حدود الأعمال الطبية التقليدية ، حيث أصبح أكثر فاعلية فى علاج ما استعصى من الأمراض ، وفى أنقاذ آلاف البشر من الموت المحقق ، إلا أنه أصبح فى ذات الوقت اكثر خطورة وتأثيراً، نظراً لخروجه على القواعد القانونية والشرعية المستقرة ، والتى تحمى حق الإنسان فى الحياة وفى سلامة جسده ٠

والطب كالشرع كما يقول العز بن عبد السلام سلطان العلماء (وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام) ، وغاية الطب كما يقول ابن سينا (حفظ صحة ، وبرء مرض) ٠[1]

ولعل أهم القضايا التى تتصل بموت الدماغ قضية نقل الأعضاء ، سواء

---

(١) قواعد الأحكام ج١/ ٤٠

من الحى إلى الحى ، أومن الميت إلى الحى ، ورغم أن القضيــة ليســت وليدة اليوم، إلا أن نطاقها قد اتسع فى العصر الحديث إتساعاً كبــيراً حتى لا يكاد عضوأونسيج إلا وتم نقله بمافى ذلك بعض خلايا الدمـاغ ، تؤخذ من الأجنة المجهضة وتزرع فى دماغ إنسان يعانى من شلل الرعاش ، أوالخرف المبكر ، وخاصة

أمراض الزهايمر •

بالأضافة إلى قضايا أخرى مثل نزع الأعضاء والاتجار فيها ، وإيقــاف أجهزة الإنعاش الصناعي والقتل إشفاقاً ، وهوما اطلقوا عليه (المــوت الرحيم) •[١]

هذه القضايا كلها تحتاج إلى وقفات من فقهاء العالم الإسلامى ، لبيأن ما يحل من هذه الأفعال وما يحرم •

فهذا الفصل معقود لبيأن أقوال من أنتهضوا لهذه المهمة ، وأهم الفتاوى التى صدرت بشأن هذه القضايا •

* * *

---

(١) الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء د/محمد على البارص٦ •

المبحث الأول

قضية نقل وغرس أعضاء الإنسان

مقدمة:

أثارت قضية (نقل أعضاء الإنسان) أهتماماً واسعاً فى مختلف المحافل الطبية والدينية والقانونية ، وامتدت آثارها الخطيرة لتنعكس على الإنسان – نفسه– وتصرفه فى جزء من أجزاء جسده بالبيع أوالتبرع • وأهمية القضية – كما يقول الأستاذ الدكتور / حسن على الشاذلى – [١] ترجع أولاً إلى تحولها من تبرع للأنتفاع ، إلى تجارة غير قانونية ، لها بواعثها ، وأصولها ، وممارساتها ، بدأت بنوازع إنسانى ، وأنتهت بعمليات سطوعلى الجسد ، تمارسها عصابات متخصصة ، وسلعة تخضع لمؤشرات السوق العالمى ،وأسعار تحددها منظمات ومافيا دولية ، يعمل فيها لصوص ،وأطباء ، وعلماء•

هنا يبرز سؤال: هل من حق الإنسان أن يتصرف فى جسده ، أوجزء منه بالبيع أوالتبرع أوحق الوصية ؟

وهل الجسد ملك للإنسان من حقه أن يتقاضى عنه مقابلا ، وما مدى سلطته على جسده ، ومدى سلطته على التصرف فى أعضائه؟

ولأن القضية مرتبطة بحياة الإنسان أوموته ، وكل رأى فيها ، أوحكم

---

(١) فى كتابه نقل أعضاء الأنسان فى الفقه الإسلامى ص٥ طبعة ١٩٨٩ •

يحدد أسلوب التعامل مع الجسد ، فقد واجه الإسلام هـــذه القضيــة ووضع لها الحكم الشرعى الصحيح .

المطلب الأول

صيانة حياة الإنسان وأعضائه حياً وميتاً

الخالق جل وعلا ، خلق الإنسان فى أحسن تقويم : (لَقَدْ خَلَقْنَا الإنسان فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) [١] ، وكرمه على جميع المخلوقات : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَـــا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي البَرِّ وَالْبَحْـرِ وَرَزَقْنَـاهُم مِّـنَ الطَّيِّبَـات وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) [٢] ، وتوج تكريمه له بـــأن استخلفه فى الأرض : (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِــي الأَرْضِ خَلِيفَةً) [٣] .

لذلك صان هذا الدين الإنسان وحياته إلى أبعد الحـــدود ، فحــرم الله تعالى قتل الإنسان : (وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ) [٤] ، وكما جاء فى الحديث الصحيح : (لزوال الدنيا أهون عند الله من قتــل

---

(١) سورة التين الآية ٤

(٢) سورة الإسراء الآية ٧٠

(٣) سورة البقرة الآية ٣٠

(٤) سورة الإسراء الآية ٣٣

رجل مسلم) [١] ، وعن ابن مسعود– رضى الله عنه– قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء) [٢] ، وجعل عقوبة القتل عمداً وعدواناً من أعظم العقوبات ، ففى الدنيا القتل قصاصاً ، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى) [٣] ، وفى الآخرة الخلود فى نارجهنم ، قال تعالى : (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً) [٤] ومع أن الله – عز وجل – رفع عن أمة محمد– صلى الله عليه وسلم – حكم الخطأ ، حيث قال – عليه السلام – (أن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [٥] ، إلا أن القاتل خطأ يتحمل مسئولية كاملة بدفع الدية ، وتحرير الرقبة ، وماذلك إلا لعظم حياة الإنسان وحرمتها ، قال تعالى : (وَمَا كان لِمُؤْمِنٍ أن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ إلاَّ أن يَصَّدَّقُوا) . [٦]

---

(١) سنن النسائى فى كتاب – تحريم الدم – الحديث رقم ٣٩٢٢

(٢) سنن ابن ماجة فى كتاب – الديات – الحديث رقم ٣٩٢٢

(٣) سورة البقرة الآية ١٧٨

(٤) سورة النساء الآية ٩٣

(٥) سنن ابن ماجة فى باب – الطلاق – الحديث رقم ٢٠٢٣ ، ٢٠٣٥٠

(٦) سورة النساء الآية ٩٢

وكما أن هذا الدين صان حياة الإنسان بمجموعها ، كذلك صان حياة أعضائه وسلامتها ، فلم يجز اتلاف عضومن اعضائه ولو كان بإذن المجنى عليه نفسه، لأن حياة الإنسان وسلامة أعضائه حق مشترك بين الخالق والمخلوق، فلا يسقط بأذن المخلوق ، [١] بل يحرم عليه أن يتعدى هوعلى نفسه ، قال تعالى : (وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَة) [٢] ، وقال: (وَلاَ تَقْتُلُوا أنفُسَكُمْ)[٣]

وعن أبي هريرة – رضى الله عنه – عن النبى – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : (من تردى من جبل فقتل نفسه ، فهوفى نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تحسى سماً فقتل نفسه، فسمه فى يدد يتحساه فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يجأ بها بطنه فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) . [٤]

وحرمة طرف الإنسان كحرمة نفسه ، حتى لوأكره على قطع يد غيره ، لم يرخص له فى ذلك ، كما لم يرخص له قتل نفسه . [٥]

وقد ذهب بعض الشافعية – تطبيقاً لحرمة جسد الإنسان – إلى أن مد

---

(١) الموافقات للإمام الشاطبى ج١/٢٢٤٠.

(٢) سورة البقرة الاية ١٩٥

(٣) سورة النساء الآية ٢٩

(٤) صحيح البخارى فى كتاب الطب الحديث رقم ٥٣٣٣ .

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج ١٩٠/٥ .

سقط منه وهو حي يجب غسله ، والصلاة عليه ، وتكفينه ، ودفنه .[١]

وقد ذكر الإمام الجصاص ، ما يؤكد حرمة أعضاء الإنسان وصيانتها فقال: في رجل يريد قلع سنك ، قال : فلك أن تقتله إذا كنت في موضع لا يعينك الناس عليه ، لأن قلع السن أعظم من أخذ المال ، فإذا جاز قتله لحفظ المال ، جاز قتله من أجل حفظ السن .[٢] ومن صيانة هذا الدين العظيم للإنسان وسلامة حياته ، أن أنعم عليه فصان له كل ما هو ضروري لسلامة هذه الحياة، إذ كيف يستطيع أن يقوم بمهمة الخلافة فيعيش في قلق وخوف ، من أجل ذلك رفع هذا الدين شأن الإنسان ، وجعل له حقوقاً وحرمات حياً وميتاً ، وأحاطه بكل ما يحفظ عليه دينه، وحياته (نفسه) ، وعقله ، وعرضه ، وماله ، وهو ما يعرف بقاعدة (المقاصد الخمس) وهي أوسع القواعد الفقهية شمولاً ، وأكثرها عموماً .

وحرمة الإنسان الحي هذه وكرامته لا تنقطع بوفاته ، بل جعلها الإسلام تستمر وتدوم حتى بعد موته ودفنه ، ومن هذه الحقوق ، حق الميت في الغسل ، والتكفين ، والصلاة عليه ، وحمله في جنازة ودفنه ، وعند التطبيق نجد لكل حق من الحقوق تفصيلا يعامل الإسلام فيه الميت وكأنه جسد يحس ويشعر .

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ج ٥/٢٥٤ دار الطباعة المنيرة .

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ج ٢/٤٠٣ دار الكتاب العربي - بيروت .

ففى الغسل : يصب عليه الماء الفاتر ، ولا يصب عليه ماء شديد الحرارة ، أوشديد البرودة ٠

وفى التكفين : تصان عورته ، ويمشط شعره ، ويعطر ، وقد ورد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : (إفعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم) ٠ [١]

وفى الجنازة : لا يجوز أن يحمل على هيئة مزرية ، كحمله فى قفه ونحوها

وفى الدفن : يحرم التبول على القبر ، أوالجلوس عليه ، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه ، فتخلص إلى جلده ، خيرله من أن يجلس على قبر ميت) ٠ [٢]

وفى الحديث عن عائشة – رضى الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم قال : (كسر عظم الميت ، ككسر عظم الحى فى الآثم) [٣] ، فحياة الإنسان ،وسلامة أعضائه مصانه لابعد الحدود فى الشريعة الإسلامية ٠

المطلب الثاني
مدى سلطة الإنسان على جسده
فى التشريع الإسلامى

إذا كان القانون الوضعى سواء كان مدينا أوجنائيا أودستورياً قد اتخذ

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعى جـ٥/ ١٢٠ ، المجموع شرح المهذب جـ ٥/ ٢٣٤٠

(٢) صحيح مسلم – فى كتاب الجنائز – الحديث رقم ١٦١٢ ، النسائى فى كتاب الجنائز رقم ٢٠١٧٠

(٣) سنن ابن ماجة فى كتاب الجنائز الحديث رقم ١٦٠٦٠

موقفاً صلباً نحو حماية الكيان الجسدى ضد أى اعتداءات تقع عليه ، وقام بتنظيم العقاب اللازم لمن يرتكب فعلاً مخلاً بهذه الحماية ، إلا أنه قد تأثر بعد ذلك بما يسمى بالتطور الحديث نظرا" إلى بشرية الواضعين . فالبشر يصيبون ويخطئون ، وتتبدل نظرياتهم من جيل لجيل تبعا" لمتغيرات الحياة . [١]

وإذا رجعنا إلى التشريع الاسلامى لوجدنا أن سلطة الإنسان على جسده لاتعدو حق المنفعة ، بمعنى أنه ليس له سلطان على هذا الكيان الذى شاده الله تعالى وأودع فيه سره وهى الروح إلا سلطان المنفعة ، كاداء العبادات ، والسعى لتحصيل الرزق ، وبناء الاسرة ونحو ذاك . أما أن يتصرف فيه ، أوفى عضو من أعضائه ، فليس ذلك له ، لأن ملكية الرقبة هى لله ، وبالتالى فاذا تصرف فى هذا الجسد فقد تصرف فيما لا يملك ، الأمر الذى يجعل تصرفه باطلاً . [٢]

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد وضعت الضوابط لحدود الانتفاع بما خلق الله تعالى ، ومعرفة ما يحل ويحرم من التصرفات فى كل ما منحنا الله إياه ، فإن أول الأشياء الممنوحة لنا ، والمسخرة لمصلحتنا – هذا الجسد الإنسانى – الذى يعايشنا ويصاحبنا منذ وجودنا لحظة بلحظة إلى

---

(١) نقل وزراعة الأعضاء من منظور إسلامى د/ عبد السلام السكرى ص٨٩ دار المنار .

(٢) خصائص الشريعة الإسلامية لعمر الأشقر ص٦٠٠

أن يرث الله الأرض ومن عليها •

لذا أحاط المشرع الحكيم هذا الكائن بما يحفظه من كل سوء ، ويـــدرأ عنه كل شر ، فيحقق الأهداف المنوطة به ، ويحقق الحكمة من إيجـــاده وخلقه • [١]

ويضرب الدكتور / محمد سعيد رمضان البوطى مثالاً على ذلك فيقــول : أن من أجل واوسع مبادئ هذا الدين دوران أحكامه علـــى رعايـــة مصالح العباد ، وهويقتضى رعاية مصلحة الدين أولاً ، فالحياة ، فـللعقل ، فالنسل ، فالمال ، وأن مما لا ريب فيه أن هذا المبدأ ثـــابت مســـتقر يستعصى على أى تطور أوتغيير ، غير أنه يبعث علـــى سلســـلة مـــن التطورات لا نهاية لها فى نطاق التعامل مع الحياة • [٢]

* * *

المطلب الثالث
موقف الفقه الإسلامي من تصرف الإنسان في أعضائه

من الحق أن نعترف – هنا – أن الإنسان فى حياته متقلب بين الصحـــة والمرض ، وبين الاضطرار والاختيار ، ولاشك أن التشريع الإســـلامى

---

(١) الفقه الإسلامى بين الأصالة والتجديد ليوسف القرضاوى ص١٩ طبعة ١٩٨٦٠

(٢) وهذه مشكلاتنا لمحمد رمضان البوطى ص٣٦ طبعة ١٩٩٣ – مكتبة الفارابى دمشق•

بمرونته واكب هذه الحياة بدفع المشقة عن الإنسان أينما وجدت ، وخفف عن كاهله حينما يعتريه الثقل ، كل ذلك فى إطار ما رسمه الوحى الإلهى فى قوله تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ أن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإنسان ضَعِيفاً) [١]

ومع أن التشريع الإسلامى ورد الأمر فيه بالأتباع ، والنهى عن الابتداع ،

فليس معنى ذلك أن نغلق العقول والأفهام عما أستعصى علينا من أمور ، بل لابد من إعمال العقل فى إطار من الشريعة الإسلامية حيث يقول المولى – عز وجل – (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ * أنهمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً) . [٢]

كما لابد أن نعترف أنه كلما طال العهد بالمسلمين مع عدم إلتزامهم بهذا الدين التبس الحق بالباطل ن واختلطت الأمور ، واستحكمت مبتدعاتها ، وبات المسلمون حيارى فيما هم فيه من مشكلات نتيجة أخذ المسلمين بكل ما فى حضارات الغرب من غث وسمين .

وفى هذا المطلب سوف أحاول أن أبين الحكم فى بعض المسائل المادية التى تتعلق بالإنسان نحوجسده .

*المسألة الأولى : حكم تبرع الإنسان بجزء من جسده لمريض :

---

(١) سورة النساء الآية ٢٨

(٢) سورة الجاثية الآيتان ١٨-١٩ .

لاشك أن هذه المسألة من القضايا التى ثارت بشأنها فى العشرين سنة الماضية الكثير من المناقشات والجدل على المستوى العام فى المجتمع الإسلامى حتى أدخلت فى إطار جدول الأعمال الذى نظر فى المؤتمر الطبى الإسلامى الدولى الذى أنعقد فى القاهرة فى الفترة من ٢- ٥ فبراير ١٩٨٧م.[١] ومنذ أعوام والصحف المحلية والعالمية تنشر الآراء الفقهية فى هذه المسالة بالذات ، ومازالت حتى الآن تظهر الآراء من حين لآخر ولما كان موضوع البحث بطبيعته يشتمل على القضية ، جرنا الكلام عنها بقصد الوصول إلى الحقيقة المبتغاة .

هذا وقد تتبعت كتب الفقه الإسلامى فى مسألة التبرع بجزء الآدمى لآدمى آخر عسى أن أجد قولاً بذلك ، أوما يشير إليه ، أوما يماثله ، فلم أجد فيما أطلعت عليه من المصادر – رأيا يقول بجواز قطع جزءاً من الآدمى لمنفعة آدمى آخر حتى ولوكان هذا الأخير مضطراً إليه ، سواء كان بهدف أكله فى المخمصة أوالتداوى به من مرض ، ورأيتهم من مجموع أقوالهم يمنعون التبرع بالأعضاء الآدمية وتحريمها فضلاً عن بيعها .[٢]

---

(١) صحيفة اللواء الإسلامى العدد ٢٦٥ فى ١٩/٢/١٩٨٧.

(٢) مجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر ج٢/٥٢٤ ، جواهر الاكليل على مختصر خليل ج١/٢١٨ ، نهاية المحتاج ج٨/١٦٣ ، المغنى لابن قدامه ج٨/٦٠١ ، المحلى لابن حزم ج٥/١٧٤ ، الاشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥ ، ٨٩ ، ١٣١ ، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامى د/عبد السلام السكرى ص١٠٥.

وقد عللوا هذا الذى ذهبوا إليه إبتداء بأن القواعد الفقهية تقرر ما يلى :[١]

القاعدة الأولى : (أن ما جاز بيعه ، جازت هبته ، وما لا فلا) .[٢]

وأصل القاعدة واضح فى أن الذى يجوز بيعه هوما يكون مالاً ويدخل تحت ملك الإنسان ، ولما كان الإنسان ليس مالاً ، ولا مملوكاً لأحد ، بل لله تعالى ، فلا يجرى عليه بيع ولاهبه ، ولا غير ذلك من التصرفات الناقلة للملكية .

القاعدة الثانية : (من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه)[٣]

وهذه القاعدة أيضا واضحة فى أن من ليس له ولاية على الشئ لا يملك التصرف فيه ، وإذا لم يملك التصرف فيه ، لا يملك الإذن لغيره فى التصرف ، فالعدم لا ينتج إلا العدم ، وأنعدام الأصل يترتب عليه انعدام الفرع ، ذلك أن الإنسان لا يملك التصرف فى الإنسان ، لا لنفسه ، ولا لغيره ، وإذا لم يملك ذلك لا يملك أن يأذن لغيره فى اقتطاع جزء منه ، لا على سبيل الهبة ، ولا على سبيل البيع - وقد نص الإمام النووى صراحة على عدم جواز تبرع آدمى بجزء من جسمه لآخر مهما كانت حالة الاضطرار فقال :

---

(١) حكم نقل أعضاء الأنسان فى الفقه الإسلامى د/حسن على الشاذلى ص١٠٩ .

(٢) القواعد الفقهية للزركشى ج٣/١٣٨٠

(٣) المنثور من القواعد للزركشى ج٣/٢١١٠

[1] (ولايجوز للمضطر أن يقطع لنفسه من معصوم غيره بلا خلاف ، وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئاً ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف)

وأيضا يقول العلامة البجيرمى فى حاشيته : (ويحرم قطع بعضه لغيره من المضطرين ، لأن قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل) ،[2] فهذا مما لم يقل به أحد من الفقهاء ، اللهم إلا إذا كان القطع من نفسه لنفسه فقد جوزه بعض علماء الشافعية والزيدية فقالوا : (ويجوز للمضطر أن يقطع جزءا من نفسه ليسد به رمقه حال المخمصة) .[3]

واحتجوا لهذا بقولهم : أن للمضطر أن يحفظ الكل بالجزء واشترطوا لذلك شروطاً أربعة هى :

١- ألا يجد المضطر ميتة ولا نحوها مما يسد بها رمقه .

٢- أن يكون الخوف من القطع اقل من الخوف من عدم الأكل فإن كان مساويا له أو اشد حرم القطع .

٣- أن يكون القصد من القطع حفظ حياة نفسه لاحياة غيره .

٤- ألا يقوم بشوى اللحم المقطوع أو طبخه ، بل يسد به الرمق نيئا .[4]

---

(١) حاشية البجيرمى ج٤/٢٧٣ ، الأم للإمام الشافعى ج٦/٥٩ ، مجمع الأنهر ج٢/٥٢٥ .

(٢) مغنى المحتاج ج٤/٣١٠ ، التاج المذهب لاحكام المذهب ج٣/٤٧٣ .

(٣) شرح الأزهار ج٤/٩٧٠ .

(٤) نيل الأوطار للشوكانى ج٨/٢٩

هذا وقد أقام الفقهاء الأدلة المنقولة على تحريم التبرع بالأعضاء، فضلا عن البيع- من الكتاب والسنة:

المنقول من الكتاب :

١- قوله تعالى:(وَلاَ تُلْقُوا بِ أَيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ وَ أَحْسِنُوا أن اللَّـهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)(١)

والوجه من الآية :

أن لفظ التهلكة فى الآية عام يشمل كل ما يؤدى إليها ، وقطع العضو نفسه ، الموجب لإزالة منفعته ، هو فرد من أفراد ما يؤدى إلى الهلاك ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولا مانع فى اندراج التهلكة باعتبار الدين والدنيا ، فيكون ذلك من قبيل استعمال المشترك فى جميع معانيه. (٢)

٢- قوله تعالى :(وَلاَ تَقْتُلُوا أنفُسَكُمْ أن اللَّهَ كان بِكُمْ رَحِيماً) (٣)

والوجه من الآية :

أن الله تبارك وتعالى نهانا عن كل ما يؤدى إلى قتل أنفسنا ، ولاشك أن قطع الإنسان عضواً من نفسه عمل فيه خطورة مؤكدة على حياته ، فإن هناك الأوردة المتنوعة ، والأعصاب ، وما إلى ذلك من الأمور التى

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٥

(٢) سنن أبو داود ج١/٩٢

(٣) سورة النساء الآية ٢٩

تترتب على القطع ،والتى تفسد الحياة ،مما يؤدى إلى قتل الإنسان نفسه وبما يؤكد هذا المعنى ما حدث من عمرو بن العـــاص فى غـــزوة ذات السلاسل حيث قال : إحتلمت فى ليلة باردة ، فأشفقت أن أغتســـل أن أهلك ، فتيممت ، ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنـــبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : (يا عمرو: صليت باصحابك الصبـــح وأنت جنب ؟ فأخبرته الذى منعنى من الاغتسال ، وقلت : سمعـــت الله يقول : (ولا تقتلوا أنفسكم أن الله كان بكم رحيماً) فضحك رســـول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يقل شيئاً) .[1]

فلو تبصرنا فيما فعله عمرو بن العاص لقلنا : هومن قبيل دلالة الدلالـــة ، كما قال الأحناف ، أى دلالة اللفظ على تعدى حكم المنطوق بـــه إلى المسكوت عنه لاشتراكهما فى علة هى مناط الحكم ، وتســـمى دلالـــة النص ، أوفحوى الخطاب .

بيد أن الشافعية يطلقون عليها : مفهوم الموافقة ، أى موافقـــة حكـــم المسكوت عنه لحكم المنطوق به .

وعلى هذا يكون فعل عمرو بن العاص لمجرد خوفه من برودة الماء الذى يضره – أن اغتسل – هذا الضرر الذى قد يؤدى به إلى الهلاك ، وهـــو اصل يقاس عليه أويوافقه المسكوت عنه ، وهو موافقة الشخص علـــى

---

(١) أصول التشريع الإسلامى للشيخ على حسب الله ص١٣٣ .

التبرع بجزء من جسده ، بجامع حصول الضرر الذى قد يؤدى إلى الهلاك فى كل . [١]

والمنقول من السنة :

ما رواه أبو داود بسنده إلى عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة – رضى الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم قال : (كسر عظم الميت ككسره حياً) [٢]

والوجه من الحديث :

أن حرمة الإنسان حياً أوميتاً لا يجوز انتهاكها ، وإذا كانت حرمة الميت أقل من حرمة الحى ن فإنه مما لاشك فيه أن سماح الشخص لنفسه بأن يقتطع الطبيب جزءاً منه لغيره يعتبر اعتداء من كل منهما على هذه الحرمة ، وانتهاكا لكرامتها الثابتة بقطعيات الشريعة .

المسألة الثانية : حكم استقطاع أجزاء الإنسان وغرسها :

المراد بالاستقطاع : اخذ قطعة أوعضومن جسد ، لنقله وغرسه فى جسد آخر [٣] ، ويعبر عنه أحيانا بجنى الأعضاء . [٤]

والأظهر أن مصطلح الاستقطاع يناسب المعنى اكثر ، حيث أن المعنى الحقيقى للجنى : إنما يستعمل لقطف الثمار .

---

(١) أصول التشريع الإسلامى للشيخ على حسب الله ص١٣٣٠

(٢) سنن أبى داود ج٣/٢١٢ ، ٢١٣

(٣) المسائل الطبية المعاصرة وموقف الإسلام منها لعلى داود جفال ص١٦٤ طبعة ١٩٩٠م.

(٤) موت الدماغ بين الطب والإسلام لندى الدقر ص٢٠٠٠

والمراد بالغرس : هو وضع العضو المستقطع من جسد ، فى جسد آخر ، ليقوم بعمل العضو التالف للجسد المضيف .[١]

ويستعمل أحيانا مصطلح الزرع بدلاً من الغرس ، وهو غير دقيق .

والأظهر أن مصطلح الغرس أقرب للمعنى ، حيث أن الزرع فيه معنى البذر والنماء ، بينما يتضمن الغرس معنى نقل الشئ بعد أن يكون قد نما من مكان إلى أخر ، دون معنى نموه من مرحلة لأخرى بعد الغرس .

أما حكم الغرس أوالزرع سواء من ميت اومن حى فسأفرد له مطلباً خاصاً به نظراً لأهمية الحكم فيه ، ولكثرة من تكلموا أوأفتوا فيه .

أما استقطاع عضومن أعضاء الإنسان ليزرع فى جسد إنسان آخر .

فقد سبق وأوضحت تكريم الإسلام للإنسان وصيانة أعضائه سواء كان حياً أوميتاً [٢] ،وأن الإسلام لم يجز إتلاف عضو من أعضاء الإنسان حتى ولوكان ذلك بإذن المجنى عليه ، لأن حياة الإنسان وسلامة أعضائه حق مشترك بين الخالق والمخلوق ، فلا يسقط بإذن المخلوق .[٣]

فإذا كانت القاعدة : أن أعضاء الإنسان مصانة لا يجوز إتلافها أو العبث بها

فقد ورد الاستثناء عند الشافعية بجواز استعمال عظام الموتى فى جبر

---

(١) الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء د/محمد على البار ص٨٩ .

(٢) صيانة حياة الأنسان وأعضائه حياً وميتاً – المطلب الأول فى المبحث الأول من هذا الفصل .

(٣) الموافقات للإمام الشاطبى ج٢٢٤/١ .

الكسور التى لا تنجبر إلا بها ٠

جاء فى حاشيتى الشروانى وابن القاسم العبادى ما نصه :(ولا يصـل إلى ما أنكسر من عظمه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكياً ، يؤخذ منه أنـه لا يجوز الجبر بعظم الآدمى مطلقاً ، فلو وجد نجساً وعظم آدمى ، وجـب تقديم الأول)٠ [1]

ثم قال الشروأنى بعد النقل السابق (ثم ظاهر إطـلاق الوصـل بعظـم الآدمى ، أنه لا فرق بين كونه من ذكر أوأنثى ، فيجوز للرجل الوصـل بعظم الأنثى٠ والعكس ٠

وفى موضع آخر عقب الشروأنى على قول صاحب التحفة : (ومثله مـذ لووصله بعظم آدمى محترم مع وجود نجس أوطاهر صالح وجب نزعـه) [2] ، بقوله : (يفهم منه أنه لولم يجد إلا عظم آدمى وصل به وهوظـاهر ، وينبغى تقدم عظم الكافر على عيره ، وأن العالم وغيره سـواء ، وأن ذلك فى غير النبى) ٠

هذا ولم أعثر على كلام للفقهاء غير الشافعية فى مسألة الانتفاع بعظـم الآدمى الميت ، سوى ما ذكره بعض علماء الحنفية من كراهة أخذ سـن الميت ، وشدها بدل السن الساقطة ٠ [3]

---

(١) حاشيتى الشروأنى وابن القاسم على تحفة المنهاج ج٢/ ١٢٥٠

(٢) المرجع السابق

(٣) بدائع الصنائع ج٥/ ١٣٢٠

لكن الفرق واضح بين المسألتين من حيث وجود الضرورة أوما يــنزل منزلتها فى صورة الجبر بعظم الميت ، وعدم وجودها فى صورة الســن الساقطة .

أما فى الوقت الراهن فقد عادت المسألة لتكون موضع نقاش بين الفقهاء ، فأباح معظمهم الاستقطاع ، سواء كان المستقطع منه حياً أوميتــاً ، وذلك استناداً على قــاعدة (الضــرورات تبيــح المحظــورات) [١] فاستقطاع جزء من الحى أوالميت ممنوع شرعاً ،إلا أنه يصبح مباحاً عند الضرورة ، من إنقاذ حياة مريض بغرس ذلك الجزء فيه .

وحد الضرورة هنا : أن المضطر إذا لم يتعاط المحرم هلك ، أو غلب على الظن هلاكه .

وأيضا إستناداً للقاعدة الفقهية :(الضرر الأعلى يدفع بــالضرر الأدنى) [٢] أى إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمها ضرراً ، فحرمان الأحيــاء من الاستقطاع أشد ضرراً من انتهاك حرمة الميت ، لذا أجازه بعضهم والضرورة فى الاستقطاع بقصد الغرس قد تكون واضحة ، كما هـــو الحال فى مريض مصاب بقصور فى القلب ، وشارف على الهلاك بسـبب ذلك ، ولم يبق هناك أمل فى إنقاذ حياته سوى استقطاع قلب من ميـت

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٨٣ ، وأشباه ابن نجيم ص٨٥ .

(٢) شرح القواعد الفقهية د/ احمد الزرقا ص١٨٥ .

لغرسه فيه .[١]

وأحيانا لا يكون الأمر فيه ضرورة ، وإنما هومن قبيل الحاجة إليه ، مثل المريض المصاب بالفشل الكلوى ، فمثله يستطيع العيش على أجهزة الكلية الصناعية ولكن مع معاناة ومضاعفات ، وهذه أيضا أجازها بعض الفقهاء المعاصرين ، اعتماداً على قاعدة :(الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة) ، والحاجة : هى الحالة التى تستدعى تيسيراً أو تسهيلا لأجل الحصول على المقصود ، فهى دون الضرورة [٢]

ويلاحظ أن العمل بقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات مقيد بقاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) [٣] ، فإذا جاز استقطاع عضوللانتفاع به فى جسم مريض ، فإنه لا يجوز أن نتجاوز ذلك ونستقطع جزءاً آخر بغير حاجة وأيضاً يجدر التنبيه إلى قاعدة (الضرر لايزال بمثله) [٤] فإن استقطعنا كلية من جسم حى ، لإزالة ضرر حل بجسم آخر ، فلا يجوز أن يؤدى هذا الاستقطاع إلى حلول مرض عند المستقطع منه ، إذ الضرر لا يزال بمثله ، وأيضا لونجم عن الاستقطاع مفسدة عظيمة

---

(١) شرح القواعد الفقهية د/أحمد الزرقا ص٢٠٩.

(٢) موت الدماغ لندى الدقر ص٢٠٢.

(٣) شرح المجلة العدلية للاتاسى ج١/٥٦ ، قواعد الخادمى ص٣٣١.

(٤) قواعد الخادمى ص٣٢١ ، المجلة العدلية المادة ٢٥.

كفتنة بين الأهل وخلافات ، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

أقول : أن استقطاع أجزاء الميت – وأقصد من خراج روحه لامن ملت جذع مخه – لأنه فى اجتهادي(حى) بقصد أن ينتفع بها مريض آخر ، ليس فيه مساس بحرمة الميت ، وهو يختلف عن كسر العظم الذى قد يكون عن إهانة أوتحقير ، أوشفى غل ، وقد اعتبر بعض الفقهاء هذا من قبيل الصدقة الجارية ، [1] ومثلاً لمبدأ الإيثار والتعاون بين المسلمين ،قال تعالى : (وَمَنْ أَحْيَاهَا فكأنما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً) .[2]

– فتاوى إباحة استقطاع الأعضاء :

لقد صدر عدد من الفتاوى بإباحة استقطاع الأعضاء من جهات إسلامية متعددة:

١– الشيخ حسن مأمون مفتى الديار المصرية عام ١٩٥٩ .

٢– الشيخ محمد خاطر مفتى الديار المصرية عام ١٩٧٣.

٣– الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الجامع الأزهر عام ١٩٧٩

٤– هيئة كبار العلماء – السعودية ١٩٨٢.

٥– وزارة الأوقاف الكويتية ١٩٨٠ . [3]

---

(١) حاشية ابن عابدين لمحمد أمين بن عمر ج٥/١١٨٠.

(٢) سورة المائدة الآية ٣٢ .

(٣) يراجع فى ذلك مجلة الطب السعودية فى مقال للدكتور /محمد على البار بعنوان : الأوجه الأخلاقية فى قضية زرع الأعضاء العدد ١٢ عام ١٩٩١ ص ٢٨٠-٢٨٤ عن بنك المعلومات -مكتبة الأسكندرية.

هذه الفتاوى وغيرها أباحت الاستقطاع ، ولكن بشروط نوجزها فيما يلى :-

١- موافقة المتبرع (المستقطع منه) فى حياته ، أوموافقة الورثة بعد مماته ، لأن حرمة الميت حق لورثته .

٢- أن يقصد بالاستقطاع علاج المريض المتلقي ، وأن يكون مضطراً لذلك .

٣- أن تكون المصلحة المترتبة على الغرس لدى المتلقى راجحة ، وغلب على الظن نجاح الغرس .

٤- أن يكون المضطر مسلماً معصوم الدم .

٥- ألا يكون هناك مقابل للعضو المستقطع .

٦- ألا يؤدى الاستقطاع لفتنة .

* * *

المطلب الرابع
قضية نقل وغرس الأعضاء
وموقف الشريعة والقانون منها

تمهيد :

أن قضية نقل وغرس الأعضاء والتى أثيرت فى الآونة الأخيرة نتيجة لتقدم العلوم الطبية لم تكن معروفة لدى علماء الفقه الإسلامى قديماً ، ولكن إذا تتبعنا عباراتهم فى الفروع الفقهية فسوف نجد ما يرشدنا إلى مواطن الصواب ففى هذه القضية التى اشتد فيها النزاع ، وكثرت الفتوى ، واحتدم الجدل ، سواء بين الفقهاء المعاصرين ، أورجال القانون ، أو بين الأطباء وعلماء التشريح .

- موقف القانون المصرى من قضية نقل الأعضاء :

بمراجعة التشريعات التى صدرت فى هذا الشأن نجد أن المشرع المصرى لم يأخذ بمبدأ نقل وغرس الأعضاء إلى الآن ، بل جرم هذا العمل وأدخله فى نطاق المسئولية الجنائية والمدنية ، حيث يتضح لنا ذلك من نص المادة رقم (٢) من القانون ١٦٢ فى شأن التنازل عن العيون (أن بنك العيون الذى أنشأه القانون يتلقى رصيده من مصدرين :

١ ـ عيون الأشخاص الذين يوصون أويتبرعون بها .

٢ ـ عيون الأشخاص التى يتقرر استئصالها .

ومن النص السابق نجد أن المشرع بالنسبة للحالة الأولى : قد أجاز الوصية المضافة إلى ما بعد الموت ، والتى توصى بنقل العين ، وبناء على

ذلك يجوز نقل عيون المتوفى إلى شخص آخر إذا أوصى بذلك قبل وفاته .

أما بالنسبة للحالة الثانية : فقد أجاز المشرع الاحتفاظ بالعين التى تقور استئصالها طبياً بسبب أصابتها بمرض وذلك إذا كانت تحتفظ ببعض أجزاء منها سليمة وذلك لاستخدامها فى الترقيع لعيون أشخاص آخرين (١)

وفيما عدا ما ذكر فقد اتخذ المشرع المصرى موقفاً صلباً نحو حماية الجسد الإنسانى ضد أى اعتداءات تقع عليه باعتبار ثبوت حقه فى عصمة البدن ، بدءاً من وجوده حياً ، وحتى بعد وفاته كتحريم انتهاك حرمة الميت ، إلا أن المشرع المصرى لم يصمد كثيراً على هذا الموقف ، بل تراجع فيه ، تبعاً لما حدث من تطورات فى علوم الطب، وتغير مفاهيم المجتمعات ، ومن ثم فقد سمح القانون أخيراً بمساس الكيان الإنسانى ولكن فى حدود معينة تظهر

<u>من تلك الشروط التى اشترطوها، وهى :</u>

١- ألا يؤدى هذا التصرف إلى نقص دائم فى الكيان الجسدى ، بمعنى ألا يؤدى هذا إلى إصابة الجسم بعجز شديد أو دائم ، أو يعرض الحياة

---

(١) النظرية العامة للحق دراسة مقارنة بالفقه الإسلامى د/رأفت محمد حماد ص٢٨ ، نظرية الحق د/حمدى عبد الرحمن ص٤٥ ، الموجز فى المدخل للقانون د/ حسن كيره ص٥٨٣ ، مذكرات فى نظرية الحق د/عبد الحى حجازى ص٣٨ طبعة ١٩٥٦٠

للخطر ، وإلا كان الاتفاق بشأنها باطلاً مطلقاً ، كالاتفاق على نقل القلب ، أو التصرف فى الكبد ، فهذا يعد تصرفاً فى الحياة نفسها .

٢- ألا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب .

٣- أن النقل يلزمه موافقة الطرفين (المعطى والمتلقى).

٤-أن هذه الاتفاقات غير ملزمة بمعنى أنه يجوز الرجوع فيها . [1]

وبمراجعة الشروط السابقة نجد أن مبدأ معصومية الجسد يقتضى عدم جواز تصرف الإنسان فى كامل جسده كان يتفق مريض مع الطبيب على التخلص من الحياة نظراً ليأسه من الشفاء ، فهذا لا يمنع من قيام جريمة القتل فى حق الطبيب .

أما بالنسبة للتصرف فى جزء من الجسد ، فإن الاتفاق إذا وقع بين من يعطى وبين من يأخذ على نقل جزء من جسد الأول إلى الثاني بما لا يعرض الحياة للخطر ، فإن شراح القانون اختلفوا فى مدى صحة هذا الاتفاق على اتجاهين :

الاتجاه الأول : لا يجوز نقل الأعضاء بين الأحياء ، ولديه ما يبرره .

الاتجاه الثاني : يجوز التصرف فى جزء من جسد الإنسان فى حدود معينة ، ولديه أيضا ما يستند إليه . [2]

---

(١) المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء د/حسام الأهوانى ص٢٠، نظرية الحق د/ حمدى عبد الرحمن ص٥٤ وما بعدها ، النظرية العامة فى الحق د/ رأفت حماد ص٢٩٠

(٢) المشاكل القانونية لحسام الأهوانى ص٢٧ وما بعدها .

• **مبررات الاتجاه الأول :**

استند هذا الاتجاه فى عدم جواز نقل الأعضاء بين الأحياء إلى المبررات الآتية:

١- أن حق الإنسان على جسده حق انتفاع فقط ، أما ملكية الرقبة فهى لله تعالى ، وبالتالى لا يجوز للإنسان أن يتصرف فى جزء مما لا يملك ، وعليه أن يعيد الجسد لله بالحالة التى تلقاه به • [١]

وقالوا أيضا : أن حق الإنسان على جسده من الحقوق اللصيقة بالشخصية ، ومن خواص هذه الحقوق عدم قابليتها للتصرف ، فهى تخرج عن دائرة المعاملات • [٢]

٢- اعتبارات الملاءمة التى تتعلق بعملية نقل وغرس الأعضاء من زوايا متعددة ، وهى أن هذه العملية سوف توجد لنا شخصين مريضين فى المجتمع بدلاً من شخص واحد ، ومعنى هذا أن إباحة ذلك سوف ينتج عنه ازدواجية مطردة فى نفس المرض ، وهذا يعنى انتشار المرضى ، وارتفاع نسبة العجز فى المجتمع ككل •

مبررات الاتجاه الثانى :

استند أنصار هذا الاتجاه فى جواز نقل وغرس الأعضاء إلى المبررات الآتية:

---

(١) نظرية الحق د/رأفت حماد ص٣٠٠

(٢) نظرية الحق د/حمدى عبد الرحمن ص٤٧٠

الأول : انه إذا كان الهدف من نقل وغرس الأعضاء هو تحقيق مصلحة علاجية للغير تفوق الضرر الذى يلحق بالمعطى نتيجة استئصال جزء من جسده ، فان هذا الاتفاق صحيح .[١]

ولعلنا نلحظ أن هؤلاء ينون صحة الاتفاق بين الطرفين على الموازنة بين المنفعة التى ستعود على المتلقى ، ومقدار الضرر الذى سيلحق بالمعطى .

ولهذا فقد تعقب بعض شراح القانون هذا المبرر بقولهم : إن مسألة تقدير الهدف أو الباعث مرفوضة ، لان المسألة قد وضعت فى إطار الموازنة بين ما يلحق المعطى من ضرر ، وبين ما يلحق الآخذ من منفعة ، وهذا منطق مرفوض ابتداء[٢] .

الثاني : ربط أنصار هذا الاتجاه عملية النقل والغرس بالمصلحة الاجتماعية التى تترتب على عملية النقل ، فلا يجوز أن يؤدى استئصال العضو إلى تهديد الوظيفة الاجتماعية للجسد ، ويتحقق هذا التهديد فى كل حالة يترتب على الاستئصال نقص فى المنفعة الاجتماعية للجسم لا يقابله فائدة اجتماعية تزيد عن النقص بالنسبة للشخص الآخر .[٣]

ومعنى هذا : أن المسألة تقاس بما يعود على المجتمع من عملية النقل

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) نظرية الحق د/حمدى عبد الرحمن ص٤٨٠

(٣) نظرية الحق د/رأفت حماد ص٣١٠

بين الأشخاص •

وقد علق بعض شراح القانون على هذا بقولهم : والحقيقة أن هذا الرأى يشوبه قدر من الغموض ، ففكرة المصلحة الاجتماعية لا تقبل القياس المنضبط فى مسائل نقل الأعضاء ، ثم إن هذا الأمر لا يخلومن الضرر على المستوى الفردى بالنسبة لمن يعطى ، فكيف يمكن أن تتمخض هذه العمليات عن زيادة النفع الاجتماعي • [١]

الثالث : استند أنصار هذا الاتجاه كذلك إلى حالة الضرورة ، بمعنى أنه لكى تتم عملية النقل لابد وان يكون الخطر الذى يتعرض له المريض محدقاً ، وان عملية النقل والغرس هى الطريق الوحيد لإنقاذ حياته، بشرط ألا يترتب على ذلك تهديد جسيم لصحة المعطى • (٢)

موقف الشريعة وعلماء الفقه من عمليات نقل وغرس الأعضاء :

تبين لنا فيما سبق أن عمليات نقل وغرس الأعضاء ، ما هى إلا مظهر من مظاهر التقدم فى العلوم الطبية الحديثة ، وأن هدف هذا التقدم هو خدمة البشرية ، خاصة المرضى الذين يكاد يودى بهم المرض إلى حتفهم الأخير ، وأن هؤلاء فى حاجة ماسة إلى نقل عضو من أعضاء الزرع لهم ، مما يتوقف عليه إنقاذ حياتهم •

---

(١) المشاكل القانونية د/ حسام الأهوانى ص٥٣٠

(٢) نظرية الحق د/ حمدى عبد الرحمن ص٤٩ •

والواقع أن عملية نقل وغرس الأعضاء فى هؤلاء المرضى لا تثير اى مشكلة من المشاكل لهؤلاء المرضى ، لأن التداوى والعلاج مشروع بالنسبة لهم .

لكن المشكلة التى يمكن أن تثار بهذا الصدد ، هى فيما يتعلق بالمصدر الذى يمكن الحصول منه على تلك الأعضاء التى هى محل الغرس ، فقد يكون مصدره شخصا على قيد الحياة ، وقد يكون مصدره شخصاً ميتا ، ولاشك أن الاستقطاع من الميت وان كان يثير بعض المشاكل الشرعية والقانونية – كما سيتضح لاحقاً – إلا أنها ليست بالقدر التى تثيره لوكان المعطى حياً ، حيث توجد الكثير من الحقوق والاتفاقات المتعلقة بجسد الإنسان وكيانه ، والتى تمثل حقاً للغير ، فالتصرف فى عضو من أعضاء جسمه ، لإنقاذ حياة آخر ، قد يؤدى إلى الانتقاص أوالإهدار لحقوق الغير سواء كانت هذه الحقوق المتعلقة بجسده حقوقاً لله تعالى ، أوالمجتمع ، أو لأحد من أصحاب الحقوق الخاصة عليه كالزوجة والأولاد ، وإذا كان الأمر كذلك فهل يعتبر هذا التصرف مشروعاً أم لا ؟ وإذا كان مشروعاً فما هى المصادر التى يستمد منها مشروعيته ؟

مصادر المشروعية لعمليات نقل وغرس الأعضاء فى الشريعة الإسلامية:

المتتبع لمصادر مشروعية نقل وغرس الأعضاء فى الشريعة الإسلامية يجد

أن منها ما هو مباشر كالنصوص الصريحة التى تدل على إباحة النقل والغرس ، ومنها ما هو غير مباشر كالفقه الاجتهادي ، وكما هو الحال فى النصوص الشرعية الواردة فى القرآن والسنة والتى تقرر المبادئ والقواعد التى تنفرد على ضوئها عمليات النقل والغرس ، والتى رأيت أنه من الأدق أن أطلق عليها(المصادر التى يستهدى بها فى مشروعية عملية النقل والغرس) ، ومما لاشك فيه أن الفقه فى العصر الحديث خاصة بالنسبة للتشريعات التى لم تنص صراحة على مشروعية النقل والغرس ، يمثل مصدراً مهماً لمشروعية هذه العمليات .

النص كمصدر من مصادر المشروعية لعملية نقل وغرس الأعضاء في الشريعة :

أولاً : نصوص القرآن الكريم :

إذا كانت عمليات نقل وغرس الأعضاء تعد من القضايا المستحدثة فى الشريعة الإسلامية فإنه بالتالي لم يوجد من النصوص الصريحة فى القرآن الكريم ما يمثل مصدراً مباشراً لمشروعية هذه العمليات ، ولكن قد يوجد بين نصوصه من المبادئ العامة ، والقواعد الكلية ،ما يمكن الاستشهاد به ، والكشف عن مشروعية النقل والغرس ، [1] فالقرآن

---

(١) حول الإسلام فى الزمان والمكان مقال د/حسن إتاى –مجلة المسلم المعاصر العدد٢٣ نوفمبر ١٩٨٢٠

الكريم أصل مطلق فى الأحكام ،[١] فبالإضافة إلى عموميات الكتاب فى إيجاد الأحكام التى لا نص فيها ، والتى توضح حقيقة قوله تعالى : (مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ) [٢] ، نجد الأدلة الكلية ، والقواعد العامة ، التى يستهدى بها فى إيجاد حكم لمثل هذه القضية ، وأولها: رفع الحرج عن الناس ، الثابت بقوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [٣] ، ويظهر هذا جليا عند تقرير الرخص فى المشقات ، وإباحة المحظورات لإنقاذ النفوس المعصومة من الهلاك ، لأن المشقة تجلب التيسير ، وأن الأمر إذا ضاق اتسع [٤] .

فهذه القواعد والمبادئ – خاصة قاعدة المشقات – يتخرج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته ، وتقركل تقدم وتطور علمى . [٥]

وإذا كانت نصوص القرآن الكريم تدور على جلب المصالح ، ودرء الفاسد ، فان الهدف من إجراء هذه العمليات ليس إلا جلب المصلحة – وخاصة الضرورية – كإنقاذ النفوس من الهلاك [٦] ، ودرء المفسدة – خاصة المهلكة – كالأمراض القاتلة ، فالقرآن الكريم يشتمل على

---

(١) منهاج الوصول فى علم الأصول للبيضاوى ج١/٢٧ مطبعة صبيح

(٢) سورة الأنعام الآية ٣٨

(٣) سورة الحج الآية ٧٨

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٤٠

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٨٥٠

(٦) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للقاضى عبد العزيز بن عبد السلام ج١/١٥٧ ، ج٢/١٨٩٠

نصوص كثيرة تحض على إنقاذ الغير من المهالك التى قد يتعرض لها ما دام فى الإمكان إنقاذه [١٣].

وإذا كان مثال إباحة الميتة للمضطر ليس إلا رمزاً معبراً لأحوال الضرورة المبيحة للانتفاع بالمحظور ، فان قياس كل ما هو فى حالة المضطر صحيح ، كصاحب المرض الفتاك الذى أوشك أن يؤدى به إلى الهلاك كأمراض الفشل الكلوى ، والفشل القلبى ، لأن حق الحياة فى نظر الشارع اعظم من تناول هذه المحرمات [١٤] ، وان قوله تعالى :(فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [١٥] عام فى كل أنواع المحرمات ، لافرق فى ذلك بين ما كان لضرورة التغذى أوالتداوى ، وغرس الأعضاء ليس إلا من باب التداوى [١٦] ، لأن المرض مشقة موجبة للتخفيف والترخيص للناس قطعاً فالمحافظة على النفوس والأعضاء للقيام بمصالح الدنيا والدين ، أولى من تعريضها للضرر، ولان عملية غرس الأعضاء إنقاذ لنفس مريضة أوشكت على الهلاك . وإنقاذ النفوس أمر واجب شرعاً .

وإذا كان أكثر الفقهاء قد أجازوا للمضطر أكل لحم الآدمى الميت على

---

(١٣) نظرية الضرورة فى الفقه الجنائى الإسلامى د/ يوسف قاسم ص٣٧٠ طبعة ١٩٨١.

(١٤) نظرية الضرورة الشرعية د/ وهبه الزحيلى ص٦٠ الطبعة الثالثة .

(١٥) سورة الأنعام الآية ١٤٥

(١٦) حكم الاستفادة من أعضاء الموتى مقال للدكتور / محمد ناظم النسيمى – مجلة الوعى الإسلامى العدد ٢٠٨ .

الرغم من تكريمه حياً وميتاً [١] ، فانتقال عضو الغرس كالقلب أوالكلية أو غيرهما من الأعضاء الأخرى من لجسد الميت أوجثته يعتبر من المصالح الضرورية التي جاءت الشريعة من أجلها ، [٢] هذا بالنسبة للنقل من الموتى إلى الأحياء .

أما عن مشروعية النقل من إنسان حي إلى آخر مريض ومضطر :

فإنه يمكن القول بأنه بجانب مبدأ الضرورات السابق ذكره ، والذى يمثل أساساً قوياً فى مشروعيه عمليات نقل وغرس الأعضاء من الموات للمرضى المضطرين ، وجدت كذلك المبادئ والقواعد التى تبيح عملية النقل والغرس فيما بين الأحياء ، من هذه المبادئ (التعاون على البر) الذى يكون مجاله فى الأصل ما يتعلق بالنفوس [٣] ، وهو مبدأ يمثل روح الشريعة ، ويتحقق من خلاله مقاصدها الضرورية ، وفى مقدمتها إنقاذ النفوس المضطرة من الهلاك ، وخاصة من الأمراض القاتلة أوالفتاكة [٤] ، متى توافرت الضوابط والضمانات التى أشار إليها الفقهاء حتى لا يؤدي ذلك إلى إهدار المصالح كلية ، أو التضحية بنفس من أجل نفس أخرى مساوية لها فى العصمة .

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج٨١/٣

(٢) الفتوى الشرعية حول نقل عيون الموتى الى الأحياء ، الصادرة من دار الإفتاء تحت رقم ٨٧-١ ، ونشرت بالفتاوى الإسلامية — المجلد السابع ، العدد ١٤٠٢ لسنة ١٩٨٢٠

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١١٩٠

(٤) نظرية الضرورة ليوسف قاسم ص٣٧١ .

إن الله تعالى أمر عباده بالبذل والعطاء الذى هو جماع التعاون على البر ، وفعل الخير ، فى قوله : (وتعاونوا على البر و التقـوى) [١] ، وهـذا يقتضى ظاهرة إيجاب التعاون على كل ما كان طاعـة لله ، لان الـبر هو الطاعات ، [٢]

ولما كان فى انقاذ النفوس جانب من جوانب الطاعة لما فيها مـن حق لله ، كان خير تعاون على البر هو ما كان لإحياء النفوس المضطـرة ، وإنقاذها من الهلاك ، وخاصة النفوس المؤمنة ، لان نفس المؤمنين كنفس واحدة . [٣]

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان الله تعالى إذا كان قد مدح أهـل الإيثار فى غير النفوس بقوله (ويؤثرون على أنفسهم و لو كـان بـهم خصاصة) [٤] فانه يكون فى النفوس أولى ، لان الإيثار الحقيقى يكـون فيما يتعلق بالنفوس ، كما قال ابن نجيم . [٥]

كذلك فان إنقاذ النفس على الصورة السابقة ، قد يكون فيـه نصـرة لدين الله ، والله تعالى قد أخذ العهد على نفسه لينصرن من ينصـره فى

---

(١) سورة المائدة الآية ٢ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج٢/٣٠٣ .

(٣) غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابورى ج٥/٢٧٠

(٤) سورة الحشر الآية ٩ .

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١١٩٠

قوله تعالى : (وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ) [١] ، ولان بدن لا يقوم بما دون المد ، فان نقل العضو إليه هو الوسيلة الوحيدة لقيام ذلك البدن بما يؤهله لتحقيق هذه النصرة . [٢]

ثانياً : نصوص السنة :

أيضا مشروعية عمليات النقل والغرس قد وجدت مكانتها بين طيات النصوص الواردة فى السنة ، وذلك من خلال المبادئ التى تضمنتها هذه النصوص ، والتى تحض على التداوى ، وتفريج كرب المكروبين ، وإماطة الأذى عن المسلمين خاصة إذا كان مرضاً فتاكاً أوقاتلاً ، ووجوب التناصروالتآذر، ومد يد العون لإنقاذ حياة المضطرين المعرضين للهلاك . [٣]

من هذه النصوص ما نص صراحة على أن أعلى البر ، وفعل الخير ، هو إزالة المرض المطلوب شرعاً إزالته بقوله - صلى الله عليه وسلم - (لاضرر ولا ضرار) [٤] ، والذى يمثل الأصل فى إعمال القاعدة الكلية التى تقضى بأن الضرر يزال [٥] ، وخاصة إذا كان هذا مرضاً قاتلاً فتاكاً يحتاج فيه صاحبه إلى عضو بشرى يغرس فيه لينقذ به حياته ، ولا يكون ازالة هذا المرض الا بطريق التداوى الثابت بقوله - صلى الله

(١) سورة الحج الاية ٤٠ .

(٢) تكملة المجموع ج١٧/١٠٨٠

(٣) نظرية الضرورة فى الفقه الجنائى الإسلامى د/يوسف قاسم ص٣٧٠ .

(٤) سنن ابن ماجة ج٢/٤٨٤ طبعةعيسى الحلبى

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٩٢٠

إزالة هذا المرض إلا بطريق التداوى الثابت بقوله – صلى الله عليه وسلم – (تداووا عباد الله ، فإنما خلق الله لكل داء دواء)[١] ، ومشروعية مبدأ التداوى لم يتقرر إلا من اجل إنقاذ النفوس من الهلاك ولهذا يقول ابن حزم : من داوى أخاه المسلم كما أمر الله على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم فقد احسن[٢] ، لقوله تعالى : (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[٣] .

فكما يكون التداوى بقطع العضو المخوف – مقرراً على خلاف الأصل – لإنقاذ نفس المريض من ضرر المرض القاتل ، لان طب الأبدان من تكميل الشريعة ،[٤] وذلك من أجل الإبقاء والحفاظ على الصحة التى تستلزم بقاء البدن جاريا على المجرى الطبيعى ، وعدم اختلال البنية ، وهوغاية ما يهدف إليه الطب الاسلامي[٥] .

من هنا يمكن القول بأن مبدأ التداوى أمر مشروع فى السنة، وبناء عليه، فإنقاذ حياة شخص مريض توقف إنقاذ حياته على نقل عضوله بدلاً من العضوالتالف كالقلب ، والكلية ، والكبد من جثة شخص

---

(١) سنن ابن ماجة ج٢/٦٣٧ .

(٢) المحلى لابن حزم ج١٠/٤٤٤ .

(٣) سورة التوبة الاية ٩١

(٤) الطب النبوى لابن القيم تحقيق عبد الغنى عبد الخالق ص١٨٠

(٥) تذكرة أولى الألباب ، والجامع للعجب والعجاب المسمى بتذكرة داود ج٢/١٣٨٠

ميت هومن قبيل التداوى المطلوب شرعاً فى قوله صلى الله عليه وسلم (تداووا) •

فان قيل : إن من النصوص ما يوهم ظاهرها حرمةالمساس بجسد الميت ، وعدم جواز الشق لأخذ عضومنه كقوله – صلى الله عليه وسلم – (كسر عظم الميت ككسره حياً) ، [١] وأخذ العضو– هنا– يعد انتهاكاً لحرمة الميت •

أجيب : بأنه قول فى غير محله ، وأن أخذ العضومن الميت لا يعد انتهاكاً لحرمته ، لان مصلحة الحى آكد من مصلحة الميت [٢] ، وأن ذلك يكون كذلك إذا كان لغير مبرر شرعى ، وإلا لما أباح الفقهاء شق بطن المرأة الميتة وإخراج جنينها إذا كان يرجى حياته ، أوالمثلة بالميت إذا تعارضت مصلحته مع مصلحة إنقاذ الحى • [٣]

هذا إذا كان مصدرالعضوالمراد زرعه جسم الميت •

نقل وغرس العضو من الإنسان الحى فى السنة :

أما عن نقل العضو من الإنسان الحى ، فإنه يمكن القول بأن منهج المشروعية لهذه العمليات فى السنة يتفق تماماً مع المنهج الذى حددته النصوص القرآنية ، وإن اختلفت طبيعة النصوص فى السنة عنها فى

---

(١) سبل السلام للصنعانى ج٢/ ١١٠ •

(٢) المجموع شرح المهذب ج٢/ ١٦٧٠

(٣) حاشية ابن عابدين ج٢/٣٣٨ ، المحلى لابن حزم ج٥/ ١٦٧٠

القرآن .

من هذه النصوص قوله صلى الله عليه وسلم (مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى) [١] ، وقوله صلى الله عليه وسلم (المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا) [٢] ، وقوله صلى الله عليه وسلم (خير الناس انفعهم للناس) [٣] .

فهذه النصوص صريحة فى حث المؤمنين على التراحم والملاطفة ، والتعاضد فى غير إثم ولامكروه .

كما أجازت النصوص الواردة فى السنة للمحتاج طلب المساعدة - ولو كان عضو الغرس - إذا كان المحتاج مريضا مرضاً مهلكا ، ولم يكن أمامه سوى طلب أصحاب القلوب الرحيمة التى تؤثر غيرها على نفسها إنقاذا له من الهلاك ، وامتثالا لمعنى الإحسان فى قوله تعالى : (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) ، وخاصة إذا كان المريض فيه نفع للأمة ،أويرجى من ورائه الخير . [٤]

وقد أشار الى هذا المعنى الرسول صلى الله عليه وسلم - عمليا ،

---

(١) صحيح مسلم ج٦/ ١٣٩ للطبعة المصرية .

(٢) الجامع الصغير فى احاديث البشير النذير ج٢/ ١٨٤٠

(٣) المرجع السابق ج٢/ ١٨٥٠

(٤) نظرية الضرورة فى الفقه الجنائى د/ يوسف قاسم ص١١٦٠

عندما عرض نفسه فى موقف من المواقف وقال : (ألا رجل يحملنى الى فوقه ، فإن قريشاً منعونى أن أبلغ كلام الله) [١] ، فقد طلب الرسول – صلى الله عليه وسلم – المساعدة ممن يقدر على ذلك لتبليغ مقصوده رغم ما يترتب على ذلك من وجود قدر من المشقة تلحق من يقدم المساعدة له ، ولولا مشروعية هذه المشقة البدنية لما طلب الرسول من الغير تحملها .

والشأن فى ذلك شأن من يتحمل قدرا من المشقة أوالضرر اليسير من أجل إنقاذ حياة مريض أوشك على الهلاك .

من هنا وتطبيقاً لتلك المعانى المستفادة من النصوص يمكن القول : بأن اقتطاع الشخص لعضوه الذى لا يترتب عليه هلاكه من اجل انقاذ حياة مريض أوشك على الهلاك هومن باب التراحم والتآزر لذلك المريض .

هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فان التبرع بعضوالغرس خاصة إذا كان لأحد الأبوين لإنقاذ حياة أحدهما يمثل أعلي درجات الشفقة والرحمة الواجبة على الأبناء تقديمها إليهم .

وعلى هذا : فليس من المعهود شرعاً القول بعدم مشروعية النقل والغرس فى حالة ما إذا وجد الابن أحد والديه على وشك الهلاك نتيجة

---

(١) سنن أبى داود ج٤/٢٣٤٠

مرض يهدد حياته ((كفشل كلوى)) ولم يكن هناك من مخرج لعلاجه سوى نقل ((كلية)) له ، فيتبرع أحد الأبناء بكليته لينقذ بها حياة والده ، كما أن القول بعدم المشروعية فيه قطع للرحم ، وسد لباب الرحمة والبر والإحسان الواجب فى قوله تعالى : ((وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً)) .[1]

المطلب الخامس
موقف علماء الفقه والأصول
من مشروعية نقل الأعضاء وغرسها

أشرت فيما سبق أنه من المقرر شرعاً أن حق الشخص على أعضاء جسمه إنما هو حق انتفاع وليس حق ملكية ،[2] وقد أثبت المشرع له هذا الحق تفضلاً منه ورحمة بعد أن أكمل عليه حياته وجسمه وعقله ليتمكن من القيام بما كلف به ،[3] فلا يجوز للشخص التسليط فى أن يقتل نفسه ، أو يفوت عضواً من أعضائه ،[4] بغير مبرر شرعى ، لأنهما دماء لا تستباح بمجرد البذل بدون ضرورة .

---

(١) سورة الإسراء الآية ٢٣

(٢) حق الانتفاع عبارة عن : الأذن للشخص فى أن يباشر هو بنفسه فقط ، كالاذن فى سكنى الدار ، فمن اذن له فى ذلك ، فله أن ينتفع بنفسه فقط ، ويمتنع فى حقه أن يؤاجر أو يعاوض ، أما حق المنفعة أو تمليك المنفعة فهو عبارة عن : الإذن للشخص فى أن يباشر هو بنفسه ، أو يمكن غيره من الإنتفاع . إدرار الشروق على أنواء الفروق ج١/١٩٢ ، مطبوع بهامش الفروق للقرافى — بيروت .

(٣) الموافقات للإمام الشاطبى ج٢/٣٧٥ .

(٤) قواعد الأحكام ج١/١٣٠ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ج٢/٦٨٧ ، كشاف القناع ج٥/٥٥٥

وعلى هذا : فاهدار الشخص لحياته ولو فى الضرورة بالامتناع عن المحرم والمباح له شرعاً ، أو إحياء نفسه بعد ما استحقت قصاصاً بالامتناع عن دفع الدية ، أمر غير جائز شرعاً [١] ، لأن حق الشخص على أعضائه حق مشترك بينه وبين الله تعالى ، فإهدار هذا الحق قد يترتب عليه إهدار حق الله .

والحكمة فى اعتبار حق الشخص على أعضاء جسمه بأنه انتفاع ، مرجعه الى أن الشرع ألقى على عاتقه حقوقاً عامة وخاصة يجب القيام بها ، فلو ترك له المشرع سلطة التصرف فى أعضائه لأدى ذلك الى العبث بها ، والتصرف فيها كيفما يشاء بوجه عام ، وفى مجال الغرس بوجه خاص ، حبذا إذا كانت هناك بعض المغريات لاسيما المال ؛ مما يترتب على ذلك إهدار حياته ، وإهدار حقوق الغير التى تأتى فى مقدمتها حقوق المولى -عز وجل- والتى تمثل جوهر الوظيفة التى خلق الإنسان من أجلها وهى العبادة (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ) [٢] .

وعلى هذا التكييف لحق الانتفاع هنا ، يكون تصرف الشخص دائراً بين الإباحة والحظر .

ويؤكد ذلك ماساقه الإمام الشاطبى مبرزاً المعيار لمشروعية التصرفات

---

(١) المبسوط ج٢٦/٦٢ ، بلغة السالك لاقرب المسالك ج٢/٣٦٥ .

(٢) سورة الذاريات الآية ٥٦

المتعلقة بالجسم والأعضاء ، بعد سياقه بعض العبارات التى تفيد انتفاء أى قدر من الولاية للشخص على جسمه أوعلى أعضائه ، بقوله :

(وإن كانت المصلحة عامة ، فعلى من تعلقت بهم المصلحة أن يقوموا بمصالحه على وجه لا يخل بأصل مصالحهم ولا يوقعهم فى مفسدة تساوى تلك المصلحة أوتزيد عليها) .[1]

كما يؤكد هذا المعنى الإمام الزركشى فى قواعده حيث يقول : إن الإنسان إذا كلف نفسه بعمل فيه مشقة فإنه يكون صحيحاً إذا لم يخش الهلاك أوالضرر العظيم .[2]

فإذا كان التصرف من شأنه ألا يؤدى الى إهدار الحقوق ، فإن هذا التصرف يكون مشروعاً لانتفاء العلة ،وهى إهدار الحقوق ، وعدم الإلقاء بالنفس فى التهلكة وإهدارها ، لقوله تعالى : (وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً * وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً)[3] ، وقوله تعالى : (وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) .[4]

فإذا كان المشرع قد جعل للشخص على جسده قدراً من الولاية فى

---

(١) الموافقات للإمام الشاطبى ج٢/ ٣٦٦٠

(٢) قواعد الزركشى ص١٩٦٠

(٣) سورة النساء الآيتان ٢٩ — ٣٠

(٤) سورة البقرة الآية ١٩٥٠

الحدود والنطاق المستفاد من الآيتين السابقتين ، فإنه فى هـذا النطـاق طيع أن يقوم ببعض الأعمال أوالتصرفات التى فيها نوع من المشـقة أوالتكلفة ، خاصة التى يعظم فيها الأجر لعظم المشقة [١] ، الأمر الـذى يؤكد فى النهاية القول بأن حق الشخص على أعضاء جسمه إنما هوحق مشترك بينه وبين الله [٢]،

فله فيه حق الاستمتاع أى حق الانتفـاع والعمـل ، ولله فيـه حـق الإستعباد [٣] ، أى قدرته على القيام بحقوق الله ، وحقوق غيره .

وإذا كان الأمر كذلك ، فهل يجوز للشخص اقتطاع جزء من شـخص حى أوميت لإنقاذ حياة مريض مضطر ، أوإنقاذ مهجته ؟

وللإجابة عن هذا لابد وأن أتعرض أولاً الى الأصل الذى يبـنى عليـه الحكم فى مشروعية هذه العمليات من عدمها ، ثم أتعرض ثانياً لبعـض المسائل التطبيقية عند الفقهاء القدامى والتى تتفق فى معناها وفحواها مع عمليات نقل وغرس الأعضاء سواء من إنسان ميت أومن إنسان حى .

الأصل فى عمليات نقل وغرس الأعضاء :

اختلف علماء الفقه والأصول فيما يتعلق بمسألة (الأصل فى الأشـياء)

---

(١) الموافقات للإمام الشاطبى ج٢/ ١٠٨ ، قواعد الأحكام ج١/ ١٧٣٠

(٢) قواعد الأحكام ج١/ ١٣٠ .

(٣) التلويح على التوضيح ج٢/ ١٥٥٠

فنرى أن جمهور الفقهاء ذهبوا الى الإباحة والإذن [١] ،وجماعة أخرى قالت بالحظر، وثالثة بالتوقف ، وذلك راجع الى عدم ورود النص الصريح فى ذلك ولما كانت عمليات النقل والغرس تعنى اقتطاع عضو من إنسان أياً كان حياً أوميتاً كان الأصل فيها هوالحظر لأنها من الدماء [٢] ، ولأن الأنفس والأطراف على الحرمة ، وإن كانت حرمة الأطراف أقل من حرمة النفس [٣] ،وعليه فلايجوز المساس بالإنسان أواقتطاع جزء منه بغير مبرر شرعى ، والذى بمقتضاه يجوز المساس بهذا الحظر ، كما هوالحال بالنسبة للضرورة الشرعية الثابتة بقوله تعالى : (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ) [٤] ، وقوله تعالى : (إلا ما اضطررتم إليه) ، والقواعد الكلية التى سبق الاشارة إليها ، والتى تجيز التضحية بالنفس من إنقاذ الغير ، أواقتطاع جزء من جسم الإنسان الحى لإنقاذ آخر أوشك على الهلاك، ووجوب دفع الضررالأعلى بالضرر الأدنى ،ودفع أعظم المفسدتين ضرراً بارتكاب أخفهما ،ومراعاة مصلحة الحى التى تفوق مصلحة الميت ، لان إنقاذ نفس الحى أولى من المحافظة على حرمة الميت .

---

(١) البدخشى على منهاج الوصول ج٣/١٢٦ ، نهاية السول للإسنوى ج٣/١٢٧ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٦.

(٢) القواعد الفقهية لابن رجب ص٣٦٧.

(٣) كشف الأسرار للبزدوى ج٣/٩٦

(٤) سورة البقرة الآية ١٧٣ .

كانت عمليات نقل وغرس الأعضاء ، والتى تتمثل فى اقتطاع جزء من جسم إنسان أيا كان حياً أوميتاً تمليها الضرورة ،كانت داخلة فى نطاق الضرورة العلاجية ،والضرورة العلاجية هولون من ألوان الضرورة .[1]

*** ثانياً : بعض المسائل التطبيقية التي تتفق في معناها وفحواها مع عمليات نقل وغرس الأعضاء:**

لقد عالج الفقهاء القدامى بعض المسائل التى تتفق فى معناها وفحواها مع عمليات نقل وغرس الأعضاء من الإنسان أيا كان حياً أوميتاً ، وسوف أتعرض لبعضها مبيناً آراء الفقهاء فيها .

١- النقل والاستقطاع من الميت :

بالرغم من وجود النصوص التى تحرم المساس بجسم الميت ، ووجوب تكريمه ،كقوله تعالى ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)) ،[2] وقوله صلى الله عليه وسلم ((كسر عظم الميت ككسره حيا))،[3] إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما يتعلق بإباحة التعرض والمساس بالميت من أجل تحقيق

([1]) بدليل أن بعض الفقهاء أجازوا التداوى بالمحرم ، كالنجاسات من غير الخمر ، إذا أخبر طبيب مسلم أن فيه شفاءه ، و لم يجد فى المباح ما يقوم مقامه ، لان مفسده النفس والأعضاء أعظم من مفسدة تحريم النجاسات . حاشية ابن عابدين ج٥/٢٢٨ ، المجموع شرح المهذب ج٩/٥٠ ، قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ج١/٩٤٠ .

([2]) سورة الإسراء الآية ٧٠ .

([3]) سبل السلام ج٢/١٠٠٠ .

مصلحة مشروعة ، وذلك فى مسائل منها :

(ا) مسألة شق بطن الحامل التى ماتت وفي بطنها جنين :

أباح كثير من الفقهاء القدامى شق بطن الميت إذا بلع جوهرة أومـــالاً لغيره ، بل أفتى بعضهم أنه لوبلع جوهرة له قبل وفاته ، جاز شق بطنـــه وإخراج الجوهرة لأنها ملك للورثة .

وأيضا أباح أغلب الفقهاء القدامى شق بطن المرأة الميتـــة إذا كـــان فى بطنها حمل قد تجاوز ستة أشهر بيقين ، وغلب على الظن انه يعيـــش ، وهاك عباراتهم كما وردت :

- قال الشربينى الخطيب : (أنه لودفنت امرأة وفى بطنها جنين حـــى ، ترجى حياته ، بأن يكون له ستة أشهر فأكثر ، نبش قبرهـــا ، وشـــق جوفها ، وأخرج ، تداركاً للواجب ، لأنه يجب شق جوفها قبل الدفن ، وأن لم ترج حياته لم تنبش) [١]

- وقال ابن عابدين : (وحامل ماتت) وولدها حى يضطرب ، يشـــق بطنها من الأيسر ويخرج ولدها ، ولو مات الولد فى بطنها وهى حيـــة ، وخيف على الأم ، قطع الولد وأخرج ، بخلاف ما لوكان حيـــاً ، أى إذا كان حياً لا يجوز تقطيعه) [٢]

وقال النووى : (إذا ماتت امرأة وفى جوفها جنين حى ، يشق بطنـــها

---

(١) مغنى المحتاج شرح منهاج الطالبين للنووى ج١/٢٠٧

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٢/ ٣٣٨ الطبعة الثانية .

،لأنه استبقاء له بإتلاف جزء من الميت ، فأشبه إذا ما اضطر الى أكل جزء من الميت)[١]

- وقال ابن قدامة : (يحتمل أن يشق بطن الأم (أى الميتة) إن غلب على الظن أن الجنين يحيا)[٢] ومثل ذلك فى تصحيح الفروع[٣]

- وقال ابن حزم : (ولو ماتت امرأة حامل ، والولد حى يتحرك قد تجاوز ستة اشهر ، فإنه يشق بطنها ، طولاً ، ويخرج الولد لقوله تعالى : (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) ومن تركه عمداً حتى يموت فهو قاتل نفس)[٤]

- وقال فقهاء المالكية : بعدم جواز شق بطن الحامل التى ماتت ، وفى بطنها جنين ، ولورجى خروجه حياً على المعتمد ، وذلك لأن سلامته مشكوكة فيها ، فلا تنتهك حرمتها لأجله ، بخلاف المال فإنه محقق)[٥]

فإذا صح أن كثيراً من الفقهاء أباحوا انتهاك حرمة الميت ، وأجازوا شق بطنه لإخراج من ترجى حياته ، فإن شق الميت وأخذ عضو من أعضائه لإحياء نفس شرفت على الهلاك أولى .

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووى ج٥/٣٠٠٠

(٢) المغنى لابن قدامة ج٢/٥٥١ .

(٣) تصحيح الفروع لسليمان المقدسى ص٦٩١٠

(٤) المحلى لابن حزم ج٥/١٦٧٠ .

(٥) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج١/٣٤٩٠

(ب) مسألة شق بطن الميت الذى ابتلع مالاً لغيره :

أيضا أباح الفقهاء شق بطن الميت الذى ابتلع مالاً لغيره ، واليك نصوصهم كما وردت :

- قال ابن عابدين : لوبلع مالاً لغيره ثم مات ففيه قولان :

- الأول : إن كان له مال فلا يشق اتفاقاً .

- والثانى : يجوز شق بطنه وهوالراجح فى المذهب ، لأنه وإن كانت حرمة الآدمى أعلى من صيانة المال ، لكنه أزال احترامه بتعديه [١]

- وقال الدردير وقالوا بجواز شق بطن الميت لإخراج ما ابتلعه من مال له أولغيره ، بشرط أن يكون ما ابتلعه نصاباً . [٢]

- وقال النووى : أوردوا فى المسألة قولين :

- أحدهما : يشق لأنها صارت حقاً للورثة ، فهى كجوهرة الأجنبى ، والثانى : لا يجوز الشق إذا ترك مالاً ، وبابتلاعه لها يكون قد استهلكها فى حياته فلم يتعلق بها حق للورثة ، واستدلوا بحديث (كسر عظم الميت ككسره حياً) فقالوا : إن كسر العظم ، وشق الجوف فى الحياة لايجوز لاستخراج مثل هذه وغيرها، فكذلك بعد الموت . [٣]

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٢/٢٣٨ الطبعة الثانية .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج١/٤٩٢ طبعة بيروت .

(٣) المجموع شرح المهذب [illegible] / ٣٠٠ .

– وقال ابن قدامة : يجوز شق بطن من مات وكان قد ابتلع مالاً لغيره لحفظ مال الحي .[١]

– وقال ابن حزم : فمن بلع درهماً أوديناراً أولؤلؤة شق بطنه عنها لصحة نهي الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن إضاعة المال ، ولايجوز أن يجبر صاحب المال على أخذ عين غير ماله مادام ممكناً . فلو بلعه وهوحي حبس حتى يرميه ، فإن رماه ناقصاً ضمن ملنقص . وإن لم يرمه ضمن ما بلع ، ولا يجوز شق بطن الحي لأنه مثله ، ولاضرر في ذلك على الميت) .[٢]

أقول : إذا كان فقهاء المذاهب قد أجازوا شق جسد الميت من أجل تحقيق مصلحة مشروعة ، ومقررة شرعاً ، فإنه يجوز تخريجاً على ذلك شق جسد الميت من أجل الحصول على عضو منه ، متى كانت هناك ضرورة ، خاصة بأن كانت متعلقة بإنقاذ نفس معصومة ، مشرفة على الهلاك ، فحرمة الحي أولى من حرمة الميت .

(ج) مسألة الأكل من ميتة الآدمي حالة الاضطرار:

إذا كانت الشريعة قد أباحت للمضطر أكل الميتة ، فهل ينطبق هذا على لحم الآدمي الميت بحيث يجوز للمضطر أكله لإنقاذ مهجته وحياته عند الضرورة ، أم لايجوز ذلك تمسكاً بحرمة الميت ؟

---

(١) المغني والشرح الكبير ج٨/٢ ٤٠٨ .

(٢) المحلى لابن حزم ج٥/١٦٦٠

اختلف الفقهاء فى ذلك على النحو التالى :

- ذهب بعض المالكية إلى القول بجواز أكل لحم الآدمى الميت مطلقاً . وقيد البعض ذلك بعدم وجود غيره ، لاندفاعه بغيره ، حتى لا تنتهك حرمة آدمى لآخر ، وإلا فإنه يجوز قولاً واحداً ، لأن الضرورات تبيح المحظورات .[١]

- وذهب الشافعية : إلى القول بجواز أكل لحم الآدمى الميت للمضطر ، لأن المفسدة فى أكل لحم ميتة الإنسان أقل من المفسدة فى فوات حياة الإنسان .[٢]

- أما الحنفية والظاهرية : فقد ذهبوا الى القول بعدم جواز أكل لحم الآدمى الميت للمضطر ، لأن المضطر كما لا يباح له قتل الإنسان لأكل لحمه ، لا يباح له قطع عضو منه، كما أن لحم الإنسان لايباح فى الاضطرار لكرامته .[٣]

إلا أن بعض الحنفية : ذكر ما يفيد عكس ذلك تمشياً مع فقه الشافعية ومن حذا حذوهم .[٤]

- وأما الحنابلة فقد قالوا بجواز أكل لحم الآدمى غير المعصوم

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى ج١/٨٥ طبعة عيسى الحلبى ، بلغة السالك لأقرب المسالك ج١/٣٢٠ الشرح الكبير على مختصر خليل الدردير ج١/٣٦٥ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٩٣ ، قواعد الأحكام ج١/٩٥ ، ١٠٣٠

(٣) المبسوط لشمس الأئمة السرخسى ٢٤/٢٨ ، المحلى لابن حزم ج١/٤٢٦٠

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥ .

للمضطر ، أما الآدمى المعصوم فإنه لا يجوز أكله ، لأنه كالحى فى الحرمة [١]

* **تعقيب :**

يمكن التعقيب على ما ورد عند الحنابلة بأنه قول يشوبه اللبس والغموض فى الرأى الفقهى ، لأنه من المتفق عليه أن الآدمى مكرم شرعاً بالنص ، لقوله تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) [٢] ، وهذا التكريم ينسحب على الكافر ، [٣] ولم يرد لهذا مخصص ، وما ورد فى النصوص ما ظاهرة يوهم النجاسة ، فهومحمول على نجاسة العقيدة .

* أقول : إذا كان هناك من الفقهاء من يجيز أكل لحم الآدمى الميت للمضطر لتحقيق مصلحة مقررة شرعاً ، وخاصة إنقاذ النفوس من الهلاك ، فإنه يجوز تخريجاً على ذلك شق جسد الميت – وأقول الميت – من أجل الحصول على عضو منه واقتطاعه متى كانت هناك ضرورة تتطلب ذلك ، وخاصة إذا كانت متعلقة بإنقاذ نفس محترمة من موت محقق ، لأن حرمة الحى آكد من مصلحة الميت كما بينت ، وهذا وإن كان فيه مفسدة لإهدار حرمة الميت ، إلا أن مفسدة فوات النفس

---

(١) كشاف القناع ج٦/١٩٩ .

(٢) سورة الإسراء الآية ٧٠ .

(٣) حاشية ابن عابدين ج٥/١٠٨ .

أعظم .[١]

٢- الاستقطاع والنقل من الحي :

أما بالنسبة لاستقطاع عضو من إنسان حي ونقله إلى آخر مريض يشرف على الموت فإنه يمكن القول بجواز ذلك استناداً إلى بعض الفروع التي وردت في الفقه الإسلامي وكذلك قواعده الكلية المتضمنة لمشروعية النقل فيما بين الأحياء فهؤلاء فقهاء الشافعية أجازوا للشخص التضحية بجزء من جسده لإنقاذ نفسه من الهلاك ،[٢] وقالوا : إنه بالرغم من حدوث هذا النقص المرتب على استقطاع هذا الجزء من الجسد ، إلا أن الشخص يستطيع القيام بحقوق الله تعالى والوفاء بها ، والقيام بهذه الحقوق هو مناط المنع في التسلط المطلق على أعضاء الإنسان[٣] هذا من ناحية , ومن ناحية أخرى فالتضحية بذلك الجزء من الجسد فيه إنقاذ لتلك النفس التي أشرفت على الهلاك ، وهذا أمر مطلوب شرعاً بل هو واجب شرعاً ، لأن إحياء النفس مطلوب طلب العزيمة ، كما أن في النفوس حقاً لله عزوجل وحقاً لصاحب النفس[٤]

---

(١) نطاق الحماية الجنائية لعمليات زرع الأعضاء لمحمد زين العابدين طاهر ج١/ ١٣٩ ، حكم الاستفادة من أعضاء الموتى د/ ناظم النسيمي ، مقال منشور بمجلة الوعي الإسلامي عدد ربيع الثاني ١٤٠٢ هـ .

(٢) المجموع شرح المهذب ج٩/٤٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٥ .

(٣) نظرية الضرورة الشرعية د/ وهبه الزحيلي ص ٨١

(٤) الموافقات للشاطبي ج٢/٣٧٦ ، قواعد الأحكام ج١/٦٦ ، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي رسالة دكتوراه د/حسين حامد ص٧٨ .

كذلك أجاز الفقهاء للشخص أن يضحي بنفسه فى سبيل إنقاذ حياة الغير ، لأن فى المحافظة على النفس مصلحة معتبرة شرعاً ، ويظهر ذلك جلياً فى مسألتى حمل الشخص وحده على جيش الكفار ، والترس أمام جيش الكفار .[1]

أما حمل الغازى وحده على جيش الكفار ، فقد أجازه الفقهاء متى غلب على ظنه السلامة ، أوالهلكة بنفع المسلمين ، وإلا فلا يجوز ذلك لأنه من باب إلقاء النفس فى التهلكة .

وأما تترس الكفار ومن فى حكمهم – كالمحاربين وقطاع الطريق – بأسرى المسلمين ، واضطر المسلمون إلى قتلهم للتغلب على جيش الكفار ، فإنه أيضاً يجوز التضحية بهم متى كان يرجى من وراء ذلك مصلحة عامة للمسلمين ، فقتل الترس فى هذه الحالة مصلحة مرسلة ، لأن حفظ كل المسلمين أقرب الى مقصود الشرع من حفظ دم مسلم واحد .[2]

وقد طبق الصحابة – رضوان الله عليهم – هذا المبدأ عملياً مع الرسول – صلى الله عليه وسلم – فقد تترس (أبوطلحة) رضى الله عنه على الرسول صلى الله عليه وسلم مضحياً بنفسه ، وإفداء له لضمان سلامته مما يحيط به من خطر المعركة عندما اشتد وطيسها ولم ينكر عليه ذلك لا

---

(١) الموافقات ج٢/٢٩٩ ، أصول الفقه لمحمد زكريا البرديسى ص٣٢٦٠

(٢) التلويح على التوضيح ج٢/٢٧١ قواعد الأحكام ج١/١١ ، التكملة شرح المجموع ج١٧/٣٣٢٠

من الرسول ولا من أحد من الصحابة ، لأنه يرجى من فعله المحافظة على حياة الرسول والتى فيها حفظ الدين .[1]

وإذا كان هناك من الفقهاء من أجاز التضحية بجزء من الجسم أو النفس إذا كان يرجى من وراء ذلك نفع عام ، فإنهم أكدوا على تقديم يد المساعدة والعون لإغاثة من كان فى حالة الاضطرار لإنقاذ نفس من الهلاك ، وهذا ما يتضح بجلاء فى مسألة إنقاذ الغرقى أو الحرقى أو الهدمى وقد اتفق المسلمون قاطبة على وجوب السعى فى إغاثة كل ملهوف ، بل اعتبر البعض أن إغاثة الملهوفين ، وإنقاذ الغرقى من حقوق الله الواجبة على المكلف ، والمطالب بها ، وإن كانت لا تترتب فى ذمته ،[2] بل ذهب بعض الفقهاء الى ما هو أبعد من ذلك فى أن من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة وجب عليه أن يخلصه ، فإن ترك ذلك مع قدرته عليه أثم وضمنه[3] ، بل قد يصبح ذلك فرض عين إذا لم يوجد غيره .[4]

أيضاً هناك القواعد الفقهية الكلية التى تمثل معيار المرونة لهذه الشريعة والمصدر لكل اجتهاد فقهى فى مواجهة ما يستجد من قضايا عصرية

---

(١) نظرية المصلحة فى الفقه الإسلامى د/حسين حامد ص٧٦ – ١٣٧ ، تعليل الأحكام لمصطفى شلبى ص٢٧٣ ، الموافقات ج٢/٣٥٠ .

(٢) أسنى المطالب ج١/٥٧٢ ، حاشية الدسوقى ج٢/٦١ ، الفروق ج١/١١٦ ، زاد المعاد لابن القيم ج٣/٦٦ ، البحر الزخار ج٤/٣٣٢ ، شرح النيل وشفاء العليل ج٥/٢٧١ .

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٦١ ، المغنى لابن قدامة ج٩/٥٨١ ، المحلى ج١٠/٥٢٨ .

(٤) نطاق الحماية الجنائية لعمليات زرع الأعضاء محمد زين العابدين طاهر ص ج١/١٠٠ .

أوحديثة على مر الأزمان والعصور ، لأن الوقوف على النصوص فقط يؤدى إلى الوقوع فى حرج شديد ، وهذا مناف للرحمة ، بينما يوجد فى القواعد الكلية ما يكون كفيلاً بدفع هذا الحرج .[١]

ومما لاشك فيه أن قاعدتى (المشقة تجلب التيسير)[٢] (وإذا ضاق الأمر اتسع)[٣] تأتى فى مقدمة القواعد للتي يدفع بها هذا الحرج ، لأن هاتين القاعدتين يتخرج عليهما جميع رخص الشرع وتخفيفاته[٤] ، لقوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[٥] ، وقوله تعالى : (يرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)[٦] .

هذا الى جانب القواعد الكلية الأخرى فى الشريعة الإسلامية والتى تمثل جوهر الأساس للحكم الشرعى طالما كان يترتب عليه تحقيق مصلحة خاصة إذا كانت ضرورية مثل قاعدة (إزالة الضرر) وقاعدة الضرورات التى يباح فيها المحظورات ، وقاعدة دفع الضرر الأشد بالضرر الأخف وغير ذلك .

ولما كانت عملية النقل والغرس التى تتم من إنسان حى إلى آخر مريض

---

(١) قواعد الأحكام ج٢/١٨٨ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٤ .

(٢) الاشباه والنظائر للسيوطى ص٩٢

(٣) قواعد الأحكام للمرجع السابق .

(٤) تعليل الأحكام لمصطفى شلبى ص٤٠٣

(٥) سورة الحج الآية ٧٨ .

(٦) سورة البقرة الآية ١٨٥ .

إنقاذاً لحياته كان ذلك دفعاً لضرر اشد ، ومفسدة أعظم ، باحتمـــال الأخف وهو الضرر اللاحق بالمتبرع والناجم عن نقصان العضو المأخوذ منه ، فهذا لا يعدوعن كونه تطبيقاً لتلك القواعد التى أشرت اليها .

* **الخلاصة :**

كما رأينا أن فقهاء الشريعة أقروا فى الجملة مشروعية التضحية بجزء من الجسم ، أوبالنفس لإنقاذ حياة الغير متى غلبت السلامة ، أوكان فيـــه احتمال الهلاك ولكن بشرط وجود نفع أكيد ، كمـــا هـــو الحـــال فى مسألتى حمل الغازى وحده ، والتترس ، أما إذا لم تبلغ السلامة ، أوكـان مع احتمال الهلاك لم يرج نفع مؤكد فلا يجوز ، لأن ذلك يكـــون مـــن باب قتل النفس وإلقائها فى التهلكة بدون مبرر شرعى وهذا غير جـــائز شرعاً .

من هنا وتخريجاً على ما قاله الفقهاء ، فإنه يمكن القول بجواز أن يتـــبرع الشخص بعضو منه – غير مهلك – (كالكلية) فى سبيل إنقـــاذ حيـــاة شخص توقفت على هذه المساعدة ، وهوأمر يتفق مع روح الشـــريعة التى تنطق مبادئها السامية وقواعدها التى جاءت من أجل تحقيق مصـــالح العباد .

* * *

المطلب السادس
الضوابط والشروط اللازم توافرها
لعمليات الاستقطاع من الأحياء والغرس للمرضى

إذا كانت عمليات الاستقطاع من الأحياء والغرس للمرضى قد دخلت المشروعيه ، فممالاشك فيه أن هذه المشروعية لابد لها من ضوابط تقوم عليها ، وشروط تصححها ، فليس من المنطق والعقل والفقه أن أقول أنا أوغيرى بمشروعية هذه العمليات ذات الطابع الخاص والحساس فى مجالى الفقه والقانون دون أن يكون هناك أسس شرعية تقوم عليها خاصة إذا علمنا أنها مشروعة على خلاف الأصل ، فهذه الأسس والشروط يمكن القول بأنها تمثل الحلقة الثانية من حلقات المشروعية ، بل إنها الركيزة الأساسية فى القول بمشروعية هذه العمليات ٠

هذه الأسس والضمانات والشروط تنحصر فى الآتى :

– أولاً : لابد من توافر الضرورة لعمليات الاستقطاع والغرس : [١]

فالضرورة تمثل الأساس الأول لمشروعية الاستقطاع والغرس خاصة فيما بين الأحياء ، والتى هى بطبيعتها خارجة عن الأصل مما يعنى أننى أقصد الضرورة بمفهومها الضيق ، أى الضرورة التى تؤدى الى الحالة المحدقة بالإنسان ، والتى تحمله على ارتكاب المحرم الممنوع شرعاً

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج٣/٨١ ، الموافقات للشاطبى ج٢/٢٩ ٠

للمحافظة على نفسه من الهلاك .[١]

ولما كانت عملية الاستقطاع والغرس للمريض المضطر تمثل له منقذاً من الهلاك ، فإن عملية الغرس في حقه تعتبر بمثابة ضرورة شرعية ، لان التداوى بالغرس ضرورة من الضرورات فى حقه ، نظراً لمافيه من إنقاذ حياته ، ومن هنا أجيز شرعاً عملاً بقاعدة الضرورات[٢] .

- **ثانيا: لابد وأن تكون الضرورة علاجية كأساس في مشروعية النقل والغرس :**

لما كانت الضرورة أساساً لمشروعية عمليات الغرس بالنسبة للمريض فانه يشترط أن تكون علاجية ، بمعنى انه إذا كان الأصل فى عمليات الاستقطاع

من الحى هو الحظر ، فان الاستقطاع يمتنع ، وكذلك النقل إلا بوجود المسوغ الشرعى الذى يعتبر مبرراً لهذه العمليات وهو إنقاذ حياة مريض مضطر تعلق بها حق لله تعالى .[٣]

أما إذا إنتفت الضرورة العلاجية فى حق الغيروالتى تقتضى الاستقطاع والغرس انتفت المشروعية لهذه العملية ، فالمريض مثلاً لوفقد إحدى

---

(١) تنوير القباس فى تفسير ابن عباس ص٢٢٢ طبعة دار الانوار المحمدية ، نظرية الضرورة الشرعية لوهبه الزحيلى ص٢٢٦ ، تعليل الأحكام لمصطفى شلبى ٢٧٣ .

(٢) حكم التغذى والتداوى بالمحرمات د/خليل ابراهيم حبيش ، كشاف القناع ج٦/١٩٣ .

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٦١ .

كليته وبقيت الأخرى تعمل لديه ، لايعتبر فى حد ضرورة علاجية لغرس كلية أخرى من شخص آخر، لما ثبت طبياً أن الشخص يستطيع مباشرة التكليفات بكلية واحدة وبصورة طبيعية • [١]

ثالثاً: أن يكون غرس العضو هو الوسيلة الطبية الممكنة لمعالجة المضطر• [٢]

فان أمكن تفادى حالة الضرورة بغير وسيلة الاستقطاع والغرس إنتفت مشروعية هذه العمليات ، لأننا لو قلنا بالجواز هنا لكان ذلك من باب توافر الضرورة بمفهومها الموسع أى كما تتحقق فى شأن المريض المضطر ، تتحقق أيضا فى شخص آخر غير مضطر ، ومثل هذا لم يقل به أحد من الفقهاء •

رابعاً: أن يكون نجاح كل من عمليتى الاستقطاع والغرس محققاً فى العادة .

فان غلب على الظن أن أخذ العضو من المعطى يصيبه ضرراً يخل بحياته العادية أنتفت مشروعية الاستقطاع ، لأن الضرر لا يزال بمثله ، ولا بأشد منه •

كذلك إذا غلب على الظن أن غرس العضو لا يدفع حالة الضرورة

---

(١) قطع غيار الإنسان ورأى الإسلام فيها لمصطفى عبد الله المشرى ص٢١٩ مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية

(٢) الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء د/محمد على البار ص١٣٧٠

اللاحقة بالمريض تنتفى مشروعية الغرس •

خامساً : ألا يكون العضو المستقطع مما يؤدي إلى الهلاك :

فان كان كذلك مثل القلب أو الكبد حرم استقطاع هذا العضو من الإنسان الحى ، لأن ذلك انتحار ، وقتل نفس ، وكلاهما من أبشع الجرائم فى الإسلام • [١]

* * *

المطلب السابع
الاتجاهات الفقهية المعاصرة من مسألة الاستقطاع والغرس

مما لاشك فيه أن عمليات استقطاع الأعضاء وغرسها خاصة فيما بين الأحياء هى من الحداثة بمكان ، وعلى الرغم مما حققته هذه العمليات من فوائد عامة وخاصة للفرد والمجتمع وذلك بعد ما اتضحت معالم هذه العمليات وتلقفها رجال الفقه الشرعي بالصورة التى تلقى عليهم عبء تنظيمها على ضوء المبادئ الشرعية الكفيلة بمعالجتها ، إلا أنها كانت محل تردد فيما بينهم ، وظهرت الاتجاهات الفقهية المعاصرة بين مؤيد لها يحاول إبراز أهمية هذه العمليات وإقرار مشروعيتها ، وبين محرم لها بمقولة أن الجسد ملك لله تعالى سواء فى الحياة أو بعد الممات ، وأن

---

(١) الموقف الفقهى لزرع الأعضاء ص ١٤٠ •

الإنسان إذا مات فلا يقربه أحد إلا بما أمر الشرع به من تغسيله وتكفينه ثم دفنه .[١]

- **الاتجاه الأول :**

وهو لبعض الفقهاء المحدثين المتخصصين فى الفتوى ، والدعاة من ذوى الرأى ، وأصحاب هذا الاتجاه ذهبوا إلى القول بعدم مشروعية استقطاع وغرس الأعضاء ، سواء من حى أوميت ، من هؤلاء :

١- فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى وزير الأوقاف الأسبق حيث قال فضيلته : (إن الإسلام يمنع تنازل المسلم عن عضو من أعضائه بالبيع أوالهبة لافى حياته ، ولابعد مماته ، لأن هذه التصرفات من تصرفات الملكية التى لا يملكها الإنسان فى جسمه، لاكله ولا بعضه ، لان مالك الجسم كله هو الله).[٢]

٢- فضيلة الدكتور عبد السلام السكرى أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر الذى وضع كتاباً بعنوان : (نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامى) لخص فيه نتيجة الدراسة والبحث بقوله : (لقد تتبعنا كتب الفقهاء لنتعرف على آرائهم فى التبرع بالأعضاء الآدمية عسى أن نجد قولاً يبيح ذلك أويشير إليه ، فلم نجد مذهباً واحداً ، أو رأياً فى مذهب قال بجواز قطع جزء من الآدمى لآخر ، ولوكان الأخير مضطراً

---

(١) من روائع الأدب القضائى د/خالد محمد القاضى ج٢/ ٢٠٣ مكتبة الأسرة ٢٠٠٢

(٢) مقال من جريدة الأهرام العدد الصادر فى ٢٣/٩/ ١٩٨٦

إليه ، كما أوضح فضيلته الكثير من الأقوال التي وردت في موضع التحريم ، وأن منها ما هو موضوع للنزاع فقط ، أما القائلون بإباحة نقل الأعضاء فليس لديهم دليل شرعي واحد على ذلك فقال ما نصه : (أن الأدلة الشرعية المحرمة لنقل الأعضاء وزراعتها متضافرة ، وأن أكثرها من العموميات ، وبعضها في موضع النزاع ، إلا أن المبيحين لذلك ليس لديهم دليل شرعي واحد يؤيد هذه الإباحة .[1]

٣- فضيلة الأستاذ عبد الرحمن العدوى الأستاذ بكلية الدعوة جامعة الأزهر، وعضو مجمع البحوث الإسلامية ، في مقال بعنوان : (جنون العلم في زراعة الأعضاء) المنشور في مجلة منبر الإسلام عدد أغسطس ١٩٩٢ والذى أكد فيه فضيلته : (أن الإنسان لا يملك أعضاء نفسه ، فهي ملك لله تعالى ، والإنسان منتفع بها حسب ما أعطاها الله من صلاحيات ، وهو مكلف بالمحافظة عليها ، وعدم إلحاق الضرر بها ، وما دام غير مالك لها ، فليس له أن يتبرع بها أو يوصى بشيء منها بعد موته ، ولا محل لإجازته من باب الضرورة لما ثبت بكتاب المجموع للنووى ، وحاشية البيجرمي ، ونهاية المحتاج ، والأم ، وغيرها أنه لا يجوز أن يقطع أحد شيئاً من جسده أوجسد غيره ولوكان مضطراً ، ولا خلاف على ذلك بين الفقهاء) .[2]

---

(١) نقل وزراعة الأعضاء من منظور إسلامي د/عبد السلام السكرى ص١٣٨ وما بعدها .

(٢) من روائع الأدب القضائي د/خالد محمد القاضي ص٢١٨ .

٤- أيضا ممن ذهب إلى القول بتحريم الاستقطاع والغرس الدكتور وهبه الزحيلى فى كتابه «نظرية الضرورة الشرعية» [1] وإن كان قد أجازها من حيث الموتى ، كذلك الأستاذ مصطفى عبد الله الهمشرى فى كتابه (بنوك الأعضاء ، ورأى الإسلام فيها) [2] ، وغير ذلك ممن ذكرت من أصحاب هذا الاتجاه غير المتسيد فى الوقت الحاضر .

وقد استندوا فى أمر التحريم الى نصوص وردت فى الكتاب والسنة . أوفى كتب الفقهاء القدامى ، ولكن للحق والأمانة العلمية أقول :

إن هؤلاء قد توقفوا عند ظواهر النصوص دون البحث فى فحواها ومغزاها ، ودون أن يبحثوا فى علل الأوامر والنواهى الواردة فى النصوص التى تتعرض لطبيعة حق الشخص على أعضاء جسمه ، [3] مثلاً دون مراعاة الاعتبارات الأخرى الناطقة بروح الشريعة، كالتعاون على البر ، وإغاثة الملهوف ، وتفريج الكرب ، والإيثار خاصة فيما يتعلق بالنفس ، [4] وغير ذلك من النصوص التى تتمشى مع روح الشريعة ، والتى تقرر التيسير على الناس ، ورفع الحرج عنهم كقوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [5] ، أو الضوابط التى

---

(١) ص٨١ طبعة ١٩٨٢ .

(٢) ص٢١٩ وما بعدها - مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية .

(٣) الموافقات للشاطبى ج٢/٣٧٥ ، قواعد الأحكام ج١ /٩٩ .

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١١٩ .

(٥) سورة الحج الآية ٧٨

تمثل الضمانات الكافية لهذه العمليات

كقوله تعالى : (وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) [١] ، والدليل على ما قلت ، ما ورد عن ابن القيم حيث قال : (لو أعطيت النصوص حقها ، لارتفع أكثر النزاع فى العالم ، ولكن خفيت النصوص ، وفهم منها خلاف مرادها ، وتسلطت الإرادة عليها • [٢]

ولما كانت الأقضية وخاصة الحديثة منها كعمليات استقطاع الأعضاء وغرسها يجوز فيها الاجتهاد بالإجماع [٣] ، بل هى محل وجوب فى ذلك [٤] ، فان العلماء المتقدمين كانوا لا يفتون فى منع مسألة حتى يراعوا حاجة الناس إليها ، فإن رأوا مساس الحاجة إليها ، رخصوا وأباحوا ، وما ضيقوا ، فما الذى يحمل المتأخرين على المخالفة ؟ خاصة فى قضية تتعلق بإنقاذ النفوس المعصومة من الهلاك •

الاتجاه الثانى :

وهذا الاتجاه هو السائد الآن فى قضية استقطاع الأعضاء وغرسها ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بمشروعية هذه العمليات متى توافرت الضوابط والضمانات الطبية التى نصوا عليها ، وأيد هؤلاء فى

---

(١) سورة النساء الآية ٢٩ •

(٢) مفتاح دار السعادة لابن القيم ج٣/٤٩ •

(٣) نهاية السول على منهاج الوصول للإسنوى ج٣/٤٩ •

(٤) الخبرة العلمية الحديثة وصلتها بالاجتهاد د/أحمد عروة ، بحث مقدم الى المؤتمر العالمى الإسلامى السابع عشر الطبى فى الجزائر ١٩٨٣ ص٤٤ •

الرأى كثير من المؤتمرات الدولية الإسلامية التى عقدت لمناقشة هذه القضية ومن الذين قالوا بمشروعية هذه العمليات على سبيل المثال لا الحصر :

١- فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الجامع الأزهر فى فتواه رقم (١٣٢٣) بتاريخ ١٤٠٠/١/١٥ هـ الموافق ١٢/٥ / ١٩٧٩ م ، والتى جاء فيها:

(أنه يجوز نقل عضوأوجزء عضو من إنسان حي متبرع لوضعه فى جسم إنسان حى بالشروط الموضحة أنفاً وهى : أن ذلك للضرورة ، وألا يترتب على اقتطاعه ضرر بالمتبرع ، وأن يكون ذلك مفيداً لمن ينقل إليه فى غالب ظن الطبيب ،[١] ثم أكد فضيلته هذه الفتوى فى بحثه المقدم للمؤتمر الطبى الإسلامى المنعقد فى الجزائر عام(١٩٨٣) بعنوان (نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر) ، [٢] ثم صاغ فضيلته أحكام تلك القضية فى مؤلف بعنوان (قضايا إسلامية معاصرة) . [٣]

٢- فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوى شيخ الجامع الأزهر والذى أفتى فضيلته بأن الاستقطاع والغرس من الأموات أوالأحياء جائز شرعاً ، لأنه حينما أثار بعض الأطباء ما أسموه (بالموت الإكلينيكي

---

(١) الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء، ص١٣٧

(٢) نطاق الحماية الجنائية لعمليات زرع الأعضاء محمد زين العابدين ج١/ ١٢٣٠

(٣) من ص١- الى ص١٥ .

والذى يطلقونه خطأ على حالة توقف وظائف المخ ، وحينما سأل هؤلاء الأطباء عن حكم الشرع فى معاملة المريض فى هذه الحالة باعتباره ميتاً ، وما إذا كان يمكن لهم من الناحية الشرعية انتزاع الأعضاء من هذا الجسد أفتى فضيلته بأن الحكم على المريض بما يسمى بالموت الإكلينيكي) متروك للأطباء [١]

وما إن نشرت فتوى فضيلته القائلة بمشروعية الاستقطاع والغرس حتى تلقفتها جهات عديدة بالهجوم والنقد ، فقد اتهمته الجمعية المصرية للأخلاقيات الطبية [٢] بالتواطؤ مع الدكتور إسماعيل سلام وزير الصحة السابق ، وأيضا الضغط على أعضاء مجمع البحوث الإسلامية لاستصدار فتاوى لنقل الأعضاء من الموتى (إكلينيكياً) أوما يسمى (بموت الدماغ) وكانت الصحف

قد أعلنت فى أوائل مايو١٩٩٧ أن الدكتور سلام قد أعد مشروعاً لنقل الأعضاء ، وأنه سيقوم بعرضه على مجمع البحوث الإسلامية ، وفى سابقة لم تحدث من قبل قام فضيلة الدكتور سيد طنطاوى بدعوة الدكتور سلام إلى حضور اجتماع المجمع ، وفى ١٧/٥/ ١٩٩٧ حضر الدكتور سلام الاجتماع وأدار الحوار بنفسه مع أعضاء المجمع ،

---

(١) من روائع الأدب القضائى ج٢/ص٢١٦

(٢) جريدة الجيل العدد الثامن عشر بتاريخ ٣من رجب ١٤٢٣ ، الموافق ١ من سبتمبر ٢٢ فى مقال بعنوان : (انتزاع الأعضاء مسئولة الأطباء ، والمحكوم بإعدامه يعتبر ميتاً)

وأعترف الوزير صراحة فى محضر الاجتماع الصفحة رقم (١١) بأنه جاء لاستصدار تعريف آخر للوفاة وضعه بنفسه ليتوافق مع عمليات نقل الأعضاء ، وكأن التعريف الصريح والواضح للوفاة الشرعية الذى وضعه المجمع فى جلسته السابقة والذى ينص على (توقف كل الأعضاء ، توقفا تاماً عن وظائفها) يمنع عمليات نقل الأعضاء الحيوية كالكلية ، والقلب ، والرئة

وقال الوزير بالحرف الواحد مخاطباً أعضاء المجمع : (إن التعريف الذى وضعتموه لا يصلح فى الطب ، لأنه بعد أن تموت كل الأعضاء ، ما الذى سينفعنى من عضو ميت ؟ لاشيء) ، هذا ما أوردته جريدة الجيل فى عددها المشار إليه

وأيضا ذلك الخلاف الذى اتضح بين الدكتور حمدى السيد والدكتور ماهر مهران ، فى برنامج (رئيس التحرير) فبينما لوح الدكتور حمدى السيد برأى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى ، لوح الدكتور ماهر مهران برأى الشيخ الشعراوى [١]

أيضا الشيخ إبراهيم الوقفى ، والدكتور عبد السلام السكرى فى ردهما على سؤال حول ما أثاره فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى من جواز أخذ عضومن مريض (ميئوس من شفائه) حيث

---

(١) مجلة طبيبك الخاص العدد ٣٩٣ فى سبتمبر ٢١ فى مقال بعنوان : (خلاف على الهواء حول زوبعة نقل الأعضاء) ص٤٢

قالا : [١] من اليقين لدى كل مسلم أن الأعمار كلها بيد الله ، وهوالذى يعلم أجلها ، وكلمة (الميئوس منه) غير دقيقة من الناحية الشرعية ، فقد يشفى الميئوس منه ، ويموت الصحيح ، فالله يحيى العظام ولو كانت رميمة ، فكيف بمن يسمى بالمريض الميئوس من شفائه) [٢]

وأنا أتساءل بدورى ، ما الذى جناه فضيلة الدكتور محمد طنطاوى بفتواه هذه ؟ وهل موافقته على عملية الاستقطاع والغرس تعد موافقة ؟ أم أنه قذف بالكرة فى ملعب الأطباء ؟ ربما لأنه أعطى الحق لمن يرغب من هؤلاء الأطباء فى انتزاع الأعضاء من أى مريض طالما أنه طبقاً لحكمهم (ميئوس من شفائه) ، أوربما لأنه أعطى الفرصة لهؤلاء بإمكانية الاستفادة من جميع أعضاء أجساد المتوفين فى الحوادث دون الرجوع إلى الورثة على سند من أن العضو ملك لله ، وليس ملكاً للميت أولورثته ، ولايكون هناك فرصة للاعتراض أو الرفض أو حتى العلم بما جرى وما يجرى لهؤلاء الضحايا أم أن فضيلته فى الفتوى لم يحالفه التوفيق لأنه عبر عمن مات جذع مخه (بالميئوس من شفائه) والله تعالى نهانا أصلاً عن اليأس بقوله : (وَلاَ تَيْأَسُوا مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ) [٣] أعتقد أن فضيلة الدكتور محمد طنطاوى لن

---

(١) مجلة اللواء الإسلامى بتاريخ ١٩٩/١١/٢٩

(٢) من روائع الأدب التعقالى جـ٢/٢١٨

(٣) سورة يوسف الآية ٨٧

يسمح بذلك أبداً إلا بالضمانات الشرعية والقانونية التى أشرت إليها سلفاً فى مسألتى الاستقطاع والغرس

٣- الأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر ، والذى مال فضيلته إلى القول بجواز الاستقطاع سواء من الأحياء ، أومن الأموات واستخدام الأعضاء المستقطعة فى العمليات الجراحية للمضطرين من الأحياء [١]

٤- دار الإفتاء المصرية : بشأن الإفادة عن الحكم الشرعى فى أخذ أجزاء من جثث المحكوم عليهم بالإعدام بعد الشنق لأنقاذ حياة مرضى ، أنه من المقرر شرعاً أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ، وان الضرورات تبيح المحظورات ، وعلى ذلك يجوز أخذ عضو من إنسان ميت ، ونقله إلى جسم إنسان أخر حى يغلب على ظن الطبيب استفادة هذا الأخير بالجزء المنقول إليه رعاية للمصلحة الراجحة [٢]

كما صرح فضيلة مفتى الجمهورية بجواز تبرع إنسان حى لأنسان آخر مثله بعضو من أعضائه وذلك بشروط أهمها ، أن يصرح طبيب مسلم ثقة بان ذلك لايترتب عليه ضرر بليغ بالمتبرع ، وإنما يترتب عليه إنقاذ المتبرع له من مرض عضال ، وذلك أيضاً أعمالاً للقواعد الشرعية التى تقول باختيار أهون الشرين ،ولأن التبرع قلما يصدرعن الإنسان إلا فى

---

(١) اللواء الإسلامى العدد ٢٦٥ الصادر فى ١٩٨٧/٢/١٩ فى حوار مع طلبة جامعة منها

(٢) الفتوى الصادرة بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٣ م

أشد حالات الضرورة[١]

٥- مجمع الفقه الإسلامي المنعقد فى دورته الرابعة بجـــدة فى المملكـة العربية السعودية من ١٨ – ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ – الموافق ٦- ١١ فبراير١٩٨٨م ، والذى اصدر قراره رقم (١) د ٨٨/٨/٤ بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أوميتاً ، وقد راعى القرار أمراً واقعاً فرضه التقدم العلمى والطبى ، وظهرت نتائجـــه الإيجابيـة المفيدة ، والمشوبة فى كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعيـة الناجمة عـــن ممـــارسته دون الضوابط والقيود الشرعية الـتى تصان بها كرامة الإنسان ، مع إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ماهوخير ومصلحة غالبة للفرد والجماعة ، والداعيــة إلى التعاون والتراحم والإيثار [٢]

وفى النهاية أقول :

إذا كان جمهور الفقهاء أجاز شق جوف الميت ، وأكل لحم الآدمى الميت للمضطر لتحقيق مصلحة مقررة شرعاً ، وخاصة إنقاذ النفس من الهلاك ، فانه يجوز تخريجاً على ذلك شق جسد الميت من أجل الحصول علــى عضو منه واقتطاعه متى كانت متعلقة بإنقاذ نفس معصومة من مـــوت محقق ،لأن حرمة الحى آكد من مصلحة الميت كما سبق القول ، وهــذا

---

(١) من روائع الأدب القضائى ج٢ /٢١٩

(٢) القرار بتفاصيله موجود فى حكم نقل الأعضاء فى الفقه الإسلامى د/حسن على الشاذلى ص١٨٣

وإن كان فيه مفسدة لإهدار مصلحته فى المحافظة عليه ، إلا أن مفسدة فوات النفس أعظم ، ومتى كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولأنبالى بالمصلحة

أيضا وإعمالا للقواعد الكلية، وتخريجا على ما ذكره الفقهاء من جواز الاستقطاع من الحى فانه يمكن القول بجواز أن يتبرع الشخص بعضوه فى سبيل انقاذ حياة شخص توقفت حياته على نقل هذا العضواليه، طالما كان ذلك لايؤدى إلى هلاكه أو عدم السلامة باختلال حياته الطبيعية

* * *

المبحث الثاني
الاتجار في الأعضاء الآدمية

شاءت إرادة الله أن يكتب التكريم لابن آدم فى كل جـــانب ،ولا أدل على ذلك أن جاء دليل تكريم عاما ، فقد قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَـــا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ (١)

قال الإمام القرطبي : كرمنا تضعيف كرم ،أي جعلنا لهم كرما وشـــرفا وفضلا ،

وهذا هو كرم نفى النقصان ،لا كرم المال) (٢)

وكلامه هذا يعنى علو الشرف والفضل ،وانه غير مبتذل فى أي وقـــت من الأوقات ،فإذا كان من المقرر شرعا أن أعضاء الإنسان خارجة عـــن دائرة الأموال ،فإن ذلك مرجعه إلى طبيعة هذه الأعضاء وكرامتها الـــتى تنأى بها عن أن تكون محلا للتعامل فيها بالبيع شأنها شأن السلع تبـــاع وتشترى ، ولوكان الهدف منها مشروعاً ، لأن ذلك يتنافى وكرامة هذه الأعضاء

ومن هذا المنطلق كان من المفيد أن أتعرض لقضية الاتجار فى الأعضـــاء

---

(١) سورة الإسراء الآية ٧

(٢) جامع لاحكام القرآن مجلد ٧ ص :٤٤

الآدمية باعتبارها إحدى القضايا الهامة المتصلة بالموت الإكلينيكي أوبموت الدماغ

فأقول وبالله التوفيق :

أطبق الأئمة الثقات ، واتفق العلماء الأثبات ، الذين يؤخذ بقولهم ، ويعتد بنقلهم ، قديماً وحديثاً على حرمة بيع الآدمي الحر أوجزء منه [١] لأن عملية بيع الأعضاء والاتجار فيها مر يتعارض مع الأصول والقواعد المقررة شرعاً ، ويتنافى ومستوى التكريم الذى أضفاه المشرع على الإنسان من ناحية ، وخروجه عن دائرة الأموال شرعاً من ناحية أخرى [٢]

لذا تضافرت الأدلة على تحريم بيع الآدمي الحر ، أوالاتجار فى أعضائه ومنها :

١- ما رواه البخارى بسنده حدثنى يحي بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن سعيد عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : ((قال الله - عزوجل - ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل أستأجر أجيراً فاستوفى منه ، ولم يوفه أجره))

---

(١) المبسوط للسرخسى جـ٥/١٤ ، بداية المجتهد جـ٢ [illegible] . مغني المحتاج جـ٢/٤ . كشاف [illegible] جـ٣/١٥٧ . المحلى لابن حزم جـ٩/٦٣ ، شرح الأزهار جـ[illegible] [illegible] جـ٤/٣٦٠

(٢) مدى حق الأنسان فى سلامة اعضائه بين الشريعة [illegible] محمد [illegible] العابدين ص٣٨

وفى رواية : (ومن كنت خصمه خصمته) [١]

قال ابن التين : هو سبحانه وتعالى خصيم لجميع الطاغين يوم القيامة ، إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء الثلاثة بالتصريح [٢]

والوجه من الحديث : أن الله تعالى صرح بالوعيد لمن باع حراً بأنه سيكون خصماً له يوم القيامة ، وذلك واضح فى النهى عن إخضاع الإنسان الحر للتصرفات التى تخضع لها سائر الحيوانات والكائنات المسخرة لخدمة الإنسان ، والتى أبيح له تملكها ، والتصرف فيها بالبيع والاتجار وغير ذلك من التصرفات الناقلة للملكية [٣]

٢- ما ذكره صاحب البحر الزخار : [٤] من أن رجلاً باع نفسه فى ولاية عمر ، فلما اشتد عليه البلاء أتى عمر فقال : إني رجل حر ، فقال له عمر : أبعدك الله ، أنت الذى وضعت نفسك ، فقال له على بن أبى طالب : إنه ليس على حر ملكه ، فاضربه ضرباً شديداً والبائع له ، ومر المشترى أن يتبع البائع بالثمن)

والوجه من الأثر : أنه ظاهر فى تحريم بيع الأحرار حيث قال له أمير المؤمنين : (أبعدك الله) أى أنت بهذا التصرف وهو بيعك لنفسك بعيد

---

(١) صحيح البخارى بشرح فتح البارى - باب اثم من باع حراً ج٤/٤١٧

(٢) فتح البارى ج٤/٤١٨

(٣) حكم نقل الأعضاء فى الفقه الإسلامى د/حسن على الشاذلى ص٧٨

(٤) ج٤/٣٦ ، المحلى لابن حزم ج٩/٦٣ بلفظ قريب من هذا الأثر

عن طريق الإيمان لأنك ارتكبت أمراً غير جائز شرعاً ، فعمر – رضى الله عنه – أراد أن يعاقب الرجل الذى باع نفسه لأنه أهان ما كرم الله

٣- أيضاً استدلوا بالمعقول على عدم بيع الحر والاتجار فى أعضائه بقولهم : إن الفقه الإسلامى اقر أن من شروط صحة البيع أن يكون محله مالاً ، لأن البيع مبادلة مال بمال ، ولما كان الحر خارجاً عن دائرة الأموال فلا ينعقد بيعه[1]

كذلك لا يجوز بيع جزئه ، لأنها أعضاء ، وهى مصونة عن الابتذال بالبيع ، هذا بالإضافة إلى أن أعضاء جسم الإنسان إنما هى دماء ، والدماء لا تستباح بالأعواض [2]

فان قيل : يجوز بيع العضو بمقابل قياساً على بيع لبن الآدمية المرضعة ، بجامع أن كلاً منهما جزء الإنسان [3]

أجيب : بأن لبن الآدميات مخصص بطبيعته لأنتفاع الغير به ، ولذا خص بالحكم فى قوله تعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) [4] بخلاف أعضاء الإنسان فإنه لا يجوز التصرف فيها إلا للضرورة واستثناء من الأصل العام

---

(١) بدائع الصنائع ج٦/٣ ، قواعد الأحكام ج٢/٢٥ ، الأشباه للسيوطى ص٣١

(٢) فتح القدير ج٦/٤٢٣ ، المهذب للشيرازى ج٢/١٨٨ ، نظرية الضرورة الشرعية لوهبه الزحيلى ص٥١

(٣) تخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص٨٩ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج٤ ٢٠

(٤) سورة الطلاق من الآية ٦

أقول : وعلى ضوء ما سبق يمكن القول بأن تنازل الشخص عن عضو معين من جسمه من أجل الحصول على مقابل مادى أمر غير جائز شرعاً ، لما فيه من انتهاك حرمة الأعضاء ، والبعد بها عن الابتذال ، وهو أمر أقرته الفتاوى الشرعية ، وقرارات المجامع والمؤتمرات ، والقول بغير ذلك يؤدى إلى العبث بالأعضاء ، واستغلالها كوسيلة تجارية للكسب المادى وذلك محرم شرعاً

- **رأى دار الإفتاء المصرية** :

ورد فى الفتوى الشرعية الصادرة من دار الإفتاء بالقاهرة فى ١٥ محرم ١٤٠٤ هـ ، تحت رقم (١٣٢٣) والمنشورة بالفتاوى الإسلامية ، العدد (٣١) ص٣٧١٤ ، فى عام (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣) ما نصه (ويحرم اقتضاء مقابل للعضو المنقول أوجزئه ، كما يحرم اقتضاء مقابل للدم ، لأن بيع الآدمى الحر باطل شرعاً لكرامته ، بنص القرآن الكريم ، وكذلك بيع جزئه)

- النصوص الواردة بتحريم بيع الحر، والاتجار بأعضائه فى الفقه الإسلامي:

١- قال ابن رشد : (ولحم ابن آدم محرم ، والمحرم لا يجوز بيعه ، ولا التصرف فيه) [١]

---

(١) بداية المجتهد ج٢/١٧٧

٢- وقال ابن عابدين : (الآدمى مكرم شرعاً وأن كان كافراً ، فإيراد العقد عليه ، وابتذاله به ، وإلحاقه بالجمادات إذلال له ، وهذا أمر غير جائز)[١]

٣- وقال محمد الشربينى : (إن بيع الحر حرام ، للحديث : (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة) ، وقال النووى : (بيع الحر باطل بالإجماع)[٢]

٤- وقال البهوتى : (ولا يصح بيع الحر ، لقوله عليه السلام (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة) وذكر منهم (رجلاً باع حراً ، وأكل ثمنه)[٣]

٥- وقال ابن حزم : (وكل ما حرم أكل لحمه ، فحرام بيعه)[٤]

٦- وقال ابن مفتاح : (ولا يجوز مطلقاً بيع الحر ، ولوشعراً بعد انفصاله ، باع نفسه ، أوباعه غيره ويرد القابض للثمن ما قبضه إلى المشترى إن كان الثمن باقياً بعينه ، كبيراً كان القابض أوصغيراً ، فإن أتلفه فلا يرد ماقد اتلف)[٥]

- **استخدام الرقيق فى زرع الأعضاء والاتجار فيها** :

أسلفت القول فى غير موضع من هذا البحث إلى عدم جواز بيع

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ج٤ /١١

(٢) مغنى المحتاج ج٢/ ٤ ، والمجموع شرح المهذب ج٤/١٤

(٣) كشاف القناع ج٣/١١ ، الشرح الكبير ج٤/١٤

(٤) المحلى لابن حزم ج٤/٤٨١

(٥) شرح الأزهار ج٣/٣ ، التاج المذهب ج٢/٣٤

الأعضاء البشرية والاتجار بها ، وأن الإنسان وأعضاءه لايمكن أن تكون سلعة

وهنا يجب أن أنوه إلى أن الرقيق – وقد انتهى أمره – بعد أن اتفقت الدول والمجتمعات الإنسانية على إلغاء نظام الرق بجميع أنواعه ، وهوما يهدف إليه المشرع الحكيم ، وما يشير إليه فى حكم كتابه ، وسنه رسوله – صلى الله عليه وسلم – أن انتهاء الرق فى هذا العصر لا يثيرأى تساؤل بشأن الأحكام التى كانت تطبق عليه وقت وجوده ، وحتى فى وقت إباحة الرق كانت ملكية الرقيق فى الإسلام ملكية انتفاع فقط ،كما يحدث الأن فى النوادى الرياضية حيث تقوم ببيع اللاعبين من حين لأخر إلى نوادى أخرى ، أما أن يكون لأحد سلطان عليه بأخذ أعضائه والاتجار فيها فهذا مما منعه الإسلام منعاً مطلقاً

قال ابن عابدين فى حاشيته : (ولا يملك أحد أن يفصل أو يقطع أطراف عبده أوأمته ويبيعها ، أويسمح بذلك لأحد ، وليس له الخيار فى التصرف فى جثته) [1]

يقول الدكتور حسن الشاذلى : (فأهلية الرقيق موجودة ، وعصمة دمه قائمة ، وصيانة أعضائه مقررة ، وإنما الرق أثر على أهليته للتملك ،

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ج٥/٥

وعلى جعله سلعة يباع ويشترى (كلاً أوجزءاً) قائماً لا مقطعاً [١]
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من قتل عبده قتلناه ، ومن جدع عبده جدعناه) رواه أحمد

وفى رواية لأبى داود والنسائى بزيادة : (ومن خصى عبده خصيناه)
أما فى أوروبا فقد كانت معاملتهم للعبيد قاسية جداً قبل المسيحية وبعدها ، وكانت تستخدمهم فى بعض الأحيان لأخذ الأعضاء منهم وهم أحياء لمعالجة ساداتهم البيض ، وقد ذكر الشاعر الإيطالى كاليتزو(Calenzo) فى القرن الخامس عشر الميلادى انتشار ظاهرة اخذ أنوف العبيد لمعالجة أمراض أنوف ساداتهم وزرعها فيهم ، وبطبيعة الحال كانت هذه العمليات تفشل لأن الجسم يرفضها [٢]

وفى عام ١٤٩٢ ميلادية كان البابا إنوسنت (Innocent) يعلن من مرض عضال ، وأشار أطباء البابا بأن إنقاذ البابا يستوجب إعطاءه دماً نقياً من أطفال يافعين ، وبالفعل تم فصد طفلين يافعين حتى الموت من أجل إنقاذ البابا ولم ينفعه ذلك فتيلاً

واستمرت هذه الممارسات البشعة فى القرون الوسطى (قرون الظلام بالنسبة لأوروبا) حتى بدأت تأثيرات الحضارة الإسلامية تفد إلى أوروبا

---

(١) الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء د/ محمد على البار ص١٨٣ ، حكم نقل أعضاء الأنسان فى الفقه الإسلامى د/حسن الشاذلى ص٨١

(٢) المرجع السابق ص٨٢

، وتغير من سلوكياتها بسبب الاحتكاك فى الأندلس ، وصقلية ، وفى الشام أثناء الحروب الصليبية ، مما أدى إلى التقدم فى كافة ميادين الحيلة ومنها نظام الرق

وفى المؤتمر الدولى لأخلاقيات زراعة الأعضاء المنعقد بمدينة (أوتو) بكندا فى الفترة من ٢ — ٢٤ أغسطس ١٩٨٩ ، قدمت اللجنة العالمية للمهنيين الصحيين تقريراً جاء فيه : (إن بعض العصابات تستخدم الأطفال والقصر والمتخلفين عقلياً كمصدر لزرع الأعضاء ، وأن هناك تجارة عالمية فى هذا الصدد تدور فى الخفاء ، وأن ما يدل على صدق هذه التقارير ، وجود حالات كثيرة من تزوير شهادات الميلاد . وتزوير جوازات السفر ، ووجود مراكز خاصة لهؤلاء الأطفال المخطوفين تعرف باسم (بيوت التسمين) حيث يحاط الأطفال الرضع بالعناية والرعاية حتى يتم نمو أعضائهم ، ثم تؤخذ منهم تلك الأعضاء وهى فى حالة جيدة

ولاشك أن هناك سوقاً مغرية لتجارة الأعضاء ، وأن هناك عصابات تعمل بشكل منظم للحصول على تلك الأعضاء والاتجار فيها ، وتتركز أغلب هذه العصابات فى جواتيمالا ، وهندراوس ، والأرجنتين ، والبرازيل ، وجميعها من دول أمريكا اللاتينية ، وبعضها فى الهند .

وبنجلادش ، وسيرلأنكا ، وتركيا (١)

أما الذين يتلقون هذه الأعضاء فأغلبهم من أمريكا الشمالية . وأوروبا . وبعض مواطنى الشرق الأوسط (٢)

هذا وقد نشرت بعض الصحف العالمية والمحلية بعضاً من وقائع خطف الأطفال التى كانت تتم فى البلدان المختلفة منها :

١- صحيفة جنك الباكستانية نشرت فى عددها الصادر فى ١٩٨٥/١/١٨ قصة عصابة هندية تخطف الأطفال وتقتلهم للحصول على الجماجم والهياكل العظمية لتصديرها إلى كليات الطب فى الولايات المتحدة وأوروبا ، وقد جاء فى أحد التقارير التى نشرتها الصحيفة أن ألفاً وخمسمائة طفل كانوا يختطفون كل شهر فى ولاية (بيهار) وحدها يا للهول

٢- صحيفة الشرق الأوسط نشرت فى ١٩٨٦/٨/١٩ قصة الطبيب الامريكى مارتين سبكتور البالغ من العمر ٧١ عاماً ، والذى كان يشترى الرؤوس الآدمية من مشرحة بنسلفانيا ثم يقوم ببيعها الى كليات الطب بالمراسلة ، وقد عثر فى منزله على عدد كبير من الآذان الإنسانية المجمدة

٣- ونشرت صحيفة الأخبار القاهرية بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢م مقالاً

---

(١) صحيفة الشرق الأوسط اليومية العدد ٢٧٥٤ فى ١٩٨٦/١/٧م

(٢) الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء ص١٩١

بقلم الصحفي وجيه أبوذكرى جاء فيه : إنه تم القبض على امرآة يونانية شقراء فى مطار الخرطوم وفى صحبتها طفل سودانى ، وقد اعترفت لسلطات المطار أنها عضوفى عصابة دولية لها مراكز فى الكثير من دول العالم (المتقدم) ومهمة هذه العصابة سرقة الأطفال من الدول المتخلفة فى آسيا وأفريقيا ثم بيعهم للمستشفيات فى أوروبا والولايات المتحدة حيث يتم خنق الأطفال بالغاز (أى تحت التخدير) ثم تؤخذ أعضاؤهم لتغرس فى العديد من المرضى

وقد اعترفت هذه الشقراء اليونانية أن هذه العصابة التى تنتمى إليها بدأت عملها منذ عام ١٩٧٩م ، وتفكر هذه العصابة فى شراء طائرات خاصة أسوة بما تفعله عصابات المخدرات الكبرى !!

والغريب حقاً انه تم الإفراج عن الشقراء دون محاكمة ، وأنها اتجهت الى أوروبا تحت ضغوط أجنبية متعددة (١)

كما نشرت صحيفة الأهرام القاهرية بتاريخ ١٩٨٧/٨/٢٦م تحقيقاً مطولاً بعنوان (سوق الكلى فى مصر من يبيع ؟ ومن يشترى ؟)

أقول : ولعل من آثار حوادث البيع والشراء لهذه التجارة المحرمة أن اتجه بعض الفقهاء إلى تحريم نقل الأعضاء ، أى نقل عضومن إنسان حى معصوم الدم إلى إنسان آخر يحتاج إلى هذا العضو، سداً لذرائع هذا

---

(١) موقف الشنقيطى من قضية زرع الأعضاء ص١٩٥

الفساد الناتج عن تجارة الأعضاء وبيعها ، فالضرر لايزال بالضرر [1]

المبحث الثالث
الموت الرحيم

تمهيد :نظراً لتقدم العلوم البيولوجية ، وتطور المكتشفات الطبية الحديثة ، ظهرت فى الآونة الأخيرة وسيلة فنية جديدة فى مجال الجراحة والطب ، تستهدف حفظ حياة الإنسان المريض الذى توقف قلبه ، وانقطع نفسه ، بأجهزة ووسائل صناعية تعيد للقلب والجهاز التنفسى نشاطهما وعملهما ، بحيث يؤدى ذلك فى بعض الأحيان إلى استرداد الإنسان وعيه كاملاً وإعادة وظائفه الأساسية والحيوية [2] تلك الأجهزة التى أشرت إليها فى الفصل التمهيدى هى ما يطلق عليها (الإنعاش الصناعى) ولعل من القضايا الهامة المتصلة بموت جذع المخ ما يسمى (بالموت رحمة ، أو الموت الرحيم ، أوالموت إشفاقاً) ويقصد به وضع حد لحياة مريض لايرجى شفاؤه وذلك برفع أجهزة الإنعاش عمن ملت جذع مخه باعتبار أنه يمثل نقطة اللاعودة إلى الحياة مرة أخرى وما كادت الزوبعة حول قضية أجهزة الإنعاش ، وموت الدماغ تنتهى فى الغرب ، حيث بدأت معالم هذه القضية تتضح ، والمفاهيم تتحدد فى

---

(١) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أوميتاً د/ حسن على الشاذلى ، مجمع الفقه الإسلامى العدد الرابع ١٤٠٨ ج١/ ٣٧٤

(٢) القانون الجنائى والطب الحديث لمشروعية نقل وزرع الأعضاء د/ أحمد أبوخطوة ص١٠٨

نهاية السبعينات ، وبداية الثمانينات إلا وبدأت فى العالم الإســــلامى .
وبدأت المحافل والمجامع الفقهية تناقش هذه القضية الحيوية باجتماعـــات
مطوله مشتركة بين الأطباء و الفقهاء ، فما هو الموقف الفقهى من قضيـة
الإنعاش ، وموت الدماغ ؟

أقول : يتضح لى مما سبق أن الطبيب يسأل جنائياً عن جريمة قتـــل إذا
قام بإيقاف أجهزة الإنعاش الصناعى عن مريض توقف قلبه وجهـــازه
التنفسى عن
العمل ، وقبل حدوث موت جذع المخ ، [1] فالمريض يعتبر حيـــاً مـــن
الناحية الشرعية والطبية [2]

فالفقه لا يعتبر زوال العقل (أى الغيبوبة) شكلاً من أشــكال المــوت ،
مادام الجسد يتردد فيه النفس يدخل ويخرج بشكل عفوى ، أوبواســطة
المنفاس ، وإلا لعد الجنون والسكر موتاً

وترتباً على ذلك فإن إيقاف الطبيب لأجهزة الإنعاش الصنـــاعى عــن
مريض مازال جذع مخه حياً ، ويحيا حياة نباتية يشكل جريمة قتل عمــد

---

(١) لأن جذع المخ إذا بقى حياً وصفت حياة [illegible] بالحياة النباتية بمعنى أن يفقد الأنسان قدراتـــه العقليـة والفكرية مع فقدان القدرة على تناول الطعام [illegible] بواسطة الفم ، وفقدان التحكم فى التبـــول والتبرز ، وفقدان الإدراك فقدان تاماً ، ولكنه مع ذلك [illegible] . وذلك بسبب موت المناطق المخية العليا مـــع بقاء جذع المخ حياً

(٢) الوسيط فى قانون العقوبات د/ أحمد فتحى [illegible] ص[illegible] ، موت الدماغ بين الإسلام والطـــب لـــدى الدقر ص١٩١ ، القانون الجنائى والطب الحديث . [illegible] شوقى أبوخطوة ص١٨٩

لأنسان حي ، حتى ولوكان الدافع لذلك التعجيل بموت هذا المريض لاستحالة شفائه ، فواجب الطبيب هنا هو شفائه وليس قتله

هذا وقد أدى وجود أجهزة الإنعاش إلى ظهور آلاف الحالات البائسة التي هي لا فى عداد الأحياء ولا فى عداد الأموات . وهى الحالات التى عرفت باسم (الحياة النباتية) وكانت معظم هذه الحالات الى القريب الماضى لا تعيش طويلاً ، ومع التقدم الطبى ، والعناية المركزة فان آلاف الحالات من هذه الفئة البائسة أصبحت تعيش لعدة سنوات ، وهناك حالات موثقة عاشت عشرين وثلاثين عاماً [1]

وقد اشتهرت قصة كارين آن كونيلأن شهرة خاصة ، فقد فقدت الوعى فى ١٤ أبريل ١٩٧٥ بعد حفلة كوكتيل ، وتعاطى حبة فاليوم أدت إلى توقف الدورة الدموية عن المناطق المخية ، وقد أسعفت الفتاة وبقيت فى العناية المركزة إلى أن طالب الأبوان بوقف أجهزة الإنعاش ، إلا أن المستشفى رفض ذلك ، ووصلت المسألة إلى القضاء ، وحكمت المحكمة العليا بعد جدل طويل بإيقاف أجهزة الإنعاش فى مارس ١٩٧٦ فى سابقة هزت المجتمع الأمريكى

ورغم ذلك عاشت الفتاة رغم إيقاف الأجهزة حتى عام ١٩٨٥ عندما توفيت بسبب التهاب رئوى أصيبت بمثله عدة مرات

---

(١) موت الدماغ لندى القرص٣٨

مما سبق نلاحظ أن تعريف الموت الذى بنى عليه هذا المفهوم يتناقض مع نظرة الإسلام للموت ، ولذا فإن موت المخ ، أو الخلايا المخية العليا والتى يطلق عليها الأطباء (الحالة النباتية) لايمكن اعتبارها موتاً فى ميزان الشرع الإسلامى

أما الصعوبة فى القول فعندما يموت المريض موتاً (إكلينيكياً) بموت جذع مخه رغم تمتعه بحياة عضوية بفضل استخدام أجهزة الإنعاش الصناعى ، فهل يجوز للطبيب المختص بالإنعاش إنهاء هذه الحياة العضوية الصناعية بإيقاف أجهزة الإنعاش ؟

إن أول من بادر إلى بحث هذه القضية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية حيث عقدت ندوة (الحياة الإنسانية ، بدايتها ونهايتها) فى ٢٤ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ ، ١٥ من يناير فى مدينة الكويت وباشتراك مجموعة من الأطباء والفقهاء(١) ثم ناقش مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى هذه القضية فى دورته الثانية المنعقدة بجدة (١ – ٦ ربيع الثانى ١٤٠٦هـ / ٢٢ – ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م) وبعد مناقشات مستفيضة تقرر تأجيل البت فى هذا الموضوع إلى الدورة التالية والتى عقدت فى عمان (الأردن) من ٨– ١٣

صفر ١٤٠٧ هـ / ١١ – ١٦ أكتوبر ١٩٨٦) وصدر فيها

---

(١) الأنترنت من موقع http/uofislam-hostme com/asdaa/12 fehk

القــــرار التاريخى رقم (٥) بشأن أجهزة الإنعاش حيث قرر المجمــع : أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفـاة إذا ظهرت فيه إحدى العلامتين التاليتين : [١]

١- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً ، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لارجعة فيه

٢- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائيــاً ، وحكــم الأطبــاء الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه ، وأخذ دماغه فى التحلل

وفى هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشـخص ، وإن كان بعض الأعضاء لايزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة

وقد أدى قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد فى عمان (الأردن) إلى فتـح الطريق أمام زرع الأعضاء من المتوفين ، حيث ينبغى أن يكون العضــو المستقطع مثل القلب أوالكلى متمتعاً بالتروية الدموية لحين اســتقطاع الأعضاء المطلوبة من المتوفى [٢]

- أقول :

إن الشريعة الإسلامية لاتجيز إنهاء حياة المريض الذى لا يرجى شـفاؤه . فالله تعالى يقول : (وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِـالْحَقِّ) [٣] ،

---

(١) الموقف الفقهى والأخلاقى د/محمد علي البار ص٣٩

(٢) المرجع السابق ص٤

(٣) سورة الأنعام الاية ١٥١

ويقول تعالى : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه و لعنه و أعد له عذابا عظيما) [١]

ويقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه عنه جندب بن عبد الله البجلى (كان ممن قبلكم رجل به جرح ، فجزع ، فأخذ سكينا ، فجزبه يده ، فما رقأ الدم حتى مات ، قال الله تعالى : بادرنى عبدى بنفسه حرمت عليه الجنة) [٢]

وقد أصيب بعض الصحابة فى بعض الغزوات – بإصابات قاتلة ، وظلوا أياما يعانون من الآلام المبرحة قبل أن يتوفاهم الله ، ولم يتبادر إلى ذهن أحد من الصحابة أو غيرهم أن يضعوا حدا لهذه الآلام المبرحة عن طريق قتلهم [٣]

وقد نص الدستور الإسلامى للمهن الطبية – فى الباب السابع منه – والخاص بحرمة الحياة الإنسانية على أنه : يحرم على الطبيب أن يهدر الحياة ولو بدافع الشفقة ، فهذا حرام ، لأنه خارج على ما نص عليه الشرع من موجبات القتل [٤]

فالتخلص من الحياة ، أو التخليص منها ، بدعوى الألم الشديد فى

---

(١) سورة النساء الآية ٩٣

(٢) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ج٣/ ٢٢٦ ، نيل الأوطار ج٧/ ١٩٨

(٣) المحلى لابن حزم ج٧/ ٤١٨ ، ج١/ ٥١٨

(٤) القانون الجنائى والطب الحديث د/ احمد شوقى أبوخطوة ص ١٨٨

الأمراض الميئوس من شفائها دعوى لاتجد سندا إلا فى المنطق الإلحادى الذى يرى الوجود فى قوله تعالى : (إن هي إلا حياتنا الدنيا) [١] ، وفاته أن الدنيا مرحلة تتلوها الأخرى [٢]

والخلاصة :فإنه بناء على ما سبق تحقيقه من أن موت الجذع من المخ لايمثل الموت الحقيقى للإنسان والمعروف بخروج الروح من الجسد مالم تنته كل مظاهر الحياة من نبض وتنفس ، أى خلوص كل أعضاء البدن عن الروح بحيث لا يبقى جهاز من أجهزة البدن فيه صفة حياتية حتى ولوبفعل أجهزة الإنعاش الصناعى ، يشكل جريمة قتل عمد لأنسان حى ، حتى ولوكان الدافع لذلك هوالتعجيل بموت هذا المريض لاستحالة شفائه ، ذلك أن واجب الطبيب هو شفاء المريض وليس قتله ، فاليد التى تعمل على الشفاء لا يجب أن تكون هى نفس اليد التى تقتل ، كما أن دور الطبيب يكمن فى المحافظة على الحياة أوما تبقى منها ، وليس فى إطفاء شعلة الحياة ، فاستحالة شفاء المريض مسألة نسبية تختلف باختلاف الزمان ، وما يعد مستحيلا اليوم فى عالم الطب والجراحة ، قد لا يعد كذلك فى المستقبل القريب ، ولذلك فالطبيب ليس من حقه أن يحكم بالموت على شخص ، بل هو مطالب ببذل أقصى إمكاناته لابقاء هذا الشخص على قيد الحياة

---

(١) سورة الأنعام الآية ٢٩

(٢) الوثيقة الكويتية الطبية الصادر فى يناير ١٩٨١م ص ٥٣ – ٥٤

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، الذى (عَلَّمَ القُرْآنَ * خَلَقَ الإِنسَانَ * عَلَّمَهُ البَيَانَ)[١] ، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله ، طب القلوب ودواؤها ، وعافية الأبدان وشفاؤها ، ونور الأبصار وضياؤها ، وعلى آله وصحابته ، والتابعين ، وعلى العلماء العاملين ،والأئمة المجتهدين ، ومقلديهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد،

فإن مستجدات الحياة ، وما تقدمه التقنيات الحديثة تزداد يوماً بعد يوم فى جميع الميادين الإنسانية والمادية ، ولابد للمسلمين أن يتحروا ما يوافق حكم الله تعالى ، ويجتنبوا ما يخالفه ، حتى يستفيدوا من المشروع الحلال ، ويسعوا إلى شق طريقهم العلمى بحثاً وتطبيقاً وإبداعاً ، فيما يعود عليهم وعلى الإنسانية بالخير والنفع ، ويحولون دون كل ما يفضى إلى المفاسد ، مما لا يقره أصل شرعى ، أولا يستقيم مع مقاصد الشريعة ، وقيمها الخالدة هذا : وعساى أن أكون قد وفقت – ولوقليلاً – فى بحث (موت جذع المخ)، وما يتصل به من قضايا فقهية معاصرة كان أهمها استقطاع الأعضاء

---

(١) سورة الرحمن الأيات ٢ – ٤ .

وغرسها ، والتجارة فى تلك الأعضاء وبيعها ، وأخيراً فى إنهاء حياة ميت الدماغ فيما يطلق عليه الأطباء بالموت الرحيم ، وذلك بعد رحلة بحث شاقة فى فترة زمنية وجيزة أجمع فيها الآراء والفتاوى وقرارات المجامع الفقهية ، وأبحاث المؤتمرات العلمية ، أملاً فى التوصل إلى أحكام لتلك القضايا المعروضة ، وكان من أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال البحث ما يلى :

١- وقع الاتفاق بين العلماء فى أغلب فنون المعرفة على أن الموت الشرعى والطبيعى هوخروج الروح من الجسد .

٢- لم يذكر العلماء المسلمون توقف القلب على أنه من علامات الموت .

٣- بعد اكتشاف العلوم الطبية الحديثة للحدود الفاصلة بين الحياة والموت ، استقر الطب الحديث على أن حياة الإنسان تنتهى بموت خلايا مخه ولوظلت خلايا قلبه حية ، وأنه متى ماتت خلايا المخ لدى إنسان استحال عودته إلى الحياة مرة أخرى ، على أنك لوسألت أحدهم عمن مات جذع مخه أهوحى أوميت ؟ امتنع عن ذكر كلمة (ميت) ولكنه يجيبك بعبارة : إنه يمثل نقطة اللاعودة إلى الحياة مرة أخرى .

٤- لم يكن مفهوم موت الدماغ واضحاً فى كثير من المرجعيات التى ناقشته ، سواء المؤيد منها أوالمعارض .

٥- لقد ظهر التعارض جلياً بين مفهوم موت الدماغ ومفهوم المـــوت فى الإسلام .

٦- لا يعتبر المصاب بموت المخ ميتاً لا من الناحيـــة الطبيـــة أوالشـــرعية أوالقانونية .

٧- لايجوز العمل بفتوى مجلس المجمع الفقهى الإسلامى إلا إذا توافـــرت شروط ومعايير تشخيص موت الدماغ بتفصيلاتها المعروفة ، ويجب التـــأكد على ضرورة توفر العلم والعدالة فى الأطباء المشرفين على ذلك .

٨- أن الإنسان كله أوبعضه مملوك لخالقه ، فليس للإنسان من نفســـه إلا حق الانتفاع ، يستوفيه على النهج الذى رسمه المولى عز وجل .

٩- أن الإنسان معصوم الدم بحكم إنسانيته ، ولا يحل من دمه شئ إلا مـــا نصت عليه الشريعة .

١٠- يجوز الانتفاع بأجزاء الميت ، سواء كان معصوم الدم أوغير معصـــوم ، إحياء لنفس هى من الموت قاب قوسين أوأدنى بالشروط التى نص عليـــها الفقهاء .

١١- يجوز للإنسان التداوى بالمحرم إذا تعين ذلك علاجا له على يد طبيـــب مسلم من أهل الخبرة .

١٢- يشترط لجواز استقطاع أعضاء من الميت موافقته على ذلك بوصيـــة

منه قبل موته ، أوباذن ورثته إن هولم يوص بشئ ، لأن حرمة الميت حق لورثته ، ويصبح إذن الأهل شرطاً ثابتاً إن خيف من حصول فتنة من الاستقطاع بدون إذنهم .

١٣- تحريم بيع الأعضاء مطلقاً تكريماً للإنسان ، واقترح سن قوانين تجريم بيع الأعضاء ، وتعاقب من يساعد فى استقطاعها للحد من بوادرهذه الظاهرة التى بدأت تطفوعلى السطح فى بعض البلدان الإسلامية .

١٤- لايجوز فى حال ثبوت موت الدماغ , والتحقق من ذلك إيقاف أجهزة الإنعاش مهما كان الباعث علي ذلك ، وأن الإقدام على مثل ذلك يشكل جريمة قتل عمد لإنسان حى .

وفى نهاية البحث لايسعنى إلا أن أردد قول الله تعالى فى كتابه العزيز الَّذِي خَلَقَ المَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً) [٢] . وقوله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ العِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً) من امر ربى وما أوتيتم من العلم الاقليلا) [٣] ، وأن العلم الحديث الذى انطلق إلى آفاق لم يكن أحد يتخيلها ، يقف بخيلائه وطغيانه صاغراً ذليلاً أمام هاتين الحقيقتين مما يبين العقبة الرئيسية التى تكمن فى محاولة

---

(٢) سورة الملك الآية ٢ .

(٣) سورة الإسراء الآية ٨٥

لمعالجة موضوع مثل موضوع موت جذع المـــخ ، لكــن أرجو المــولى - عزوجل - أن أكون قد وفقت فيما كتبت ، وأصبت فيما سطرت . وآخــر دعوانا أن الحمد لله فى البدء وفى الختام ، والصلاة على محمد خير الأنــام ، وعلى آله وصحبه وسلم .

انتهى الفراغ من كتابة بحث موت جذع المخ بين الحقيقة والوهم
مساء يوم الخميس الموافق الثانى من شهر رمضان عام
ألف وأربعمائة وثلاثة وعشرين من الهجرة الموافق
السابع من نوفمبر عام ألفين واثنين من الميلاد
على يد العبد الفقير إلى ربه على بن محمد
بن رمضان الرشيدى الإبيانى ،
غفر الله له ولوالديه
آمين

ثبت بأهم مراجع البحث

أولاً : القرآن الكريم •

ثانياً : التفسيروعلومه:

١- أحكام القرآن :

لأبى بكر بن على الرازى الجصاص ، المتوفى عام ٣٧٠هـ ، طبعة دار الفكر - بيروت •

٢- أحكام القرآن لابن العربى :

لأبى بكر بن محمد بن عبد الله ، المولود عام ٤٦٨هـ ، والمتوفى عام ٥٤٣ هـ، تحقيق على محمد البجاوى ، طبعة عيسى البابى الحلبى •

٣- تفسير القرآن العظيم :

لأبى الفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى عام ٧٧٤هـ دار إحياء الكتب العربية •

٤- الجامع لأحكام القرآن :

للإمام محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرج الأنصارى القرطبى ، المتوفى عام ٦٧١هـ ، طبعة ١٤٠٩هـ ، دار الغد العربى •

٥- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير :

للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى عام ١٢٥٠ هـ ، دار الفكر - بيروت .

ثالثاً : الحديث وعلومه :

١ - الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي :

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره المولود عام ٢٠٩ هـ ، والمتوفى عام ٢٧٩ هـ . حقق الجزء الأول والثاني أحمد شاكر ، والجزء الثالث محمد فؤاد عبد الباقي ، والجزء الرابع والخامس إبراهيم عطوه عوض ، مطبعة دار الحديث .

٢ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام :

لمحمد بن اسماعيل اليمني الصنعاني ، المتوفى عام ١١٨٢هـ ، وبلوغ المرام من أدلة الحكام : لابن حجر العسقلاني ، مطبعة محمد علي صبيح - القاهرة .

٣- سنن ابن ماجه :

لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المولود عام ٢٠٧هـ ، والمتوفى عام ٢٧٥هـ ، حقق نصوصه ، ورقم كتبه وأبوابه ، وعلق على أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار الريان للتراث .

٤- سنن النسائي :

للإمام جلال الدين السيوطي ، المتوفى عام ٩١١هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت .

٥- سنن أبي داود :

لأبي داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق السجستاني الأزدي ، المولود عام ٢٠٢هـ ، والمتوفى عام ٢٧٥ هـ ، المكتبة السلفية – المدينة المنورة

٦- شرح النووي على صحيح مسلم :

لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، والمتوفى عام ٩٧٦هـ ، طبعة ١٣٤٧ هـ، دار الثقافة – بيروت .

٧- صحيح البخاري :

لإمام المحدثين أبي عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزيه البخاري الجعفي ،المتوفى عام ٢٥٦هـ ، طبعة ١٤١٢هـ ، دار الحديث القاهرة .

٨- صحيح مسلم :

لمسلم بن حجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى عام ٢٦١هـ ، المطبعة المصرية ومكتبتها – القاهرة .

٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري :

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلانى ، المتوفى عام ٨٥٢هـ .
طبعة ١٣٨٠ هـ ، المطبعة السلفية - القاهرة .

١٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار :
لمحمد بن علي بن محمد الشوكانى المتوفى عام ١٢٥٠ هـ ، طبعة ١٣٥٧ هـ ، دار التراث - القاهرة .

رابعاً : مصادر اللغة العربية :

١- تاج العروس شرح القاموس :
للسيد محمد مرتضى الزبيدى ، المتوفى عام ١٢٠٥هـ - بنغازى - ليبيا .

٢- القاموس المحيط :
لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ، المتوفى عام ٨١٧هـ ن طبعة دار الجيل - بيروت .

٣- لسان العرب :
لابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى ، المتوفى عام ٧١١هـ ، طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة - القاهرة .

٤- مختار الصحاح :
لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى ، المتوفى عام ٦٦٦هـ ، طبعة دار الجيل - لبنان .

٥- المصباح المنير :

لاحمد بن محمد على الفيومى المقرئ ، المتوفى عام ٧٧٠هـ. المكتبة العلمية – بيروت .

٦- المقاييس :

لأبي الحسن أحمد بن فارس ، المتوفى عام ٣٩٥هـ ، تحقيق شهاب الدين أبوعمرو، طبعة ١٤١٥هـ – دار الفكر – بيروت .

خامساً : مصادر أصول الفقه :

١- الإحكام فى أصول الأحكام :

لسيف الدين أبي الحسن على بن أبي على بن محمد الآمدى ، المتوفى عام ٦٣١هـ ، طبعة محمد على صبيح ١٣٨٧هـ .

٢- تيسير التحرير :

لمحمد أمير ، المعروف بأمير بادشاه على كتاب التحرير فى أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن عبد الحميد بن مسعود المعروف بابن همام الدين الأسكندرانى الحنفى ، المتوفى عام ٨٦١هـ ، طبعة ١٣٥٠هـ ، مصطفى البابى .

٣- كشف الأسرار على أصول البزدوى :

لعبد العزيز البخارى ، واصول البزدوى : لعلى بن الحسين البزدوى .

المتوفى عام ٤٨٢هـ ، طبعة ١٣٠٧هـ، مكتبة الصنايع .

٤- المستصفى من علم الأصول :

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المولود عام ٤٤٥هـ ، والمتوفى عام ٥٠٥هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

٥- الموافقات :

لابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي . المعروف بالشاطبي ، المتوفى عام ٧٩٠ هـ ، طبعة دار المعرفة - لبنان .

سادسا : مصادر الفقه :

(ا) الفقه الحنفي :

١- الأشباه والنظائر : لزين العابدين بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابى بكر ، المعروف بابن نجيم الحنفي ، طبعة ١٣٧٨هـ .

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين العابدين بن ابراهيم بن محمد بن ابى بكر ، المعروف بابن نجيم الحنفي ، والجزء الثامن من تكمله محمد بن حسين بن على الطوري ، وبهامشه الحواشي المسماة : منحة الخالق على البحر الرائق : لابن عابدين ، طبعة ١٣١١هـ - المطبعة العلمية ، والكتاب مكون من ثمانية أجزاء .

٣- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبوبكر بن مسعود

الكاسانى الملقب (بملك العلماء) المتوفى عام ٥٨٧هـ، طبعة ١٤٠٦هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت .

٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى ، المتوفى عام ٧٤٣هـ ، وكنز الدقائق : للإمام النسفى ، وبهامشه حاشية الشلبى : لشهاب الدين أحمد بن يونس الشلبى المتوفى عام ١٠١٠هـ، دار المعرفة – بيروت .

٥- حاشية رد المختار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار ، المسمى بحاشية ابن عابدين : لمحمد أمين المعروف بابن عابدين ، المتوفى عام ١٢٥٢هـ ، والدر المختار : لمحمد بن على بن محمد الحصفكى المتوفى علم ١٠٨٨هـ ، وتنوير الأبصار : للتمرتاشى ، وهومطبوع مع الحاشيه ، طبعة ١٣٨٦هـ ، مصطفى البابى الحلبى .

٦- شرح فتح القدير : لكمال الدين ، المعروف بابن الهمام الحنفى ، المتوفى عام ٨٦١هـ ، وتكملة فتح القدير المسمى : نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار : لشمس الدين ، المعروف بقاضى زاده ، المتوفى عام ٩٨٨هـ ، والفتح وتكملته شرح على الهداية – دار إحياء التراث العربى

٧- المبسوط : لشمس الأئمة أبى بكر محمد بن احمد بن سهل السرخسى ،

المتوفى عام ٣٨٤هـ ، وهوشرح لكتاب الكافى للحاكم الشهير الذى جمع فيه كتب ظاهر الرواية الستة ، طبعة ١٣٢٤هـ - مطبعة السعادة .

٨- مجمع الأنهر شرح ماتقى الأبحر : لمحمد بن سليمان المعروف بداماد افندى المتوفى عام ١٠٧٨هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربى - بيروت

٩- الهداية شرح بداية المبتدى :

لبرهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى ، المتوفى عام ٩٥٣هـ ، وبهامشه شرح العناية على الهداية : لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتى ، المتوفى عام ٧٨٦هـ ، طبعة ١٣١٥هـ ، المطبعة الأميرية الكبرى - مصر .

(ب) الفقه المالكى :

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبى الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبى ، والمعروف بابن رشد الحفيد ، والمتوفى عام ٥٩٥هـ، طبعة ١٣٧٩ هـ ، البابى الحلبى .

٢- بلغة السالك لاقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : لاحمد بن محمد الصاوى المالكى ، المتوفى عام ١٢٤١هـ ، طبعة عيسى البابى الحلبى .

٣- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : لمحمد بن عرفة الدسوقى المتوفى عام ١٢٣٠ هـ ، والشرح الكبيرلأبى البركات احمد بن محمد العدوى المالكى الشهير بالدردير، المتوفى عام ١٢٠١ هـ ، والحاشية مطبوعة مع

الشرح الكبير – دار الفكر – القاهرة .

٤- شرح الخرشى على مختصر خليل : لأبى عبد الله محمد الخرشى المتوفى عام ١١٠١ هـ ، ومختصر خليل : لأبى الضياء سيدى خليل . طبعة ١٣١٧ هـ ، مطبعة بولاق – القاهرة .

٥- قوانين الأحكام الشرعية ، ومسائل الفروع الفقهية : لمحمد بن احمد بن جزى الغرناطى المالكى المتوفى عام ٧٤١ هـ ، دار العلم – بيروت .

٦- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام : لابى الوليد محمد بن احمد بن رشد المعروف بابن رشد الجد ، المتوفى عام ٥٢٠هـ طبعة ١٣٢٥ هـ ، مطبعة دار السعادة .

٧- مواهب الجليل شرح مختصر خليل : لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربى ، والمعروف بالحطاب ، المولود عام ٩٠٢ هـ ، والمتوفى علم ٩٥٤ هـ ، وبهامشه التاج والأكليل على مختصر خليل : لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى ، المعروف بالمواق ، المتوفى عام ٨٩٧ هـ ، طبعة ١٣٩٨ هـ ، دار الفكر .

(ج) الفقه الشافعى :

١- الأشباه والنظائر فى الفروع عبد الرحمن بن ابى بكر السيوطى ، المتوفى عام ٩١١ هـ ، طبعة ١٣٥٦ هـ مطبعة مصطفى

محمد – مصر .

٢– الأم : للإمام محمد بن ادريس الشافعي ، والمولود عام ١٥٠ هـ . والمتوفى عام ٢٠٤ هـ ، برواية الربيع بن سليمان المرداوى ، الطبعة الأولى ، شركة الطباعة الفنية – مصر .

٣– تحفة المحتاج بشرح المنهاج هامش حواشي الشرواني : لأحمد بن حجر الهيتمي المتوفى عام ٩٧٤ هـ ، وحواشي تحفة المحتاج : المسماه بحواشي الشرواني وابن القاسم العبادى : لعبد الحميد الشروانى ، وأحمد بن القاسم العبادى ، طبعة ١٣١٥ هـ ، منشورات دار صادق .

٤– حاشية البجيرمى على شرح منهج الطلاب ، المسماه التجريد لنفع العبيد : لسليمان البجيرمى المتوفى عام ١٢٢١ هـ ، طبعة ١٣٣٠ هـ ، المكتبة الإسلامية ، تركيا .

٥– المجموع شرح المهذب : لأبي يحيي بن شرف النووى ، المتوفى عام ٦٧٦ هـ ، وما كتبه النووى تسعة أجزاء ، والعاشر والحادى عشر للشيخ على ابن عبد الكافى السبكى ، المتوفى عام ٧٥٦ هـ ، وتكمله المجموع من الثالث عشر وحتى العشرين لمحمد نجيب المطيعى ، مطبعة التضامن – القاهرة .

٦– مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : لمحمد الخطيب الشربينى ،

المتوفى عام ٩٩٧ هـ ، من اعيان الشافعية فى القرن العاشر الهجرى ، ولمتن منهاج الطالبين : لأبي زكريا يحيي بن شرف النووى ، المتوفى عام ٦٧٦ هـ ، دار الفكر .

٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى ، المتوفى عام ١٠٠٤ هـ ، طبعة ١٣٨٦ هـ ، عيسى البابى .

(د) الفقه الحنبلى :

١- شرح الزركشى على مختصر الخرقى : لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى ، المتوفى عام ٧٧٢ هـ ، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن بن عبدالله الجبرين ، طبعة ١٤١٣ هـ ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، السعودية .

٢- شرح منتهى الإيرادات ، المسمى بشرح المنتهى : لمنصور بن يوسف البهوتى ن المولود عام ١٠٠٠ هـ ، والمتوفى عام ١٠١٥ هـ ، وهومطبوع على هامش كشاف القناع ، ومنتهى الإيرادات : لمحمد تقى الدين القنوجى الحنبلى ، مطبعة الحكومة - مكة المكرمة .

٣- كشاف القناع عن متن الإقناع : لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، المتوفى عام ١٠١٥ هـ ، ومتن الإقناع : لشرف الدين أبوالنجا المقدسى

الحجاوى الدمشقى طبعة ١٣٩٤ ، مطبعة الحكومة - مكة المكرمة .

٤- المغنى : لأبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسى ، المتوفى عام ٦٢٠ ه ، وهوشرح لمختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله الخرقي - مكتبة ابن تيمية .

(ه) الفقه الظاهرى :

١- المحلى : لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، المتوفى عام ٤٥٦ هـ ، تحقيق أحمد فؤاد شاكر ، طبعة عبد الفتاح مراد - القاهرة

(و) الفقه الزيدى :

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : لاحمد بن يحيي بن المرتضي ، المتوفى عام ٨٤٥ ه ، وبهامشه جواهر الأخبار والأثار المستخرجة من لجة البحر الزخار: لمحمد بن يحيي بن مهران الصعدى ، المتوفى عام ٩٥٧ هـ ، طبعة ١٣٦٧ هـ ، مكتبة الخانجى .

٢- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : لمحمد بن على الشوكانى المتوفى عام ١٢٥٠ هـ ، تحقيق محمود ابراهيم زايد طبعة ١٤٠٥ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٣- شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار : لأبي الحسين عبد الله بن

مفتاح المتوفى عام ٨٤٠ هـ - دار إحياء التراث العربى .

٤- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير : لشرف الدين الحسين بن الحسين اليمنى الصنعانى ، المتوفى عام ١٢٢١ هـ ، طبعة ١٣٤٧ هـ ، مطبعة دار السعادة - مصر .

(ز) الفقه الإمامى :

١- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية : لزين الدين الجبعى العاملى ، المتوفى عام ٩٦٥ هـ ، طبعة جامعة النجف الدينية .

٢- المختصر النافع : لجعفر بن الحسن الحلى ، الطبعة الثانية - دار الكتب مصر .

(ح) مصادر الفقه الحديث :

١- اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين : للسيد محمد بن محمد الحسينى الزبيدى ، طبعة ١٤٠٦ هـ .

٢- أحكام الجنين من النطفة إلى الإستهلال : دكتور على بن محمد بن رمضان طبعة ١٤٢١ هـ ، مكتبة المعرفة الأزهرية .

٣- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية : دكتوراحمد شرف الدين طبعة ١٩٨٣م .

٤- التداوى والمسئولية الطبية فى الشريعة الإسلامية : قيس بن محمد آل الشيخ مبارك ، طبعة ١٤١٢هـ ، مكتبة الفارابي - دمشق ·

٥- الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى : الشيخ محمد أبوزهرة طبعة ١٤٠١ هـ ·

٦- حكم التغذى والتداوى بالمحرمات فى الشريعة الإسلامية : د/ خليل ابراهيم شكرى ، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة - القاهرة - ١٩٨٢

٧- حكم نقل أعضاء الإنسان فى الفقه الإسلامى : د/ حسن على الشاذلى ، طبعة ١٩٨٩م ·

٨- خصائص الشريعة الإسلامية : د/ عمر الأشقر طبعة ١٩٩١ م·

٩- شرح القواعد الفقهية : د/ أحمد محمد الزرقا ، تصحيح : مصطفى احمد الزرقا ، الطبعة الثانية ، دار القلم - دمشق ·

١٠- الروح : لابن القيم الجوزية - دار العنان للطباعة - مصر ·

١١- الطبيب ادبه وفقهه : د/ محمد على البار ، مكتبة العصر الحديث للطباعة والنشر طبعة ١٩٩١ م·

١٢- الفقه الإسلامى بين الأصالة والتجديد : د/ يوسف القرضاوى ، طبعة ١٩٨٦ م ·

١٣- الفقه الإسلامى وأدلته : د/ وهبه الزحيلى - طبعة دار الفكر -

لبنان .

١٤- موت الدماغ بين الطب والإسلام : دكتورة / ندى محمد نعيم الدقر ، طبعة ١٩٩٩م ، دار الفكر - دمشق .

١٥- موت القلب أوموت الدماغ : د/ محمد على البار ، طبعة ١٤٠٦ هـ ، الدار السعودية للنشر والتوزيع .

١٦- الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء : د/ محمد على البار ، طبعة ١٤١٤ هـ ، الدار الشامية - بيروت .

١٧- المسائل الطبية المعاصرة وموقف الإسلام منها : على داود جفال ، طبعة ١٩٩٠م .

١٨- نظرية الضرورة الشرعية : د/ وهبه الزحيلى ، الطبعة الثالثة .

١٩- نظرية الضرورة فى الفقه الجنائى الإسلامى : د/ يوسف قاسم ، طبعة ١٩٨١م .

٢٠- نقل وزراعة الأعضاء من منظور إسلامى : د/ عبد السلام السكرى ، طبعة ١٤٠٨ هـ ، دار المنار للطباعة والنشر والتوزيع .

٢١- وهذه هى مشكلاتنا : محمد رمضان البوطى ، طبعة ١٩٩٣ م ، مكتبة الفارابى - دمشق .

٢٢- يسألونك فى الدين والحياة : د/ أحمد الشرباصى ، دار الجيل لبنان .

(ط) مصادر طبية :

١- أعضاء الموتى بين أخلاق المهنة والأقتصاد : د/ سبرنجر فيرلاج . طبعة هيدبيرج ١٩٩١ م .

٢- تذكرة أولى الألباب ، والجامع للعجب العجاب ، المسمى بتذكرة داود : لداود بن عمر الإنطاكى ، طبعة مصطفى الحلبى .

٣- حالات المخ والأعصاب تحت الطلب : مرشال ماير . طبعة ساندرز ١٩٩٧م .

٤- علم وظائف الأعضاء : د/ محمد سمير سعد الدين ، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ

٥- قاموس دور لاند الطبى : د/ باراسكوس ، طبعة ١٩٩١م.

٦- موت جذع المخ : د/ جورج باليليس ، طبعة ١٩٨٢ م.

(ى) مصادر قانونية :

١- أسباب الإباحة فى التشريعات العربية : د/ محمود نجيب حسنى ، طبعة ١٩٦٢ م.

٢- جرائم الإعتداء على الأشخاص : د/ رءوف عبيد - دار الفكر العربى

٣- شرح قانون العقوبات : د/ نبيل مدحت - دار الفكر العربى .

٤- شرح قانون العقوبات : محمود نجيب حسنى - طبعة ١٩٦٠ م .

٥- الطب الشرعى والتحقيق الجنائى : د/ معوض عبد التواب طبعة ١٩٨٢ م.

٦- الطب الجنائى : د/ عبد الوهاب البطراوى طبعة ١٩٩٨م .

٧- الطب الشرعى : د/ سينيوت حليم دوس ، طبعة ١٩٩٩م .

٨- الطب الشرعى والسموم : د/ على عبد النبى - مكتبة شريف ١٩٩٥ م .

٩- القانون الجنائى والطب الحديث لقضية زرع الأعضاء : د/ أحمد شوقى أبوخطوة ، طبعة ١٩٨٦ م .

١٠- قانون العقوبات : د/ محمد زكى أبوعامر طبعة ١٩٨٥م.

١١- قطع غيار الإنسان ورأى الإسلام فيها : مصطفى عبد الله الهمشرى ، مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية .

١٢- مدى حق الإنسان فى سلامة أعضائه فى الشريعة الإسلامية : محمد زين العابدين - رسالة ما جيستير من كلية الشريعة والقانون - أسيوط - ١٩٨١م.

١٣- مذكرات فى نظرية الحق : د/ عبد الحى حجازى طبعة ١٩٥٦م .

١٤- الموجز فى الطب الشرعي : د/ سحر كامل - ود/ محمود مرسى طبعة ١٩٩٥م .

١٥- الموجز فى المدخل فى القانون : د/ حسن كيره ، طبعة ١٩٧٤ م .

١٦- المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء : د/ حسن الأهوانى طبعة١٩٨١ م .

١٧ - المسئولية الطبية فى قانون العقوبات : د/ فائق الجوهرى ، طبعة ١٩٥١ م .

١٨- من روائع الأدب القضائى : د/ خالد محمد القاضى ، مكتبة الأسرة ٢٠٠٢م .

١٩- نطاق الحماية الجنائية لعمليات زرع الأعضاء : د/ محمد زين العابدين طاهر ، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون - أسيوط ١٩٨٦ .

٢٠- نظرية المصلحة فى الفقه الإسلامى : د/ حسن حامد ، رسالة دكتوراه - جامعة الأزهر .

٢١- النظرية العامة للحق مقارنة بالفقه الإسلامى : د/ رأفت محمد حماد طبعة ٢٠٠٠م .

(ك) مجلات وصحف :

١- صحيفة الأهرام القاهرية : العدد الصادر فى ١٩٨٩/٩/٢٣ .

٢- صحيفة الأخبار القاهرية : العدد الصادر فى ٢٠/ ١١/ ١٩٨٧ .

٣- صحيفة الجيل المصرية : العدد الثامن عشر فى ٢٠٠٢/٩/١٠ .

٤- صحيفة البيان الأماراتية : العدد ٤٨٤٤ سنة ١٩٩٣م .

٥- صحيفة اللواء الإسلامى : العدد ٢٦٥ فى ١٩٨٧/٢/١٩م .

٦- المجلة السعودية لامراض وزرع الكلى : عدد ١٩٩٦م.

٧- مجلة القانون والإقتصاد : العدد الثالث ١٩٥٩ طبعة بيرلين .

٨- مجلة الوعى الإســـــلامى : العدد ٢٠٨ فى يناير ١٩٨٧٨م .

٩- مجلة المسلم المعـــــاصر : العدد ٢٣ فى نوفمبر ١٩٨٢م .

(ل) مواقع الإنترنت :

١- مفهوم الوفاة الدماغية من منظور إسلامى : د/ محمد على البار

.M .T .H .hypermart/net/fatawa .Htt/rawdahphc

٢- موت الدماغ : د/ طيع حمدان .

htm .com/asdaa/12/fekhl .hostme .Http/uofislam

٣- حكم قطع أعضاء الميت أوالحى : الشيخ محمد آصف المحسنى .

com/arabic/mktba/fqh/feghh/f10/htm .alhikmeh .Http/ www

٤- الفقه والمسائل الطبية : الشيخ محمد آصف المحسنى :

com/arabic/mktba/fqh/feghh/f10/htm .alhikmeh .Http/ www

٥- الإسلام وقضايا العصر :

• 16 •net ,Arabic/contemporary/tech/200/arabic • Http/www/islamonliene

• shtml • 3

٦- الصحة والطب البديل :

html • com/arabic/abioethics/death • Http/islamset

٧- ندوة التعريف الطبي للموت :

htm • com/arabic/abioethics/death/death • Http/islamset

ثبت بأهم مراجع البحث

الموضوع	الصفحة	
المقدمة		
أهمية البحث		
خطة البحث		
الفصل التمهيدي بيان حدود البحث وما يتعلق به من مصطلحات فقهية وقانونية	٢	٤٠
المبحث الأول : حقيقة الموت	٢	
المطلب الأول : حقيقة الموت عند علماء اللغة	-	
المطلب الثاني : حقيقة الموت عند علماء التفسير	-	
المطلب الثالث : حقيقة الموت من منظور إسلامي	٨	
المطلب الرابع : حقيقة الموت في القانون الجنائي	١٢	
المطلب الخامس : حقيقة الموت في الطب الشرعي	١٧	
المبحث الثاني : حقيقة الجذع من المخ	٢٤	
المبحث الثالث : الروح وعلاقتها بالجسد	٢٩	
المبحث الرابع : النفس والفرق بينها وبين الروح	٣٩	
المبحث الخامس : الحماية الجنائية لجسم الإنسان	٤٢	
المطلب الأول : مضمون الحق في سلامة الجسم	٤٣	
المطلب الثاني : إباحة أفعال الاعتداء على الحق في سلامة الجسد	٤٥	

الموضوع	من	إلى
الفصل الأول **موت جذع المخ بين الحقيقة والوهم**	٤٩	٧٧
المبحث الأول : الصفة التشريحية للدماغ ووظائفه	٥١	
المبحث الثانى : موت جميع الدماغ	٥٥	
المبحث الثالث : موت جذع المخ أو جذع الدماغ	٦٠	
المبحث الرابع : الحياة النباتية (موت المخ)	٦٣	
المبحث الخامس : الإنعاش الصناعى	٦٨	
المطلب الأول : تعريف الإنعاش وأجهزته	٧٠	
المطلب الثانى : الموقف الفقهى من تنحية أجهزة الإنعاش	٧٣	
المبحث السادس : جهاز رسم المخ الكهربائى ومدى صلاحيته	٧٥	
الفصل الثانى **الموقف الفقهى المعاصر من حكم موت الدماغ**	٧٧	١١٥
المبحث الأول : آراء من لم يعتبروا موت الدماغ موتا	٧٨	
البحث الثانى : آراء من اعتبروا موت الدماغ موتا	٩٠	
المبحث الثالث : رأى من أعطى موت الدماغ حكم المذبوح	٩٩	
موقف اليهودية والنصرانية من موت الدماغ	١١٢	
الفصل الثالث **أهم القضايا المتصلة بموت الدماغ**	١١٥	٢٠٤
المبحث الأول : قضية نقل وغرس أعضاء الإنسان	١١٧	
المطلب الأول : صيانة حياة الإنسان وأعضائه حيا وميتا	١١٨	

المطلب الثانى : مدى سلطة الإنسان على جسده فى التشريع الإسلامى	١٢٢	
المطلب الثالث : موقف الفقه الإسلامى من تصرف الإنسان فى أعضائه	١٢٤	
المطلب الرابع : قضيةنقل وغرس الأعضاء وموقف الشريعة والقانون منها	١٣٨	
المطلب الخامس : موقف علماء الفقه والأصول من مشروعية نقل الأعضاء	١٥٥	
المطلب السادس : الشروط والضوابط اللازم توافرها لعمليات الاستقطاع والغرس	١٧٢	
المطلب السابع : الاتجاهات الفقهية المعاصرة من مسألة الاستقطاع والغرس	١٧٥	
المبحث الثانى : الاتجار فى الأعضاء الآدمية	١٨٧	
المبحث الثالث : الموت الرحيم	١٩٨	
الخاتمة :	٢٠٥	
ثبت بأهم مراجع البحث	٢١٠	

